جامعة الخرطوم
كلية الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

الطلاق.. جوانبه الفقهية والنفسية

((رؤية معاصرة))

دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية

أعداد الطالبة
إشراف الدكتور
أمل أحمد الطيب الكردفاني
حسين محمد الحسن علي

1427هـ - 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي:

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

سورة الروم : آية 21

صدق الله العظيم

إهداء

إلى المرفأ الفياض بالعطاء والتضحية .. العقل العطوف

أبي الحبيب

إلى المنبع الزاخر بالحنان والتضحية .. القلب المتعقل

أمي الحبيبة

أهديهما ثمار جهدي تجله وولاءً .. وانحناءة وعرفانٍ

إلى أختي العزيزة صديقتي ورفيقة دربي .. أميرة

إلى أخواني الأعزاء .. يوسف و محمد

إلى زوجي الكريم وأبنائي الأحباء .. محمد وأحمد

إلى كل زوج وزوجة اهتديا بشرع الله ..

وإلى كل طالب علم من مسلم أو مسلمة ..

الباحثة

والشكر أجزله والتقدير أجله لأستاذي الجليل المشرف والمرشد الدكتور حسين محمد الحسن علي.. الذي كان له الفضل في دفع هذه الدراسة إلى حيز الوجـود بعـد أن كانـت مجرد فكرة في الخاطر وعنوان على ورقة .. فالشكر له فلقد كان نعم الموجه وقد احتملني بصبر شديد ومنحنى من جهده ووقته الكثير فجزاه الله خيراً والشكر له مني والتقدير فدمت للطلاب زخراً وللجامعة سراجاً منيراً..

والشكر كل الشكر لنبراس العلم الوهاج الدكتورة الفاضلة فهيمة مبـارك يوسـف والتي كانت لي خير مساعد ومرشد هداني إلى طريق الصواب خطوة تلو الأخرى ليكتمل هذا العمل .. أدامها الله مصباح ضياء وينبوع معرفه لكل ظمآن علـم.

والشكر لشركة (أم إي جي الهندسية) ولرئيسها الأخ/ م. خالد بابكر لما قدمه لي من مساعدات بالشركة وللأخت مشاعر.. الشكر على ما بذلته من أجلى من مجهود.. وخلقـت البحث بطباعة من العدم وجعلت له كياناً نابضاً.. والأخت نانسي .. لما قدمته من جهد في طباعة الرسوم البيانية في البحث .

والشكر أيضاً للأخت العزيزة رانيا فاروق محمد التي ضحت بأثمن وقتهـا وبكـل جهدها من أجل أن تعينني وأن تقف بجانبي في وقت كنت فيه بأمس الحاجة إليها جزاها الله عني كل الخير.

ولأسرة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ممثله في أعلامها الأجلاء الأستاذ جمال الناير والأستاذ أبو العز الصادق علـى ما قدما لي من تسهيلات لتكوين المادة الخام بالبحث وطباعته وتنسيقه وإخراجه في ثوبـه الأخير فلهما مني فائق الشكر والتقدير بلا حدود بمقدار مساعداتهم لي اللامحدودة .. أدامهم الله زخراً لكل ظمآن من طلاب العلـم.

والشكر للسادة الأساتذة الكرام الأجلاء رئيس وأعضاء المناقـشة داخـل وخـارج الجامعة الذين آمل أن ينال بحثي المتواضع هذا .. رضاهم وقبولهم وأشكرهم على تصحيح أخطائي و على تقديم النصح والإرشاد والتوجيه و جزاهم الله عنى خير الجزاء .

والشكر لوالدي الغالي الذي غرس في منذ صغري حب الله ورسوله ومحبة التفقـه في الدين .. كما علمني حب العلم والاستزادة فيه .. وقد شجعني بمالـه وجهـده ووقتـه ومنحني إرشاده وتوجيهه.. فله مني صالح الدعوات بالصحة وطول العمر.

والشكر لوالدتي الغالية.. التي كرست كل جهدها لرعايتي.. وأولادي ، وإعانتي في شئون حياتي لتمنحني أكثر الوقت للتحصيل والاجتهاد فلها مني صادق الدعوات بالـصحة وطول العمر.

ولعائلتي الصغيرة زوجي الكريم وولدي الحبيبين الشكر والتقدير لصبرهم وتحملهم غيابي المتكرر ولما تكبدوه من الصعاب بغية وصولي لهذه المرحلة.

أسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم جميعاً.. وجزاهم الله عني كل الخير..

الـبـاحثـة

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة على الوقوف على الطلاق بجانبيه الفقهي والنفسي.. من خلال رؤية معاصرة كما تتطلب الإلمام بمفهوم الطلاق ووضعه بين الأديان الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام) والتعرف على الحقوق والواجبات الزوجية الفقهية والنفسية ودور وسائل التوعية في التوجيه والارشاد اليهما .

تكمن مشكلة الدراسة في تفاقم حالات الطلاق في العقد الأخير بشكل ترتعد له له الأوصال ويهتز له عرش الرحمن لأنه ظاهرة خطيرة وآثارها ضارة فالطلاق داء خطير يفتك بالسرة التي هي نواة المجتمع فيفككها ويهدمها .. مفككا وهادماً بذلك للمجتمع والأجيال و لذا كان أبغض الحلال عند الله ويحتاج إلى الدراسة والبحث والتقصي من اجل وضع وسائل للوقاية ثم العلاج للحفاظ على كيان مصنع الأجيال .. وترميمه قبل تصدعه.

كما تكمن أهمية البحث في أنه دراسة غير مسبوقة لأنها تحتوي الجانبين الفقهي والنفسي معاً .

وقد تم اختيار عينة الدراسة من (بحري وشرق النيل)، من (30 مطلق ومطلقة)، كما أستخدمت الباحثة في الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي .. وأدوات متنوعة متمثلة في أستبانات للمطلقين والمطلقات ومقابلات مع بعض ذوي الوظائف المتباينة بالمجتمع .

وفي مجال تحليل المعلومات والبيانات فقد تم عرض وتحليل الاستبانات عن طريق الجداول التكرارية وقد استخدمت الباحثة (برنامج Excel) لتحليل المعلومات .

وقد خرجت الباحثة من خلال الدراسة بالنتائج أهمها :

1) التشريع الإسلامي للطلاق تشريع حكيم رغم أنه بغيض إلى الله .

2) وضع التشريع الإسلامي ضمانات للحد من وقوع الطلاق صالحة لكل زمان ومكـان فبين السبل الوقائية والعلاجية للحفاظ على استمرار الزواج وديمومته .

3) للحقوق والواجبات الزوجية جانبان فقهي ونفسي يحـددان طبيعـة العلاقـة بـين الزوجين.

4) تعتبر وسائل التوعية بالجانبين الفقهي والنفسي للحقوق والواجبات الزوجية ذات أهمية بالغة في تنشئة الطفل وتوعية الزوجين .

5) أكبر نسبة للطلاق للرجل والمرأة كانت من فئة المتعلمين ممن يحمل المؤهل الجامعي وفوق الجامعي.

6) بيان أهم أسباب الطلاق وآثاره في الخمس أعوام (2000م- 2005م) مـن خـلال الاستبانات والمقابلات .

كما أشارت الباحثة إلى توصيات أهمها :

1) يحتاج الطلاق إلى المزيد من الدراسات الحديثة والمتجددة التـي تواكـب العـصر الراهن

بمستجداته الحياتية .

2) يحتاج الطلاق إلى إنعقاد ندوات ومؤتمرات للحد من وقوعه وبمواجهـة التيـارات الوافدة

الهادمة للأسرة .

3) مراعاة تجنب الطلاق .. والتريث في اتخاذ القرار به .. مرضاة لله باعتباره ابغض الحلال عند الله .

4) مراعاة الأسس الشرعية التي وضعها الإسلام للحفاظ على الأسرة من لتصدع وهي:

أ - حسن الاختيار وضرورة الخطبة قبل اتمام الزواج .

ب- أستنفاذ وسائل الإصلاح بحال نشوز أحد الزوجين.

ج- الالتزام بالقيود التي وضعها الإسلام للحد من وقوع الطلاق .

د- عدم إستسلام الزوجين للطلاق عند وقوعه، بل عليهما السعي للرجوع اثنـاء أو بعد العدة لرأب الصدع عندما تهدأ النفوس .

5) مراعاة الزوجين للحقوق والواجبات الزوجية والفقهية والنفسية .

6) ضرورة اهتمام الوالدين بتربية وتنشئة الطفل اجتماعياً ودينياً .

7) تطوير المناهج التعليمية والأنشطة المدرسية بما يحقق التوعية للطالب بأهمية الأسرة وحقوق وواجبات افرادها .

8) ضرورة تخصيص قنوات فضائية تناقش مشاكل الأسرة .
9) انشاء مؤسسات للارشاد الزوجي والعائلي أسوة بالدول الأخرى التي حققت نجاحاً كبيراً في علاج المشاكل الزوجية .

Abstract

This study aims at tackling divorce from both jurisprudential and psychological aspects through contemporary view. It requires includes understanding of divorce concept in Judaism, Christianity and Islam , in addition to marital rights and the role of mass media to promote awareness.

This study deals with increasing number of divorce cases in the last few years causing harm and disintegration to the family, society and generation.

This research is a trial to set up preventive and curative means to save family and community.

The study has practically taken 30 samples of divorce from Bahari and Sharg Alnail provinces, the research used the historical and analytical methods as well as other such as questionnaires and interviews with those samples.

In the field of data and information analysis, the researcher had studied that data and the questionnaires using frequentative table as well as Excel program to analyze the information.

The researcher came up with the following conclusion:-

1- The Islamic legislation related to the divorce is wise, however it's detestable.

2- The Islamic legislation provides guarantees work any place and any time to hold up the continuation of marriage.

3- The awareness for the jurisprudential and psychological terms that control the marital relation.

4- The awareness for the jurisprudential and psychological duties and rights play significant role for child growth up couple orientation.

5- The high percentage of divorce according to the study sample is found among universities and post university graduate.

6- Through the questionnaire, the study concluded the most important reasons and impacts of the divorce within the latest five years.

The researcher pointed out some recommendations:-

1- Divorce needs further modern studies that cope with current life style and trends.
2- It also needs more conferences and symposiums to tackle divorce high rate and to confront trends that destroy the family.
3- Avoiding and not accelerating the implementation of relating to the divorce .
4- Following up the Islamic legislation to save the family:-

    A- Successful choice and engagement.
    B- Make use of all means of reforming in case of conflict between the couple.
    C- Following strictly the conditions stated to avoid divorce.
    D- The couple should Endeavour to reunite within and after divorce period.

5- The couple should be aware of the marital duties and jurisprudential and psychological rights as well..
6- The parents should look after and educate their children socially and religiously to ensure marriage success.
7- Promoting education syllabus and school activates to achieve student awareness of family and individual rights and duties.
8- To establish satellite TV channel in order to discuss family issues.

9- To set up institutes for family consulting centers to help the couples to solve their problems.

قائمة المحتـــويـــــات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الآية	ب
الإهداء	ت
الشكر والعرفان	ث- ج
ملخص الدراسة	ح – خ
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	د - ذ
قائمة المحتويات	ر- ش
المقـــدمــــة	
مدخل البحث	1
مشكلة البحث	3
أهمية البحث	4
أهداف البحث	4
أسئلة البحث	5
حدود البحث	5
منهجية البحث	5
أدوات البحث	6

هيكل البحث	6
الفصل الأول: الطـلاق فـي الإسلام	
المبحث الأول : تعريف الطلاق .. و حكمه	9
المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعـاً	11
المطلب الثاني : حكم الطـلاق في الإسلام	14
المبحث الثاني : أدلة مشـروعية الطـلاق فـي الإسلام	19
المبحث الثالث : أقسام الطلاق في الإسلام	40
المبحث الرابع : الحكـمـة فـي مشروعية الطلاق	42
المبحث الخامس: الضمانات التي وضعها الإسلام للحد من الطلاق	44
الفـصل الثـاني : الطـلاق فـي الـديانات الـثلاث اليهوديـة والمـسيحية والإسلام((دراسة مقارنـة))	92
المبحث الأول : الطلاق في الـديانـة اليهـودية	93
المبحث الثاني : الطلاق في الديانة المسيحية	104
المبحث الثالث:أثر الطلاق على العلاقة المالية ببين الزوجين في الـيهـودية والمسيحية والإسـلام	113
المبحث الرابع: مقـارنة بإيجـاز بين الطلاق في الإسلام والطلاق فـي الغرب	122
الفصل الثالث :الجـانب الفقهـي والنفسـي لحقـوق وواجبـات الزوجيـن ووسائل التوعية بهما للحد من الطلاق	125
المبحث الأول : الجانـب الفقهي لحقوق وواجبات الزوجين	135
المبحث الثاني : الجـانب النفسي لحقوق وواجبـات الزوجين	145
المبحث الثالث: وسائـل التوعية بالجانبين الفقهـي والنفـسـي لحقـوق وواجـبات الزوجيـن	146
مطلب (1) : دور الأسرة .	146
مطلب (2) : دور المؤسسـات التعليمـية	161
مطلب (3) : دور الإعلام و النـت	166
مطلب (4) : دور مؤسسات الإرشاد الـزوجي والعائلي	170
الفـصل الرابـع : أسـباب وآثـار الطـلاق فـي الـسودان فـي الخمـسة	182

أعوام2000م - 2005م ((دراســة ميدانيــة)) **عر ض .. وتحليل.. ومناقشة البيانات**	
الاستبانات	182
المقابـلات	191
الخـاتمــة	211
النتائج	211
التوصيات	217
المقترحات	219
المصادر والمراجع	221
المـلاحــق	240

قائمـــة الجــــــــداول:

الرقم	البيان	الصفحة
جدول رقم (1)	يبين العمر للمطلق والمطلقة	182
جدول رقم(2)	يبين المؤهل العلمي للرجل المطلق و المرأة المطلقة	183
جدول رقم(3)	يبين عدد أعوام الزواج وقت وقوع الطلاق	183
جدول رقم(4)	يبين أسباب الطلاق بالنسبة للرجل	184
جدول رقم(5)	يبين أسباب الطلاق بالنسبة للمرأة	186
جدول رقم(6)	يبين آثار الطلاق على الرجل المطلق	187
جدول رقم(7)	يبين آثار الطلاق على المرأة المطلقة	188
جدول رقم(8)	يبين آثار الطلاق على الأولاد من وجهتي نظـر المطلـق والمطلقة	189

قائمـــة الملاحــــــق

الرقم	البيان	الصفحة
ملحق(1)	إحصائية الطلاق للأعوام (2000م- 2005م) فـي بحري وشرق النيل	241
ملحق(2)	استبـانه المقابـلات	244
ملحق(3)	استبانات المطلقين والمطلقات	252

ملحق(4)	نموذج لمركز الاستشارات العائلي بدولة قـطـر	262
ملحق(5)	نموذج للدورات التدريبية للإرشاد الأسري	267
ملحق(6)	الرسوم البيانية التوضيحية	269

قائمة الرسوم البيانية

الرقم	البيان	الصفحة
الرسم (1)	يبين عمر الرجـل المطلـق و المـرأة المطلقـة	269
الرسم (2)	يبين المؤهل العلمي للرجـل المطلـق و المـرأة المطلقة	270
الرسم (3)	يبين عدد أعوام الزواج وقت وقوع الطلاق	271
الرسم (4-أ)	يبين أسبـاب الطـلاق عنـد الرجل المطلق	272
الرسم(4-ب)	يبين أسبـاب الطـلاق عنـد الرجـل المطلـق	273
الرسم (5-أ)	يبين أسباب الطلاق عند المرأة المطلقة	274
الرسم (5-ب)	يبين أسباب الطلاق عند المرأة المطلقة	275
الرسم (6)	يبين آثار الطلاق على الرجل المطلق	276
الرسم (7)	يبين آثار الطلاق على المرأة المطلقة	277
الرسم (8)	يبين آثار الطلاق على الأولاد مـن وجهـة نظـر الرجل المطلق	278
الرسم (9)	يبين آثار الطلاق على الأولاد مـن وجهـة نظـر المرأة المطلقة	279

الفصل الأول

الطلاق في الإسلام

المبحث الأول : تعريف الطلاق .. و حكمه

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعاً

المطلب الثاني : حكم الطلاق في الإسلام

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الطلاق في الإسلام

المبحث الثالث : أقسام الطلاق في الإسلام

المبحث الرابع : الحكمة في مشروعية الطلاق

المبحث الخامس: الضمانات التي وضعها الإسلام للحد من الطلاق

الفصل الأول
الطلاق في الإسلام

عني ديننا الإسلامي الحنيف بالأسرة عناية فائقة فإذا أرادت الأسرة أن تعيش حياة كريمة وتحقق غايتها الأسمى فمن واجبها ان تعيش في نور القرآن وهدي السنة النبوية الشريفة وعدل الإسلام وأن تواجه في ظل هذا العصر تيارات التغريب الدخيلة ، وتحديات الغرب الوافدة التي بدأت تتسلل لإضعاف كيان الأسرة .. التي لم تُبنّى على أساس ديني متين ولم تستند على أعمدة الإسلام الحنيف فتكون ضعيفة واهنة تتلاطمها أمواج التصرم وتتقاذفها أعاصير الإنفصام فتقع في براثن الطلاق !!

والطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية بحكم الشرع والقانون ويترتب عليه إزالة ملك النكاح .. وقد أباحه الإسلام حينما تحتدم الخلافات وتشتد الصراعات بين الزوجين بما تستحيل في ظلهـا ديمومة الزواج .. ونظراً لأثاره السلبية والخطيرة على الأسرة والأبناء والمجتمـع فقـد قيـده الإسلام بقيود وضبطه بضوابط ووضع الضمانات التي تحد منه وتقلل مـن وقوعـه .. بدايـة بتحديده للأجراءات والشروط التي يجب مراعاتها عند الزواج حرصاً على استمرار ديمومتـه وتابيده كما حض على دحض الأمية الدينية بالحقوق والواجبات الزوجية كما جعله في حالات محدده وأمر بتحري الوقت الصحيح للطلاق كما أمر بتدخل أهل الخير والاصلاح لفك الـشباك والخلاف وأخيراً أباح الإسلام الفرصة للرجوع والمراجعة حتى بعد وقوعه .. لما قد يعتـري النفوس من الندم والأسف بعد الفراق ، رغم أن فالله تعالى أباح الطلاق الا انه قيد اباحته ولم يجعلها مطلقاً بل جعل الله في الطلاق مغضبته فجعله أبغض المباح عنده ..

عن إبن عمر أن رسول الله (ε) قال:((أبغض الحلال عند الله الطلاق)) (1)

وعن محارب قال : قال رسول (ε):((وما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق))(2)

ومن هنا فإن المؤمن المحب لله لن يقدم على قرار الطلاق مرضاة لله تعالى ، وحرصاً على عدم اغضابه سبحانه وتعالى إلا بعد البحث الدؤوب عن ايجاد الدواء لكـل داء يـصيب كيـان الأسرة قبل أن يستفحل الداء ويصعب العلاج أو يستشري المرض فيـستحيل حينئـذٍ شـفاؤه فالمؤمن الحق المحب لله لن يلجأ للطلاق إلا بعد فشل كافة محـاولات العـلاج والأصـلاح .. وحينما يصعب إيجاد الحل تستحيل ديمومة الحياة بين الزوجين فيصبح الأستمراربينهما مـدعاة لغضب الله أو تدميراً لنفسية الأبناء، وأصابتهم بالعقد النفسية من جّـراء مـشاهدة مسلـسلات

---

(1) الحافظ بن عبد الله محمد بن يزيد القزويني إبن ماجه : سنن إبن ماجه ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، ج1 ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت ، (كتاب الطلاق) ، باب (حدثنا سويد بن سعيد) ، حديث 1018 ، ص 650 .

(2) الحافظ أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأسدي : سنن أبي داود ، ج2 ، ط1 ، إعداد عزب عبيد الدعاس وآخرون ، دار المغني ، الرياض ، 1997م ، (كتاب الطلاق) ، باب 3 (في كراهية الطلاق) ، حديث 2178 ، ص438 .

العنف اليومية بين والديهم . فيصبح الطلاق في ظل هذه الظروف رحمة من المولى لأن بعـد أن يستفحل المرض ويفشل الدواء يصبح البتر هو خير دواء ، وأنجع علاج !!

المبحث الأول

تعريف الطلاق .. و حكمه

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعاً :-

أولاً : معنى الطلاق لغة :-

تعددت أقوال أئمة اللغة حول معنى الطلاق على النحو التالي :-

1) طلق : (الطاء واللام والقاف) لفظ يدل على التخلية والارسال ، يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً .. وأمرأة طالقُ : طلقها زوجهاأي أرسلها وخلى سبيلها[1]

2) الطلق : هو الترك والإرسال ويطلق الراعي الناقة أي يتركها ويرسلها لترعى .. وامرأة طالق : بمعنى طلقها زوجها أي ارسلها وحررها من قيد النكاح[2]

3) أطلقت الأسير : أي خليته والطليقُ : هوالأسير الذي اطلق عنه إسـاره وخلـي سبيله وبعير طُلُقٌ أي غير مقيد وحبس فُلانٌ في السجن طُلُقاً : أي بغيـر قيـد ، وطلق الرجل امراته تطليقاً وطَلَقَتْ هي بالفتح تَطْلُقُ طلاقاً فهي طالق وطالِقـةٌ . وناقة طَالِقُ أي مرسلة ترعى حيثُ شاءت [3] .

4) الطلاق : هو حل عقدة النكاح بقوله أنت طالق وطلاق المرأة ببينونتها، والطَّلْق : هو الشئ المطلق المخلّى ، طَلَقْ وأَطْلَقَ زوجته فطلقت طلاقاً حلها من عقدة النكاح فهي طالق ... والطلاَقُ والمِطْلاق والطّليق والمطْليق الكثير التطليق للنساء [4]

5) طَلْقُ : وطلق اليدين بمعنى سمحهما ، وأطلق الأسير: خلاه وأرسله وطُلِقَتْ من زوجها طلاقاً : بانت فهي طالِقُ بمعنى أنه طلقها وأطلقها والمِطْلاَقَ والمِطليقُ هو كثير الطلاق [5]

---

(1) أبي الحسن أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مجلد 3 ، ط1، حققه وضبطه عبد السلام محمد هارون ، (كتاب الطاء – باب الطاء واللام) ، دار الجيل ، بيروت ، 1991، ص 420 – 422 .

(2) ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا : مجمل اللغة ج2 ، ط1 ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، 1984 ، ص586

(3) أسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح ، ج 4 ، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، ط2 دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان 1979م ،ص 1518 ، ص 1519

(4) أحمد رضا : معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) ، مجلد 3، ب ط ، دار مكتبة الحياة ، بيروت 1378هـ – 1959م ، ص 624 – ص 625.

(5) الطاهر أحمد الزاوي : مختار القاموس مرتبة على طريقه مختار الصحاح والمصباح المنير ، ب ط ، الدار العربية للكتاب ، سنة 1983م ص 387

6) الطَلْقُ : هو التحرر من القيد وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً : تحللت من قيـد الزوج وخرجت من عصمته وطلُقت بمعنى تباعدت . وأطلق المرأه بمعنى حررها من قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة والطالق : أمرأة محررة من قيد النكاح[1]

7) هو ازالة القيد والتخلية [2]

8) طلق بمعنى : يطلُقُ طلوقاً فهو طالق : تحرر من قيده . طلق يطلق طلاقاً ، طلقت المرأة من زوجها : تحللت من قيد الزواج وخرجت من عـصمته ،طلـق يطلـق تطليقاً – لزوجته بمعنى حررها من قيد الزواج واخرجها من عصمته ، أطلـق : حل ، حرر.[3]

9) إن طلاق النساء لمعنيين : احدهما : حل عقدة النكاح فطلاق المرأة ببينونتها عن زوجها والمعنى الآخر: بمعنى التخلية والأرسال ويقال للإنسان إذا عتق طليـق ، أي صار حراً وناقة طَلْق و طُلُقَ : أي لا عقال عليها .[4]

10) طَلَقَت المرأة تطلق في المخاض طَلقاً أي اصابها وجع الولادة وطَلَقَت المـرأة من زوجها طلاقاً : أي بانت فهي طالق والجمع طوالق [5]

11) طلق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلِق ونعجة طالق : بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعى وحدها . فالتركيب يدل على الحل والانحلال يقال : أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه . وأطلقت القول : إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط [6]

ويتضح للباحثة : من خلال عرض أقوال ائمة اللغة أن التعريف المتفق عليه لغة:

أولاً : التخلية والارسال ورفع القيد سواء حسياً (كما في رفع قيد البعير والاسير) أو معنوياً (كما في رفع قيد النكاح) .

(1) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ج 2 ، ط 3 ، ، ب ت ، القاهرة ، ص583

(2) علي بن محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ب ط ، مكتبة لبنان ،بيروت ،سنة 1985م ، ص 146

(3) أحمد العابد وآخرون : المعجم العربي الاساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها ، ب ط ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ب ب ، ب ت ص797 .

(4) أبي الفاضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، مجلد 10 (فصل الطاء – حرف القاف) ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان، 1990م ، ص 225 – 226 .

(5) الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق الدكتور حسين نصار ، ج 6 ، (باب القاف – فصل الطاء) ، ب ط ، ب ت ، ص 434 – 535 .

(6) أحمد بن محمد المغري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج 2 ، (كتاب الطاء) ، ب ط ، مطبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ب ت ، ص513 – 514.

ثانياً : إن لفظ الطلاق في اللغة يطلق على حل القيد ثم جاء الشرع وأقر هذا المعنى بخصوصية أن المعني الشرعي يستند ويبنى على المعنى اللغوي الذي كان مستعملاً عند العرب .

ثانياً: معنى الطلاق شرعاً :-

تعددت أقوال العلماء في تعريف الطلاق شرعاً على النحو التالي :

1) التعريف الحنفي للطلاق:-

أ - قال الكمال بن الهمام الحنفي: ((وفي الشرع – الطلاق يعني رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما أشتمل على مادة (ط ل ق) تصريحاً كأنت طالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف ، وهجاء(ط ا ل ق) بلا تركيب . كأنت طالق وغيرهما ، كقول القاضي فرقت بينهما عند اباء الزوج والإسلام والعنة واللعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة ، والبينونة ولفظ الخلع)) [1]

ب-عرفه آخرون فقالوا:((هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص)) [2]

وشرح هذا التعريف على النحو التالي[3] :

رفع قيد النكاح : أي رفع الأحكام التي فرضت بسبب النكاح وهي قسمان :

أ- **أصلي** : وهو حل الوطء

ب- عارض : وهو حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك .

وقد عبر بقوله (قيد) ليكون انسب إلى المعنى اللغوي لأنه كما سبق وذكرنا هورفع القيد سواء كان حسياً أو معنوياً .. فاضافة قيد إلى النكاح للاحتراز على القيد المعنوي وللاحتراز عن العتق فهو رفع قيد الرق .

في الحال أو المآل :

أ) **في الحال** : ذلك بالطلاق البائن سواء كان بينونة صغرى أو كبرى فإنها ترفع قيد النكاح في الحال .

---

(1) كمال إبن الهمام الحنفي : شرح فتح القدير ، ج3 ، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1970م، ص 462.

(2) الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي : اللباب في شرح الكتاب ، أحد علماء القرن الثالث عشر ، ج 3، المكتبه العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1400هـ ، 1980م، ص 37 .

(3) أحمد الطحطاوي الحنفي،: حاشية الطحطاوي على الدار المختار ، م 2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، 1975م ، ص 101-103؛ ابن نجم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ط 3، دار المعرفة، بيروت ، لبنان،1993م، ص 252.

ب) في المآل :أي بعد انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي حيـث ان الطـلاق الرجعي لايرفع قيد النكاح في الحال وإنما يرفعه بعد انقضاء العدة وصيرورته بائناً فالطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات فقط لكنه لا يؤثرعلى حل استمتاع الرجل بمطلقته ما دام ذلك في العدة وقصد المراجعة .

بلفظ مخصوص : وهو ما اشتمل على الطلاق سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية كمطلقة بالتخفيف وسائر ألفاظ الكنايات واحترز لقوله: ((بلفظ مخصوص)) عن الفسخ وذلك في خيار العتق [1] وخيار البلوغ [2] وردة أحد الزوجين .

2) التعريف المالكي للطلاق :-

أ) قال معظم فقهاء المالكية أن تعريف الطلاق هو (رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) [3] وشرح هذا التعريف على النحو التالي [4]:

ررفع القيد الثابت شرعاً : قوله (شرعاً) قيد للأحتراز عن القيد الحسي وهو حل الوثاق .

بالنكاح: قيد في التعريف للاحترازعن العتق فانه رفع قيد ثابت شرعاً لم يثبت بالنكاح .

ب) عرف الحطاب المالكي الطلاق فقال : (بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته ، موجباً تكرارها مرتين زيادة على الأولى للتحريم) [5].

3) التعريف الشافعي للطلاق :

أ) عرفه بعضهم فقال : (الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) [6]

وشحه على النحو التالي [7]:

حل عقد النكاح : أي قطع دوامه واستمراره وذلك لأن الطلاق لا يبطل النكاح من أصله وانما يقطع دوامه سواء كان هذا الطلاق رجعياً أو بائناً فالطلاق الرجعي يرفع عقد النكاح عندهم كالبائن من جهة حل تمتع الزوج بزوجته .

---

(1) خيار العتق : كأن يزوج السيد أمته ثم يعتقها ، فانه يثبت لها الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه .

(2) خيار البلوغ : كأن يتزوج البكر قبل بلوغها من ليس له ولاية الاجبار عليها فإذا ما بلغت ثبت لها الخيار بين امضاء العقد أو فسخه

(3) بو عبد الله محمد الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ج3 ، ب ط ، مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي ، ب ت ، ص 116 .

(4) التسولي : البهجة شرح التحفة ، ج 1 ، ب ط ، ب ت ، ص 336 .

(5) الشيخ الحطاب : مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، ج4 ب ط ، دار الفكر ، ب ت ، ص 18 .

(6) محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج شرح المنهاج ، ج 3 ؟، ب ط ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ب ت ، ص 279 .

(7) المرجع السابق ذكره،ص 279؛ الإمام يحي بن أبي الخيرين سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسي بن عمران العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق د. أحمد حجازي أحمد السقا،ج10،ط1، منشورات محمد على بيغون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2002م، ص 126-140.

بلفظ الطلاق : قيد للاحتراز عن حل عقدة النكاح بغير لفظ الطلاق كالفسخ

ونحـوه: أي نحو لفظ الطلاق وهي ألفاظ الكنايات .

رابعاً : تعريف الحنابلة للطلاق[1] :

قال فقهاؤهم : (الطلاق هو حل قيد النكاح أو بعضه)

وشرحه على النحو التالي:

حل قيد النكاح : أي حل عقد النكاح ، وأضافة (قيد) إلى (النكاح) للاحتراز عن القيد الحسي والاقتصار على القيد المعنوي وحل قيد النكاح كلية انما يكون بطلاق الزوجة ثلاث طلقات فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره [2].

أو بعضه : أي حل بعض لقيد النكاح وذلك إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعيتين .

وذلك لأن بعض النكاح يرتفع بطلقة واحدة أو اثنين وبذلك ينقص عدد الطلاق فبعد أن كانت تحل له مطلقاً ويملك ثلاث طلقات اصبحت لا تحل له بعد طلقة أو طلقتين .

ترى الباحثة : أن تعاريف الفقهاء للطلاق متفقة مع بعضها في الفكرة العامة رغم اختلافها في بعض الجزئيات التي يترتب عليها اختلاف بعض الأحكام فمن خلال استعراض تعاريف الفقهاء الأربعة يتضح أن جميعها متفقة على ان الطلاق البائن يرفع قيد النكاح في الحال ، ولكن الطلاق البائن ببينونة صغرى و إن رفع قيد النكاح في الحال إلا أنه يحل للزوج أن يعقد على زوجته بمهر جديد وأن كانت في العدة ما دامت قد رضيت بالعودة إلى عصمته أما الطلاق البائن ببينونة كبرى وإن أتفق مع الطلاق البائن ببينونة صغرى في أنه يرفع قيد النكاح في الحال إلا أنه ينفرد بأنه لا يحل للزوج أن يعقدعلى زوجته إلا بعد أن تنتهي عدتها منه ثم تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها الثاني فتعتد منه وسيأتي تفصيلاً لذلك في موضع آخر باذن الله أما الطلاق الرجعي فإنه لايرفع قيد لنكاح إلا بعد انتهاء العدة ويصبح طلاقاً بائناً وعلى هذا فإنه يحل للمطلق مراجعة زوجته مادامت في العدة ودون رضاها بلاعقد ومهر.

---

(1) موفق الدين بن قدامه المقدسي : المغني (شرح على مختصر الخرقي) ج7 ، مطبعة المنار ، القاهرة ، 1348 هـ ، ص 96 .

(2) شيخ الإسلام العلامة الفقية علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، صححه محمد حامد الفيقهي ، ج8 ، ط 1 ، دار أحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب الطلاق ،ص 429-430.

العلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي للطلاق :

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي هي[1] :

أ) علاقة عموم : وهو أن اللفظ الواحد الذى يدل على شيئين فأكثر .

ب) علاقة خصوص :وهو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد.

فالمعنى اللغوي : أعم ..من المعنى الشرعي لأنه كما سبق ذكره يطلق علـى التخليـة والارسال ورفع القيد سواء كان هذا القيد حسياً أو معنوياً

أما المعنى الشرعي : فإنه أخص .. من المعنى اللغوي لأنه يطلق على رفع القيد المعنوي فقط فهو يختص بجزء من اجزاء اللغوي وعلى ذلك يكون المعنى اللغوي (أعم) .

المطلب الثاني : حكم الطلاق في الإسلام[2] :

أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها منذ عهد رسول الله (ε)والى عصرنا الحاضر على مشروعية الطلاق ولم ينكر احد ذلك ولكن اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق على قولين :

القول الأول :الأصل في الطلاق الإباحة :-

وهذا قول بعض الفقهاء واستدلوا بما يلي :

1) قال تعالى : **(ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)** [3]

هذه الآية الكريمة تدل على اباحة الطلاق لأن نفي الجناح من أساليب الإباحة كما يقول الأصوليون وقد اعترض على هذا الأستدلال القائلون بأن الأصل في الطلاق الحظر بأن الآية مسبوقة بالنهي لبيان رفع الحرج أو الجناح عن المطلق إذا طلق قبل الدخول ولـم يكن سمى لزوجته مهراً لذلك قال القرطبي رحمه الله وهو يفسر هذه الآية (هو ابتـداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهراً أو لم يفرض) [4]

---

(1) وفاء معتوق حمزة فراش : الطلاق وآثاره المعنويه والمالية في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، دار القاهرة للطباعة والنشر ، مصر ، 2000م ، ص 33؛السيد سابق: فقه السنة، م2، ط3، دار الكتاب العربي،بيروت ، لبنان، 1977م،ص242-243؛ محمد بكر أسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنةعلى المذاهب الأربعة، ب ط ،دار المنار للطباعة والنشر ،1990م، ص 100-101؛ عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم الأحوال الشخصية، ج4، ب ط ، إدار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ص 256-257 .

(2) السيد سابق: فقهالسنة، م2، ط3 ،المرجع السابق ذكره،ص242-243؛ محمد بكر أسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنةعلى المذاهب الأربعة،المرجع السابق ذكره، ص 100-101؛ عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم الأحوال الشخصية، ج4، المرجع السابق ذكره، ص 256-257 .

(3) سورة البقرة: آية 236.

(4) تفسير القرطبي : ج3 ، ب ط ، ب ت ، ص 195 .

2) قال تعالى : (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**) [1] فالأمر هنا يدل على اباحة الطلاق . وقد أجيب على هذا الأستدلال بأن الآية ليس فيها ما يدل على أن الطلاق مباح وانما تبين وقت ايقاعه .

3) ثبت أن النبي (ε) طلق السيدة حفصة رضي الله عنها ثم راجعها وهذا يدل على أن الطلاق مباح إذ لولم يكن مباحاً ما فعله رسول الله (ε) .

4) قال رسول الله (ε) : ((**أبغض الحلال عند الله الطلاق**)) [2] فهذا الحديث الشريف يدل على إباحة الطلاق لأنه (ε) سماه حلالاً وقد أجيب عن هذا بأن المقصود بالحلال في الحديث : هو ما ليس تركه بلازم ويشمل المباح والواجب والمندوب والمكروه، فالحلال بهذا المعنى يشمل المباح الذي يستوي فعله وتركه كما يشمل المكروه فالبغض مُنصب على أحد نوعي الحلال وهوالمكروه وهو الطلاق .. ففي هذا الحديث أن بغض الله للشئ لايدل على تحريمه لكونه سبحانه وصفه بالحل على اثبات بغضه له ، فدل على جوازاجتماع الأمرين بغضه تعالى للشئ وكونه حلالاً وأنه لا تنافي بينهما.

5) ثبت الطلاق عندعدد من الصحابة فقد طلّق عمر (τ) زوجته (أم عاصم) ، كما طّلق إبنه عبد الله زوجته ، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر وطلّق المغيرة بن شعبة زوجاته وكن أربع زوجات ، وكان الحسن بن علي (τ) يستكثر من النكاح والطلاق ، إن ما صدر عن بعض الصحابة محمول على وجود الحاجةإلى تطليق زوجاتهم فلا يكون دليلاً على أن الأصل في الطلاق الإباحة .[3]

القول الثاني : الأصل في الطلاق الحظر :-

وهذا قول كثير من الفقهاء واستدلوا بما يلي :

1) **قال تعالى :** (**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**) [4] فكلمة(سبيل) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم وهذا يدل على أنه في حالة طاعة الزوجة لايبغي الزوج عليها سبيلاً لا ضرباً ولا شتماً ولا طلاقاً ، فالآية الكريمة تنهي الزوج عن ضرب الزوجات وشتمهن وأيضاً تنهي طلاقهن مادمن مطيعات ، والنهي يقتضي التحريم فالضرب والشتم والطلاق بدون موجب حرام وبذلك يكون الطلاق بدون حاجة محظوراً لأن فيه إيذاء للمرأة ولأهلها ولأولادها .[5]

---

(1) سورة الطلاق : آية 1 .

(2) أبوداود في سننه كتاب الطلاق , حديث 1863 .

(3) محمد إبراهيم الحفناوي : الموسوعة الفقهية لميسرة (الطلاق) ، ب ط ، مكتبة الأيمان ، القاهرة ، 2001 م ، ص 16 .

(4) سورة النساء : آية 34 .

(5) محمد إبراهيم الحفناوي : الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

2) **قال رسول الله (ε) : ((أيما أمرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))** [1] وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق الحظر .

إذا يعتبر عقد الزواج في الإسلام ليس له وقت أنتهاء ولا بد أن تتوفر هذه النية لدى أطرافه منذ الشروع فيه فجعل الإسلام من شروط صحة العقد كما بينه الفقهاء (التأبيد)[2] .

وترى الباحثة .. أن الرأي الراجح : هو الرأي الثاني وهوأن الأصل في الطلاق الحظر والمنع فلا يباح الطلاق إلا للحاجة المعتبرة شرعاً والمتأمل في قوله تعالى : (وعاشروهن **بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل اله فيه خيراً كثيراً)** [3] فالمتأمل في هذه الآية يجدها تُنفر المسلمين من الطلاق وتشككهم فيه وفيما قد يحسون به من كراهة لزوجاتهم وتخبرهم بأن امساك زوجاتهم وعدم اللجوء إلى طلاقهن مع كراهتهم لهن يمكن أن يحصلوا فيه على خيرٍ في الدنيا والآخرة وقدجاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة **قال قال رسول الله (ε) : ((لا يفرك** [4] **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر))** [5] ، وبالذات في هذا العصر الراهن حيث كثرت حالات الطلاق وللأسف الشديد لأتفه الأسباب

يستحسن أعتبار أن الأصل في الطلاق الحظر أي القول الثاني .. لأجل التفكير ملياً قبل اتخاذ القرار بالطلاق ...فالتأني يعطي الفرصة أكثر للتراجع عن قرار الطلاق .

ورغم اختلاف العلماء بالنسبة للطلاق هل هو الحظر أو الإباحة فإنهم يقولون بأن تحدد الطلاق أحوالٌ بحسب الظروف التي ترافق الطلاق عند حدوثه فيصبح حكم الطلاق إما:

واجباً..،أو مندوبا.. ، أو مباحاً.. ، أو مكروهاً..، أو محرماً .. وفي معناهم ما يلي :[6]

1) **الواجب** : هو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه أو هو ما يزم تاركه

2) **المندوب** : هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

3) **المباح :** هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك فله أن يفعل وله ألا يفعل

4) **المكروه :** هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان منهياً عنه واقترن

---

(1) أحمد في مسنده : كتاب / باقي مسند الأنصار ، حديث 21404 ؛ الترمذي في سننه : كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ، حديث 10108؛ وابو داود في سننه : كتاب/ في الطلاق ، حديث 1899م.

(2) أكرم رضا موسى: قواعد تكويين البيت المسلم"أسس البناء وسبل التحصين"، ط 1 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، القاهرة ، 2004م ، ص 281- 282. وابوداود في سننه : كتاب/ في الطلاق ، حديث 1899 ؛

(3) سورة النساء : آية 19 .

(4) الفرك : هو البغض

(5) مسلم في صحيحه في كتاب (الرضاع) ، حديث 2672 ؛ وأحمد في مسنده (باقي مسند المكثرين) ، حديث 8013 .

(6) وفاء معتوق حمز فراش : الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، دار القاهرة ، مصر ، 2000م ، ص 43 .

النهي بما يدل على انه لم يقصد به التحريم ..

5) المحرم : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم ..

وتتضح آراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي[1]: -

أولاً : عند الأحناف : -

قالوا : حكم ايقاع الطلاق انه مباح لقوله تعالى : (**ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء**) [2]

ولوقوع الطلاق من الرسول (ε) حيث أنه طلق السيدة حفصة وغيرها من نسائه ولأن الطلاق ازالة للملك بطريق الأسقاط فيكون مباحاً في الأصل .

أ) فقال كمال أبن الهمام: (الأصح حظره ومنعه إلا لحاجة أو ضرورة أو عارض يبيحه كالريبة أو الكبر أو لعدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر لإكراهه نفسه على جماعها) [3]

وذلك لأن الطلاق فيه كفران للنعمة فالنكاح نعمة من الله على عباده وكفران النعمة حرام فلا يحل الطلاق إلا عند الضرورة [4]

ب) قال الحصكفي : (والمذهب الأول يستحب الطلاق لمؤذية أو تاركة صلاة) [5]

ثانياً : عند المالكية :-

قالوا الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة فتارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون مباحاً وتارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون حراماً [6]..

1) الطلاق الواجب :

هو الذي يلزم من عدم الطلاق الاضرار بالمرأة كأن لا يجد ما ينفقه عليها مع عدم رضاها بترك النفقة ، أو يعجز الرجل عن الوطء مع عدم رضاها بذلك .

2) الطلاق المندوب :

---

(1) السيد سابق: فقه السنة، م2، ط3، مرجع سبق ذكره،ص242-243؛ محمد بكر أسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنةعلى المذاهب الأربعة، مرجع سبق ذكره، ص 100-101؛ عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم الأحوال الشخصية، ج4 مرجع سبق ذكره، ص 256-257 .

(2) سورة البقرة: آية 236.

(3) الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد والواجد: شرح فتح القدير للعاجز الفقير، م4، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان . ج 3 ، ب ط ، ب ت ، ص 465 .

(4) ابن نجيم : البحر الرائق ، ج3 ، ب ط ، ب ت ، ص253 .

(5) الطحطاوي : الدر المختار ، ج3 ، ب ط ، ب ت ، ص 227 – 229 .

(6) وفاء معتوق حمزة فراش : الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، دار القاهرة ، مصر ، 2000 م ، ص 44 .

هو أن تكون الزوجة غير عفيفة أو تاركة للصلاة لا تنزجر إلا أن يكون قلبه متعلقاً بحبها فله أن يمسكها .

3) الطلاق المباح :

هو الطلاق في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي العدة .

4) الطلاق المكروه :

هو الطلاق في طهر مسها فيه . الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار متتالية أو جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد.

5) الطلاق المحرم :

هو الطلاق في الحيض .

ثالثاً : عند الشافعية [1]:-

قالوا الطلاق إما أن يكون :

1) **واجباً** : وهو الطلاق في الإيلاء إذا آلى الزوج منها ولم يفئ إليها، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا المصلحة فيه .

2) مندوباً : وهو عند خوف التقصير من الزوج في حق الزوجة في عشرتها أو غيرها لبغضه أو غيره فالمستحب أن يطلقها ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحالة لم يأمن أن يفُضي ذلك إلى الشقاق والفساد فَيستحب أن يطلقها لعدم عفتها فإذا كانت غير عفيفة لا يأمن أن تُفسد عليه الفراش وتُلحق به نسباً ليس منه فيندب له الطلاق في ذلك ، وكذلك يستحب طلاقها لذلك إذا كانت غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة .

3) **مكروهاً :** وهو عند سلامة الحال وذلك لما رواه إبن عمر عن الرسول (ع) حيث قال ((**أبغض الحلال عند الله الطلاق**)) [2]

4) محرماً **:** وهو طلاق البدعة كأن يطلق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل ، أو يطلق احدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهو حرام وظلم . ثم قالوا ليس في الطلاق مباح غير أن امام الحرمين أشار إلى

---

(1) محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج شرح المنهاج ، ج3 ، المرجع السابق ذكره ، ص 279؛ الإمام يحي بن أبي الخيرين سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسي بن عمران العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق د. أحمد حجازي أحمد السقا،ج10،ط1، منشورات محمد على بيغون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2002م، ص 126-140؛ شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مجلد 6 ، ب ط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1983م ، ص 68 .

(2) أبوداود في سننه : مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق ، حديث 1863 .

أن الطلاق المباح طلاق من لايهواها الزوج ولا يميل اليها ولا يشتهيها ولا تسمح نفسه بجماعها بلا شعورمنه بالإستمتاع بها.

رابعاً : عند الحنابلة :

قالوا الطلاق خمسة أنواع [1]:-

1) واجب : وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه .

2) مندوب : وهو عند تضرر المرأة بالنكاح إما لبغضه أو غير ذلك فيستحب ازالة الضرر عنها وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ونحوه وعجزه عن اجبارها عليها أو لكونها غير عفيفة لأن في إمساكها نقصاً ودناءة وربما أفسدت فراشه والحقت به ولداً من غيره .

3) مبـاح : وهو عند الحاجة اليه لضرره بالمقام على النكاح فيباح له دفع الضرر عن نفسه وذلك كسوء خلق المرأة والتضرر بها من حصول الغرض بها .

4) مكروه : وهو الطلاق من غير حاجة لأنه ازالة النكاح المشتمل على المصالح المنـدوب اليها وقيل محرماً وليس مجرد مكروهاً لأنه يضر بالرجل وزوجته.

5) محرم : وهو طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه ويسمىطلاق البدعـة لمخالفته أمر الله تعالى .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الطلاق في الإسلاو

الطلاق مشروع في القرآن .. والسنة .. والأجماع .. والمعقول ...

أولاً : من القرآن :

قد وردت العديـد من الآيـات التي تدل على مشروعيـة الطلاق منـها :-

---

(1) وفاء معتوق حمزة فراش ، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 -47؛ موفق الدين بن قدامه المقدسي : المغني (شرح على مختصر الخرقي) ج7 ، مطبعة المنار ، القاهرة ، 1348 هـ ، ص 96 ؛ شيخ الإسلام العلامة الفقية علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، صححه محمد حامد الفيقهي ، ج8 ، ط 1 ، دار أحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب الطلاق ،ص 429-430. .

1) **قال تعالى:** (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) [1]

وفي تفسيرها :

(يتربصن) **:** التربص هو الأنتظار[2]

(ثلاثة قروء) **:** قروء جمع قرء .. وفي معناها ثلاث أقوال :

أ) يرى أبو حنيفة وأحمد أن القرء بمعنى الحيض **:** وأستدلا على ذلك بقوله (ε) : ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) وهذا يعني أن القرء بمعنى الحيض[3] **..**

ب) يرى مالك والشافعي **أن** القرء بمعنى الطهر الفاصل بين الحيضتين هذا يعني أن ثلاثة قروء تعني ثلاثة أطهار[4] ..

ج) قال أبو عمر بن العلاء أن العرب تسمي الحيض قرءاً و وتسمي القرء طهراً : وثلاثة قروء تعني ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالتين فقط ، تنتقل من طهر إلى حيض وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام ودلالته على الطهر والحيض جميعاً فيصير الأسم مشتركا[5] .

و ترى الباحثة أن : الرأي الثاني بأن القُرء بمعنى الطهر..هو الرأي الأرجح وذلك لأن الطلاق يكون في الطهر لا في الحيض وقد ورد ما يؤكد هذا الرأي فقد استندت في رأيها على :-

1) ما أستند إليه القائلون بهذا الرأي مما ورد من أدلة في القرآن والسنة ، **قال تعالى** : (فطلقوهن لعدتهن) [6] **وقوله** (ε) : ((مره فليراجعها، فليمسكها حتى تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))[7] لأن المعنى في **قوله** (ε) : ((فليطلقها طاهراً)) أي حال كونها طاهراً وفي الحديث **قوله** (ε) : ((فتلك العدة)) راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق .[1]

---

(1) سورة البقرة : آية 228

(2) حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط 3 ، وزارة الأوقاف والشئون السلامية ، الكويت ، 1987م ، ص55 .

(3) الجليل الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، ب ط ، طباعة دار إحياء الكتب العربية ، دمشق ، ب ت ، ص270 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج3، ص115 – 119 .

(5) المرجع السابق ص 115 – 119 .

(6) سورة الطلاق : آية 1

(7) يحي بن يحي الليثي : موطأ الأمام مالك، ط11، إعداد أحمد راتب موش، "كتاب الطلاق"، حديث 1214، دار النفائس ، بيروت، 1990م،ص 394.

(1) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي : أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد العزيز الخالدي ، ج 1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2000م ، ص122 .

2) ما قاله الشيخ محمد متولي الشعراوي بأن المقصود بالقروء الأطهار لأن كلمة (ثلاثة) بالتاء .. والتاء تأتي بعد المذكر ولا تأتي بعد المؤنث و(الحيضة) مؤنثة و(الطهر) مذكر إذاً **قوله تعالى** : (ثلاثة قروء) هي ثلاثة أطهار متوالية والعلة هي استبراء الرحم وإعطاء فرصة للزوجين أن يراجعا نفسيهما فربما بعد الطهر الأول أو الثاني يشتاق أحدهما للآخر فتعود المسائل لما كانت عليه لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع إلا بعقد ومهر جديدين [2]

وفي تفسير **قوله تعالى** : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) بمعنى لا يحل أن يكتمن شيئاً في أرحامهن من حمل أو حيض إن كن من المؤمنات بالله واليوم الآخر فالمرأة أمينة على رحمها ، فلا يحق للمطلقة أن تقول : أنا حائض وهي حبلى ، ولا أن تقول : أنا حبلى وتكون حائضاً[3]

وفي تفسير قوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فالمقصود

العدة وبعولتهن جمع بعل والبعل هوالرجل إذا صارزوجاً [4] قوله تعالى : (بعولتهن أحق بردهن) **أي** أزواجهن أولى برجعتهن اليهم ..والمقصود ان الزوج أحق برد المرأة مادامت في عدتها فكلمة (في ذلك) تعني وقت التربص والأنتظار فإذا انقضى ذلك الوقت بطل حق الرده إلا بعد عقد جديد ومهر جديد والمقصود **بقوله تعالى** : (إن أرادا إصلاحاً) إن كان المراد من ردها الإصلاح والخير وهذه الآية تختص بالمطلقات الرجعيات وليست البائنات .. وكلمة (إن) للشرط والشرط يقتضي انتفاء الحكم بانتفاء الشرط فيلزم إذا لم توجد إرادة الأصلاح ألا يثبت حق الرجعة [5]

وفي تفسير قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) **اختلاف العلماء في معناها على ثلاثة آراء.. على النحو التالي : -**

الرأي الأول : أن الزوج كالأمير وكالراعي.. والزوجة كالمأمور وكالرعية ، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً أو راعياً أن يقوم بحقها ومصالحها ، ويجب عليها في مقابل ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج .

---

(2) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 1 ، ب ط ، أخبار اليوم ، قطاع الثقافة للطبع والنشر ، القاهرة ،ب ت ، ص998 .

(3) محمد محمود حجازي : التفسير الواضح ، مجلد 1 ، ط 10 ، دار التفسير للطبع والنشر ، الزقازيق ، مصر ، 1992م ، ص1

(4) حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، مرجع سبق ذكره، ص55.

(5) الجليل الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص271 .

الرأي الثاني : روي عن إبن عباس أنه قال : (إني لأتزين لإمرأتي كما تتزين لي لقوله تعالي : **(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).**

الرأي الثالث : لهن على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان فيما خلق الله بأرحامهن [1] .

وترى الباحثة : أن القول الثالث هو الأقرب إلى المعنى لأنه يناسب مقدمة الآية وبدايتها.

وفي تفسير قوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) **.. تعددت آراء العلماء في توضيح المقصود من كلمة** (درجة) **على النحو التالي :**

الرأي الأول : بمعنى منزلة : ذلك بأن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، فلا صوم إلا بإذنه لو كان تطوعاً **عن أبي هريرة عن النبي (ع) قال**: **((لو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))** [2]

الرأي الثاني : قال أبن عباس أن درجة : إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة باعتبارهم الأفضل والأميز فينبغي أن يتحامل على نفسه [3].

الرأي الثالث : قيل أن فضل الرجل على المرأة معلوم في أمور هي : الأول : العقل ، والثاني : في الدية ، والثالث : في المواريث حيث يرث الرجل أكثر من المرأة والرابع: في الإمامة والشهادة والقضاء ، والخامس : له الحق في التزوج عليها ، والسادس : له الحق في تطليقها ، والسابع : للرجل نصيب في الغنيمة أكثر من نصيب المرأة [4]

الرأي الرابع : وقيل فضل الرجال على النساء بالجهاد .. والميراث والأمارة وحق الطلاق [5]

الرأي الخامس : وقيل فضل الرجال على النساء بالأنفاق ورعاية المصالح ولهم على النساء طاعتهم [1] مصداقاً **لقوله تعالى** : **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)** [2]

---

(1) فخر الدين الرازي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1 ، دار الكتبالعلمية ، بيروت ، لنان ، 2000م ، ص81 .

(2) الترمذي في سننه ، (كتاب الرضاع) ، حديث 1079 .

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج 3، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(4) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ،ص 82 .

(5) جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير المأثور ، ج1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 2000م ، ص493 – 494 .

(1) الجليل الحافظ عماد الدين بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ج1 ، مطابع دار إحياء الكتب العربية ، دمشق ، ص271 ؛ محمد محمود حجازي : التفسير الواضح ج1 ، ط10، دار التفسير للطبع والنشر ، الزقازيق ، مصر ، 1992م ، ص143 – 144 .

(2) سورة النساء :أية 34.

الرأي السادس : يقول سيد قطب في تفسيره في معنى كلمة (درجة) أنها مقيدة في صياغ النص القرآني في هذه الآية بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة فقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق ، فليس من المعقول أن يطلق هو ثم يعطي حق المراجعة لها هي! لتذهب هي إإليه لترده إلى عصمتها ! فهو حق للرجل تفرضه طبيعة الموقف وهي درجة مقيدة في هذا الموضع ، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ويستشهدون بها في غير موضعها 000

وفي تفسير **قوله تعالى** : (**والله عزيز حكيم**) إشعار بقوة الله تعالى الذي يفرض هذه الأحكام وحكمته في فرضه على الناس في ذلك ما يرد القلوب عن الزيغ والإنحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات .[3]

وترى الباحثة : أن الرأيين الخامس و السادس يوضحا معنى كلمة (درجة) بشكل يناسب المقصد في الآية رغم صحة جميع الآراء الأخرى

2) **قال تعالى**: **(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، و لايحل لكم أن تأخذوا لما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)** [4]

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل أحق برجعة أمرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها كلياً في الثالثة[5]

قال تعالى : (**الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان**) وتفسير هذه الآية الكريمة هو أن التطليق الشرعي : تطليقة بعد تطليقة على التفريق ، أو الطلاق الرجعي (مرتان) وأما الثالثة فلا رجعة بعدها إلا بعد زوج جديد بحياة زوجية كاملة .

وفي تفسير قوله تعالى : (**أو تسريح باحسان**)أي طلاق مصاحب لجبر الخاطر وأداء الحقوق .. وعدم المضاره فهذه الآية حكم من أحكام الطلاق وهو الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة مرتان (مرة بعد مرة) وأمّا بعد الطلقتين فلا تثبت الرجعة[1] وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي (ε) فقال يا رسول الله اني اسمع الله يقول : (**الطلاق مرتان**) فقد أجمع العلماء على أن **قوله تعالى :** (**أو تسريح باحسان**) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وهي

---

(3) سيد قطب : في ظلال القرآن ، مجلد 1 ، ج2 ، ط30 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001م ، ص247 .

(4) سورة البقرة : آية 229

(5) الجليل الحافظ عماد الدين ابن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ج 1 ، ب 1 ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، دمشق ، ص 271

(1) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، سنة2000م ، ص 83 .

لا رجعة بعده للزوج الا بعد الزواج الصحيح الكامل برجل آخر[2] مصداقاً **لقوله تعالى**: **(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)** [3]

وفي تفسير قوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) [4] بمعنى أنه لا يجوز أن تأخذوا مما أعطيتموه للمرأة في الصداق شيئاً بحال من الأحوال في نظير الطلاق إلا في حالة ما إذا خفتم ألا تقام حدود الله في الحياة الزوجية فإن خفتم ألا تقام حدود الله وأحكامه فإن كان السبب من الزوج والبغض منه لا تتفق وروح الإسلام ولئ تقام حدود الله بينهما فله ان يسرحها باحسان وليس له ان ياخذ منها شيئاً بل عليه النفقة ، وليعلم انه ارتكب اثماً إذ أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، ولم يشرع الا للضرورة القصوى [5] وإن كان من قِبِلها كأن أبغضته لا تستطيع معه الصبر وخافت أن يقع منها نشوز ومخالفة لأمر الله وحكمه فلا جناح عليها أن تفتدي نفسها منه بإعطائه شيئاً من المال الذي دفعه صداقاً ولا

جناح عليه أن يأخذه لأن السبب منها وهذا ما يسمى (بالخلع) في كتب الفقه الإسلامي [6]

وورد في تفسير **قوله تعالى:(لايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)** مامعناه لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين لكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه كما قال تعالى : **(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)** فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد **قال تعالى** : **(فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)** ولا حرج عليه في قبول ذلك [7] والخوف من عدم طاعة الله الذي فيه الخلع هو الذي من قبل المرأة دون أن تتعرض لأي أذى من الرجل ولا يكون من الرجل وحده ولا يكون منهما معاًهذا هو الخوف الذي يبيح الخلع للمرأة[1] .. ودليل ذلك **عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : ((كانت حبيبة إبنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته وكان رجلاً دميماً فجاءت إلى النبي(ε) فقالت يا رسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه فقال رسول الله (ε) أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ قالت نعم فأرسل اليه فردت عليه حديقته وفرق بينهما قال فكان ذلك أول خلع في الإسلام))** [2].. وهذا الحديث هو دليل الخلع وعليه جمهور

---

(2) جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير المأثور ، ج1 ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص494 ؛ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، مرجع سبق ذكره، ص131 .

(3) سورة البقرة : آية 230 .

(4) سورة البقرة : آية 230

(5) محمد محمود حجازي : التفسير الواضح ، المجلد 1 ، ط10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 146 .

(6) الجليل الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص273 .

(7) نفس المرجع السابق : ص272 .

(1) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط 1 ، مرجع سبق ذكره ، ص87 ،

(2) أحمد في مسنده، مرجع سبق ذكره، (أول مسند المدنيين أجمعين) ، حديث 15513 .

الفقهاء والخلع طلاق بائناً [3] وتفسير **قوله تعالى** : **(فتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)** ومن أحكام الخلع أنه لا تصح الرجعة بعده إلا بأمر الزوجة بخلاف الطلاق للرجعى ولا يجوز تجاوزها ومن يتعدها ويتجاوزها فهو من الظالمين لنفسه بعصيان الله [4]

4) **قال تعالى:(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون)** [5]

قوله تعالى: (**فإن طلقها**) أي الطلقة الثالثة وهي الطلقة القاطعة لحق الرجعة[6] فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره في نكاح صحيح تذوق فيه المرأةعسيلة الرجل الآخر ويذوق الرجل عسيلة المرأة [7] **والدليل عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي (ع) وابو بكرعنده ، فقالت : يار سول الله ، إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وانه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر ، ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله (ع) ؟ ! فقال (ع): ((تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟! لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))** [8]

أتفق العلماء : على أن الزوج الجديد إذا قال لزوجته أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة ... وهو نكاح فاسد لاشتراط توقيته .. كـ ـ ذلك لو أتفق الثلاث الزوج الأول والزوج الآخر الجديد والزوجة على الزواج بغرض التحليل فسد النكاح [1] **عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها وأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله (ع)عن ذلك فقال (ع):((لا.. حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول))** [2]

وقد اختلف العلماء : فيما يكفي من النكاح وما الذي يبيح التحليل على رأيين [3] :-

---

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، مرجع سبق ذكره ، ص141 .

(4) محمد محمود حجازي : التفسير الواضح ، ج1 ، ط10 ، مرجع سبق ذكره ، ص147 .

(5) سورة البقرة : آية 230 .

(6) حسين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط3 ، مرجع سبق ذكره ، ص55 .

(7) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ج6 ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .

(8) الحافظ بن عبد الرحمن بن شعيب النسائي : سنن النسائي ، المجتبى ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي ، ج6 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ب ت ، (باب طلاق الثلاث) ، ص 119 .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، مرجع سبق ذكره ، ص151 .

(2) الأمام أبي الحسين النيسابوري : صحيح مسلم ، ج2 ، طبعه وحققه وصححه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط 1 ، (كتاب النكاح، الباب 17 ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، حديث رقم 115)، دار الحديث ، القاهرة ، سنة 1991 ، ص 1057 .

(3) الجليل الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص277 .

الرأي الأول : مجرد العقد كاف ... وهو رأي سعيد بن المسيب ومن وافقه

الرأي الثاني : لا يكفي مجرد الوطء بل لا بد من الإنزال والتقاء الختانين بما يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق وهذا هو المقصود من قوله **(ع)** يتذوق العسيلة .

ترى الباحثة : أن الرأي الثاني أرجح وذلك لأن حكمة الله تعالى في تحريم المرأة على زوجها بعد الطلقة الثالثة أراد به الله تعالى الحد من الطلاق وامتناع الزوج من الوصول بـالطلاق للطلقة الثالثة التي تحرم عليه زوجته إلا بعد أن يتزوج زواجاً صحيحاً وبجماع كامل وهـذا يهز الزوج ويخيفه بشده مما يجعل الأزواج يحتاطون من الطلقة الثالثة إلا بعد طلاق أول ثـم رجوع ثم طلاق ثان ثم رجوع .... فمن اعتاد الرجوع هان عليه الطـلاق فـالمرة الأولـى والمرة الثانية له ارجاعها أما الثالثة فتخرج من عصمته ولا تعود إلا بعد زواج كامـل مـن رجل غريب غيره ... فهو ترهيب شديد من الوقوع في الطلاق الثالث . فلو جعل الله المـرأة تحل للرجل بمجرد عقد قرانها بغيره بلا جماع كامل لسهل عليه الأمر وهان فالردع لزوج هنا أقوى باشتراط الوطء الكامل بين طليقته والزوج الجديد .. مما يقلل من الطلاق الثالث بـاذن الله !! **قال عقبة بن عامر قال رسول الله (ع) : ((ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحُلّل ، لعن الله المُحلّل والمُحلل لهُ))**[4] **عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قال إن رسول الله(ع) :((لعن الله المحُلل والمحُلل لهُ))** [5]

قال تعالى:(فإن طلقها) أي إذا طلقها الزوج الثاني الذي تزوجها بعد أن طلقت ثلاثاً مـن الزوج الأول ، **وقال تعالى:(فلا جناح عليهما أن يتراجعا)** تـدل هـذه الآيـة أن حـل المراجعة حاصل عقب طلاق الزوج الثاني [1] **وقوله تعالى : (إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون)** ولا مانع من الرجوع إلى الزوج الأول إن ظنا أنهما يقيمان حدود الله وما أمر به من المعاشرة الحسنة بلا سوء ولا نشوز وهي المقصودة في قولـه تعالى : **(و تلك حدود الله فلا تعتدوها)** بمعنى أنه يجب على الزوجين ألا يتجاوزوها[2]

والمقصود أن نكاح المرأة المطلقة من رجل جديد يجب أن يكون نكاحاً طبيعياً ونكاحاً دون أفتعال ولا قصد تحليل نكاحاً كاملاً بمعاشرة جنسية كاملة وعندما يطلقها الجديد يكون

---

(4) إبن ماجه في سننه : في كتاب (النكاح) ،مرجع سبق ذكره ، حديث 1926

(5) الترمذي في سننه ، مرجع سبق ذكره، كتاب (النكاح عن رسول الله) ، حديث 1038 ؛ وإبن ماجه في ،مرجع سبق ذكره، كتاب (النكاح) ، حديث 1925.

(1) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، مرجع سبق ذكره ، ص91 ؛
الجليل الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 278

(2) محمد محمود حجازي : التفسير الواضح ، مجلد 1 ، ط10، مرجع سبق ذكره ، ص145 – 147 ؛
القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ،ج3، مرجع سبق ذكره ، ص252 .

الطلاق أيضاً لظروف خارجة عن الأرادة وإنما لاستحالة العشرة وليس لأسباب متفق عليها وعندئذٍ يكون للزوج السابق أن يتزوج المرأة التي كانت في عصمته وطلقها من قبل ثلاث مرات ولا مانع بالمراجعة بشرط أن تكون أسباب خلافاتهم قد أنتهت ووصلا إلى درجة التعقل والاحترام المتبادل وأخذا معا من تجربتهما درسا لا ينسى .[3]

5) **قال تعالى:** (**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم**) [4]

في قوله تعالى :- (**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن**) ثم الآية التالية (**فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**) .. هنا البلوغ يأتي بمعنيين :

المعنى الأول : أن يأتي البلوغ بمعنى المقاربة فلو قاربت مواعيد القيام بالصلاة نستعد لأدائها بالوضوء ..

المعنى الثاني : أن يأتي البلوغ بمعنى الوصول الحقيقي والفعلي .. فالأنسان يكون مسافراً بالطائرة وعندما تشارف الطائرة على الهبوط في بلد الوصول فإن الطيار يعلن أن الطائرة تشارف على الهبوط فإذا هبطت بالفعل فإن الطيار يعلن عن وصول الطائرة إلى بلد الوصول فمرة يطلق البلوغ على المقاربة من الوصول ومرة يطلق البلوغ على الوصول الحقيقي فعلاً .. ويعتبر المعنى الأول هو الذي يناسب تفسير الآية فالرجل طلق زوجته لكن عدتها لم تنته بل قاربت على الأنتهاء فله أما أن يمسكها أو يسرحها لكنه زمن قليل[1]،

فبلوغ الأجل هو قرب انتهاء العدة فلو قرب الأجل فاما رجعةعلى حسن المعاملة بنية الإصلاح وهذا هو الأمساك بالمعروف أو ترك الأجل يمضي فتبين الزوجة وهذا هو التسريح بإحسان بدون إيذاء ولا طلب فدية من الزوجة [2] .

وتفسير قوله تعالى : (**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**) أي بدون عضل لهـا ..بمنعهـا عـن الزواج بمن تشاء لأن امساك الضرار لا ترضاه سماحة الإسلام فكرر النهي عنه في هذا الصياغ لأنه فيما يبدو كان شائعاً في البيئة العربية ويمكن ان يشيع في أي بيئة لم يهـذبها الإسلام ولم يرفعها الأيمان فهنا يستجيش القرآن أنبل المشاعر ، كما يـستجيش عاطفـة

---

(3) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 1011 .

(4) سورة البقرة : آية 231 .

(1) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 1012 – 1013 .

(2) سيد قطب : في ظلال القرآن ، مجلد 1 ، ج2 ، ط 30 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001م ، ص251 .

الحياء من الله ، وشعور الخوف منه في آن واحد فيحشد هذه المـؤثرات كلهـا لـيخاص النفوس من أوضاع الجاهلية ، وآثارها ويرتفع بها إلى المستوى الكريم .[3]

وفي تفسير **قوله تعالى :** (**فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**) ، يقول المولى عز وجل : إذا طلقتم النساء وقاربن على إنتهاء العدة فالواجب علـيكم احـد الأمـرين: إمـساك بالمعروف أي يراجعها الزوج لعصمته بالمعروف وعدم الأيذاء او فراق بالمعروف مـن غير الحاق الضرر بالمطلقة وهذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحـدهم المـرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ، فإما أن يمسكها أي يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعـروف وهـو أن يشهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف أو يسرحها أو يتركها حتى تنقضي عـدتها ويخرجها من منزله بالتي هي احسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح .[4]

وترى الباحثة : بأن الله تعالى يريد للزوج أن يتمسك بزوجته ويريد له الإبقاء على الحياة الزوجية لآخر لحظة وأنه تعالى يسعى لألتقاء الزوجين وليس لفراقهما فهذا يعبـر عنـه الحق **قوله تعالى** : (**فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**) أي قاربن بلـوغ الأجل يريد لنا أن نتمسك بأواصر الحياة الزوجية لآخر لحظة زمنيـة تتـسع للامـساك فإمالحظة ينْطق الرجلُ المطلق فيها بكلمة تدل على الرجعة ويترتب عليها استمرار الزواج وعودة الزوجة ، أو لحظة يصمتُ فيها الزوج عن إرجاع زوجته فيحكُم علـى الـزواج بالأنتهاء ويثبتُ بصمته الطلاقُ وتبين المرأة

وفي تفسير **قوله تعالى** : (**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**) قد قال بن عبـاس وآخـرون أن الرجل كان يطلق المرأة لتعتد من جديد فإذا شارفت على انقضاء العدة يرجع ثـم يطلـق لتطول عليها عدتها فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم فقال تعـالى : - (**ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**) أي يظلم نفسه لأنه يصبح آثماًلمخالفته لله تعالى [1] وتفسير قوله تعالى

(**لا تتخذوا آيات الله هزواً**) : أي لا تتلاعبوا بحدود الله وأحكامه [2].

ويقول الرسول (ε):((**ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول : قد طلقتك قد راجعتك ، قد طلقتك قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة من قبل عدتها**))[3] **ويقول الرسول (ε)**: ((**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**)) [4] .

---

(3) سيد قطب : في ظلال القرآن ، مجلد 1 ، ج2 ، مرجع سبق ذكره ، ص251 .

(4) محمد محمود حجازي: التفسير الواضح، مجلد 1 ، ط10 ، مرجع سبق ذكره ، ص148 – 149 ؛ فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 مرجع سبق ذكره ، ص 93 .

(1) الجليل الحافظ بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 281 .

(2) المرجع السابق ذكره ، ص 281 .

فإن الرجل هدفه في الإرجاع ثم التطليق ايذائها والتسبب بالضرر [5]

وقد أختلف العلماء في كيفية الرجعة على ثلاثة آراء هي[6]:-

الراى الأول : قول أبو حنيفة والثوري .. أن الرجعة تصح بالوطء .

الرأي الثاني :قول مالك.. أن الرجعة تصح لو توفرت النية بالوطء .

الرأي الثالث : قول الشافعي .. لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام لم تكن الرجعـة إلا بكلام فيجوز الرجعة بالكلام دون الوطء **وحجتهم أن إبن عمر رضي الله عنه لما طلـق زوجته وهي حائض فسأل عمر رسول الله (ε)عن ذلـك فقـال (ε)** ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر)) [7] أمره النبي (ε) بالمراجعة مطلقاً ولو كان الوطء بالحيض محرماً والمراجعة امر بها الرسول (ε) فوراً فكيف يتم الوطء والمرأة حائضاً .

وفي تفسير قوله تعالى : (واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم)والمعنى أن الله أنعم عليكم بنعمة الإسلام وبيان احكامه **وقوله تعالى:** (والحكمه) المقصود بها السنـة المبنيـة على لسـان الرسـول (ε) لمراد الله فيما لانص فيه في الكتاب ، **وقوله تعالى** : (ويعظكم به) أي يخيفكم [1] فإن الذي يمسك المطلقة ضراراً واعتداءاً يظلم نفسه فإنها تصبح اخته وهي من نفسه فإذا ظلمها فقد ظلم نفسه وهو يظلم نفسه بايرادها مورد المعصية والجموح بها عن طريق الطاعة فآيات الله واضحة جادة تقصد إلى تنظيم هذه الحياة وإقامتها على الجد والصدق فإذا هو استغلها في إلحاق الإضرار والأذى بالمرأة ، متلاعباً بالرخص التي جعلها الله متنفساً وصمام أمن واستخدم حق الرجعة الذي جعله الله فرصة لأستعادة الحياة الزوجية وإصلاحها في امساك المرأة لأيذائها واشقائها فإنه إذا فعل شيئاً من هذا فقد أتخذ آيات الله هزواً وذلك الذي نراه في مجتمعنا الجاهلي الذي يدعي الإسلام في هذه الأيام ، من استخدام الرخص الفقهية وسيلة للتحايل والأيذاء والفساد ومنها أستخدام حق الطلاق أسوأ استخدام وويل

---

(3) أبن ماجه في سننه ، ج1 ، كتاب (الطلاق) ، باب (حدثنا سويد بن سعيد) ، مرجع سبق ذكره ، حديث 2017

(4) ابو داود في سننه ، كتاب (الطلاق) ، باب 9 (ما جاء في الجد والهزل في الطلاق) ، مرجع سبق ذكره ، حديث 1194 ، ص650 .

(5) جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير المأثور ج1، مرجع سبق ذكره ، ص508 – ص509 .

(6) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 .

(7) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ج2 ، ط1 ، طبعه وحققه محمد فؤاد عبد الباري ، دار الحديث ، القاهرة ، 1412 هـ ، 1991م ، خرجه في كتاب (الطلاق) ، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) ، حديث 1471 ، ص 1093 .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مجلد 3 ، مرجع سبق ذكره ، ص159 .

لمن يستهزئ بآيات الله دون حياء من الله ويستجيش وجدان الحياء والأعتراف بالنعمة وهو يذكرهم بنعمة الله عليهم وما أنزل عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به وتذكير للمسلمين يوم ذاك بنعمة الله عليهم كان يستجيش معاني ضخمة واقعة في حياتهم [2]

6) **قال تعالى**: (**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون**) [3]

نزلت هذه الآية في الرجل يطلق أمرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وان يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها اولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها ولأن المرأة لا تزوج نفسها ولا بد لها من ولي . **قال** (ﷺ): ((**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**)) [4] وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار المزني وأخته فقال البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح ان أخت معقل بن يسار طلقها زوجها وبعد انقضاء عدتها خطبها فرفض أبو معقل فنزلت الآية [5]

أختلاف العلماء في الخطاب لمن في **قوله تعالى**: (**فلا تعضلوهن**) . على رأيين[6] :-

الرأي الأول : الخطاب موجه للأولياء ..

والرأي الثاني : الخطاب موجه للأزواج الذين يخافون زواج طليقاتهم بغيرهم من الرجال

وترى الباحثة : أن الرأيين صحيحين وكلاهما أقرب إلى الصواب من الشواهد بهذه الدنيا حيث تمنع المرأة المطلقة من الزواج مجدداً حتى يسمح مطلقها ويأذن ! أو يعضلها أولياء أمرها من العودة إلى مطلقها إن أرادا أن يتراجعا فمن الصواب ان يوجه الخطاب من الله في هذه الآية إلى كل من يعترض زواج المطلقات مجدداً أو رجوعهن إلى أزواجهن الذين بانوا بطلاق منهم سواء أكان المانع لهن أوليائهم حيث أن المرأة لا يكون زواجها إلا بموافقة وليها والدليل الحديث الذي ذُكر أعلاه أو كان المانع لهن أزواجهن المطلِقين حيث ليس من حقهم أن يقفوا في طريق زواج طليقاتهم **قوله تعالى :** (**ولا تعضلوهن**) تفسيرها أن العضل هو المنع والكلام موجه للأهل وإلى كل من يقف حجر عثرة أمام إعادة المياه لمجاريها بين الزوجين .

---

(2) سيد قطب : في ظلال القرآن ، مجلد 1 ، ج2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 251 – 252 .

(3) سورة البقرة 232

(4) إبن ماجه في سننه ، كتاب (النكاح) ، باب (لا نكاح إلا بولي) ، مرجع سبق ذكره ، حديث 1872 .

(5) الجليل الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج1 , مرجع سبق ذكره ، ص282 .

(6) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص96 .

قوله تعالى : (أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) أي لابد من رضا وموافقة المرأة في العودة لزوجها الأول فما داموا قد تراضوا على أن عودة كل منهما للآخر فيها خيرهما فليبتعد أهل السوء الذين يقفون في وجه رضا الطرفين وليتركوا الحلال يجري في مجاريه .[1]

قوله تعالى:(ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم أزكى لكم وأطهر) وتفسيرها أن هذا تشريع ربكم وهو موعظة لكم يا من تؤمنون بالله رباً مشرعاً وعالماً بنوازع الخير في نفوس البشر وكلمة (أطهر) تلفتنا على حرمة الوقوف في وجه المرأة التي تريد أن ترجع لزوجها الذي طلقها ثم انتهت العدة واراد هو ان يتزوجها من جديد، ان الله يأمرنا ألا نقف في وجه رغبتها في العودة لطليقها مهما كان سبب الرفض او الأعتراض[2] .

فترى الباحثة:أن الآية هنا قرنت الموافقة برجوع المطلقة لزوجها بالأيمان بالله واليوم الآخر وهذا دليل بأن طليقها هو الأولى بها من رجل غريب ..

يقول تعالى : (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) والمعنى أن المكلف وإن كان يعلم وجه الصلاح في هذه التكاليف على الجملة، إلا أن التفصيل في هذه الأمور غير معلوم والله عالم في كل ما أمر ونهى بالكمية والكيفية بحسب الواقع وبحسب التقدير ، لأنه تعالى عالم بما لا نهاية له من المعلومات فلّما كان كذلك صح أن يقول تعالى : (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) فيجوز أن يراد به والله يعلم من يعمل على وقف هذه التكاليف ومن لا يعمل بها وعلى جميع الوجوه فالمقصود من الآيات تقرير طريقة الوعد والوعيد [1]

6) قال تعالى : (ولا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) [2]

وفي تفسير قوله تعالى : (ولا جناح عليكم) أي لاتبعة عليكم من مهر إذا طلقتم النساء ولم تكونوا دخلتم بهن ولم تفرضوا لهن مهراً بل عليكم لهن متعة بقدر وسعكم وطاقتكم [3]

وفي تفسيرقوله تعالى : (ولا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)

أن في هذه الاية المطلقات قسمان : [4]

---

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، مرجع سبق ذكره ، ص159 – 160 .

(2) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص1017 – 1018 .

(1) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 99 .

(2) سورة البقرة : آية 236 .

(3) حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط3 ، مرجع سبق ذكره ، ص57 .

(4) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 – 119 .

1) **مطلقة قبل الدخول** : وينظر إن لم يكن فرض لها مهر فلها المتعة بهذه الآية التي نحن فيها وان كان قد فرض لها فلا متعة لأن الله تعالى أوجب في حقها نصف المهر ولم يذكر المتعة ولو كانت واجبة لذكرها وقال إبن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي فُرض لها مهراً ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر .

2) **مطلقة بعد الدخول** : سواء فرض لها المهر أو لم يفرض لها فهل تستحق المتعة؟؟ **وفي ذلك رأيان :**

الرأي الأول : يقول مالك وأتباعه أن المتعة ليست واجبة .

الرأي الثاني : يقول الشافعي وأبو حنيفة أن المتعة واجبة .

وترجح الباحثة : أن المتعة لها حتى لو بعد الدخول وإن قصرت مدة الزواج لأن أصل المتعة والمتاع : ما ينتفع به انتفاعاً غير باق بل منقصاً عن قريب ، فالتلاذذ مثلاً يعتبر تمتعاً حتى لو أنتهى بسرعة .. في قليل من الزمن .

وفي تفسيرقوله تعالى: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .. ورد ما يلي[5] :

أ) قوله تعالى: (على الموسع قدره) : أي أن الغنى الذي يكون في سعة من غناه ويقال أوسع الرجل إذا كثر ماله واتسع حاله .

ب) قوله تعالى : (وعلى المقتر قدره) : أي الفقير الذي يشكو ضيق رزقه وقلة ماله والمقتر هو المقل الفقير .

وفي تفسير قوله تعالى : (متاعاً بالمعروف) أي يحدد المتاع بحسب الغنى أو الفقر **وفي ذلك اختلاف العلماء على رأيين[1] :**

الرأي الأول : يعتبرون قدر المتاع بحسب حالهما .

الرأي الثاني : يعتبرون قدر المتاع بحسب حال الزوج فقط .

وترى الباحثة : الرأي الثاني أرجح .. لأن الزوج هو الذي يكلف بالأنفاق وليست المرأة فيصح أن يحسب قدر المتاع بحسب حال الزوج من حيث أنه متسع في رزقه أو مقتر في رزقه .

وكلمة (**متاعاً**) بالآية تأكيد لمتعوهن ، بمعنى متعوهن تمتيعاً بالمعروف

وقوله تعالى : (**حقاً**) صفة لمتاعاً أي : متاعاً واجباً عليهم أوحق ذلك حقاً على المحسنين

---

(5) المرجع السابق ، ص 119 .

(1) المرجع السابق ذكره، ص120 .

وفي قوله تعالى : (على المحسنين) تخصيص للمحسنين بالذكر .. وفي سبب تخصيصه للمحسنين بالذكر في ذاك ثلاثة وجوه [2] :

الأول : أن المحسن هو الذي ينتفع بهذا البيان ..

الثاني : أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا هو السبيل والطريق .

الثالث : أنه حقُ على المحسنين إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله عز وجل .

7) قال الله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) [3]

وفي تفسير قوله تعالى :(وإن طلقتموهن) اختلاف العلماء إلى ثلاثة آراء[4]:-

الرأي الأول : في حالة المطلقات قبل الدخول .. وقد سمي لهن مهراً فلهن نصف المهر ولا متعة لهن .

الرأي الثاني : في حالة المطلقات بعد الدخول .. وقد سمى لهن مهراً فيجب لهن المهر كاملاً ولكن إن لم يسم لهن مهراً وجب لهن مهر المثل ؛ وبالنسب للمتعة لا متعة لهن في الحالتين (والمقصود في حال تسمية المهر أو عدم تسميته) .

الرأي الثالث : تجب لهن المتعة مع المهر .. في الحالتين (سواء مطلقات قبل الدخول أو بعده) .

وتفسير قوله تعالى : (إلا أن يعفون) أي إلا أن تترك المطلقات قبل الدخول نصيبهن من الصداق للأزواج ، أو يترك الأزواج ما يعود إليهم من نصف المهر الذي ساقوه كاملاً إلى زوجاتهم [1] .

وتفسيرقوله تعالى : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) .. قولان [2] :

القول الأول : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج حيث أنه بيده عقدها وإنبرامها ونقضها وأنهدامها فكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال الموليه للغير.. فكذلك الصداق عن سعيد بن المسيب أن رسول الله(ε) كان يقول : **((الطلاق للرجال والعدة للنساء))** [3].

---

(2) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص120 .

(3) سورة البقرة : آية 237 .

(4) سيد قطب : في ظلال القرآن ، مجلد1 ، ج2 ، ط30 ، مرجع سبق ذكره ، ص 257 .

(1) حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط3 ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 – 58 .

(2) الجليل الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 289 .

(3) مالك في الموطأ ، كتاب (الطلاق)، باب (جامع عدة الطلاق) ، حديث 1067 .

القول الثاني : أن الذي بيده عقدة النكاح هو أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بأذنه والدليل أن الله أذن في العفو وأمر به فاي أمرأة عفت جاز عفو وليها ولكن أنكر عليهم أصحاب القول الأول فرجعوا عن رأيهم ورجحوا أن ولي عقدة النكاح هو الزوج .

وفي تفسير قوله تعالى : (وان تعفوا أقرب للتقوى) بمعنى أن الأقرب للتقوى الذي يعفو[4]

وتري الباحثة : في تفسيرها إجمالاً .. مما ذكر في التفسير الواضح هو أيها الأزواج ان طلقتم النساء قبل الدخول بهن وقبل أن تحددوا لهن صداقاً فلا شئ عليكم من الصداق ومهر المثل ولكن يجب عليكم المتعة وهي عطـاء يعطيه الزوج للمطلقـة جبراً لخاطرها أما مقدارها فيرجع إلى حالة الزوج من غني أوفقر .. والمتعة عند بعض الفقهاء حق واجب للمرأة التي يجب لها شئ من الصداق وتستحـب لسائر المطلقات بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة وهذا الحق على الذين يحسنـون المعاملة .. وإذا طُلقت المرأة قبل الدخول بها وقد سمي لها صداق فيجب لها نصفه تأخذه في كل حال إلا أن تعفو أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي وعفوكم أقرب للتقوى ، وقيل المراد : إلا أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج على أرجح القولين والمراد بعفوه : أن يتنازل عن نصف الصداق الذي أعطاه للزوجة قبل الدخول بها عند العفو . والفضل هنا بينهم بالأحسان والمعاملة الطيبة ، وأن العفو خير لكم جميعاً والله بما تعملون بصير فيجازى كلا على حسن نيته وعمله [1]

8) **قال تعالى :** (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين * كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) [2].. هي من الآيات التي توضح الأحكام الخاصة بالمطلقات بما يثبت لهن حقوقهن بعد الطلاق أو بالأحرى عند الطلاق [3].

وتفسيرقوله تعالى : (وللمطلقات متاع) .. أي نفقة والنفقة تسمى متاعاً أولهن متعة ، والمراد ما يشمل الواجبة والمستحبة وظاهر هذه الاية يقتضي وجوب المتعة لكل المطلقات وخصص الشافعي فقال : المتعة من حق كل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها مهراً ولم يوجد في حقها مسيس [4] والمتعة تكون بحسب حال الزوج مصداقا لقوله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) [5] ولو كان قد فرض للمطلقات مهراً فنصف ما فرض لهن.

---

(4) الجليل الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 289 .

(1) محمد محمود حجازي : التفسير الواضح ، ج1 ، ط10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 155 – 156 .

(2) سورة البقرة : الآيتان 241، 242 .

(3) حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط3 مرجع سبق ذكره ، ص58 – 59 .

(4) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 137 .

(5) سورة البقرة : الاية 236 .

وفي تفسير قوله تعالى :(كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وجه الله تعالى العقل إلى استقبال حكم بالتعقل فيكون العقل المحض لو وجه فكرة إلى دراسة هذا الموضوع فلن ينتهي إلا إلى هذا الحكم ولذلك تجد أن الحق سبحانه وتعالى لم يترك لبعض المشادات في التعامل والثارات في الخصومة أن تخرج عن حكم الله في أي شئ من الأشياء التي تقدمت [6]

9) قال تعالى : (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) [7]

وفي تفسير قوله تعالى : (يأيها النبي) خُص رسول الله (ع) بالنداء وعمم الخطاب بالحكم لكونه إمام أمته ؛ إظهار لتقدمه واعتباراً لترؤسه فكان هو وحده في حكمهم كلهم ، كما يقال لرئيس القوم : يا فلان ، أفعل كذا وكذا أو المعنى قل للمؤمنين[8]

وفي تفسير قوله تعالى : (إذا طلقتم النساء) أنكم إذا اردتم تطليق نسائكم المدخول بهن من المعتدات بالحيض ..

وفي تفسير قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) أي مستقبلات لعدتهن والمراد أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن ؛ وهذا احسن الطلاق . وفي الآية نهي عن الطلاق في الحيض وهو طلاق بدعي محرم وتفصيل احكام الطلاق في القصة وقد اشتملت هذه الآية على الطلاق المسنونة وعلى حرمة الأخراج والخروج من مسكن العدة (مسكن الزوجية) ولهن نفقتهن مدة العدة [1] ..

وفي تفسيرقوله تعالى : (وأحصوا العدة) أي أحفظوها وأحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء ، وقد أختلفت الآراء فيمن وجه له الخطاب في هذه الآية على ثلاثة آراء [2]:

الرأي الأول : الخطاب موجه للأزواج .

الرأي الثاني: الخطاب موجه للزوجات .

الرأي الثالث : الخطاب موجه للمسلمين على العموم .

---

(6) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 1043 .

(7) سورة الطلاق : آيه 1

(8) حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط3 ، مرجع سبق ذكره ، ص 729 .

(1) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج5 ، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1964م ، ص 240 .

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج5 ، ط2 ، مرجع سبق ذكره ، ص240 .

والرأي الراجح هو : الرأي الأول .. لأن الضمائر كلها لهم أي (للأزواج)..، وهذا ما ترجحه الباحثة أيضاً ..

وفي قوله تعالى : (**ولا يخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**)

وفي تفسيرقوله تعالى : (ولا يخرجن) أي لا تخرجوهن من البيوت التي كُنّ فيها عند الطلاق ما دمنّ في العدة وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة .. وفي هذه الآية أيضاً نهي للزوجات عن الخروج من البيوت وهن بالعدة . إلا لأمر ضروري .. وبإذن من الزوج .

وفي تفسير قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) **اختلاف المفسرين في تفسير كلمة (بفاحشة)** [3] :-

أ) قال الواحدي : أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا .. ذلك بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها .

ب) قال الشافعي وغيره هذه البذاءة في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت .

وفي تفسير قوله تعالى : (**وتلك حدود الله**) : المراد من كلمة (**وتلك**) : أي ما ذكر من الأحكام ، والمراد من كلمة (**حدود الله**) أي أحكام الله التي يبينها لعباده وهي حدوده التي حدها لهم ولا يحل لهم أن يتجاوزوها إلى غيرها .

وفي تفسير قوله تعالى : (**ومن يتعد حدود الله**) : المراد من يتجاوز حدود الله أو يخلُ بشئ منها فقد ظلم نفسه [1].

وفي تفسير قوله تعالى : (**فقد ظلم نفسه**) أي أوقع الأذى والضرر على نفسه بعقوبة الله له على تجاوزه لحدوده التي فرضها عليه [2] .

وفي تفسيرقوله تعالى : (**ولا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**) في تفسيرها قال معظم المفسرين أن المراد بكلمة (أمراً) الترغيب في الرجعة والمعنى : التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن طلاق الثلاث في مجلس واحد .. فطلقه بعد طلقة تجعل هناك سبيل للمراجعة إذا حدث الندم بعد الفراق ، أما إذا طلق ثلاثاً فإنه بذلك يضر بنفسه لو رغب في الارتجاع حيث أنه لن يجد إلى المراجعة سبيلا وقد قيل لعل الزوجة لو بقيت في

---

(3) المرجع السابق : ص 241 .

(1) محمد سليمان عبد الله الأشقر : زبدة التفسير من فتح القدير ، ط1 ، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية ، الكويت ، 1985م ، ص748 .

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،ج5 ، ط2 ، مرجع سبق ذكره ، ص241 .

بيتها أن يؤلف الله بين قلوبهما فيتراجعا [3] ..ويقال في تفسير هذه الجزئية من الآية أنه لو ابقيت المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها ويخاف الله تعالى في قلبه رجعتها فيكون ذلك ايسر واسهل . **وقد ذكر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن فاطمة بنت قيس في قوله تعالى:** (ولا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أنها قالت : هي الرجعة [4].

10) ويقول الله تعالى : (فإذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) [5]

في تفسير قوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف) : أي قاربن انقضاء اجل العدة وشارفن على نهايتها فإذا بلغت المعتدات أجلهن أي قاربن على انقضاء العدة

بمعنى أن فترة العدة لا يزال بها وقتاً فالزوج حينها إما يعزم على امساكها وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والأستمرار بها على ما كانت عليه عنده ومعنى كلمة (**بمعروف**) أي الإحسان وحسن المعاملة في صحبتها ومعاشرتها وإما أن يعزم على مفارقتها وأيضاً ذلك (**بمعروف**) أي من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تضييق بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن [1]

في تفسير قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) أي الأشهاد على الرجعة إذا عـزمتم عليهـا فالإشهاد واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة قطعاً للتنازع . [2]

وفي تفسير قوله تعالى : (وأقيموا الشهادة لله) أي أدوّها على وجهها عند الحاجة أداءاً خالصاً لله تعالى. [3]

وتستنتج الباحثة : من خلال عرض الآيات السابقة وتفسيرها أوجه الدلالة على تشريع الطـلاق وأحكامه ليس فقط مجملاً .. بل أيضاً تفصيلاً .. لمعظم الأحكام الخاصة بالطلاق وآثاره .. وإن كان في بعض الآيات الخطاب موجهاً للنبي (ε)إلا أن الخطاب للنبي (ص) هو خطـاب لأمتـه لأنه هو ألمشرع لها.

ثانياً : أدلة الطلاق من السنة :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي (ε) تدل على مشروعية الطلاق .. ومنها :-

---

(3) محمد سليمان عبد الله الأشقر : زبدة التفسير من فتح القدير ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 748 .
(4) الجليل الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، مرجع سبق ذكره ، ص378 .
(5) سورة الطلاق : آية 2 .
(1) الجليل الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، مرجع سبق ذكره ، ص 379 .
(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، في علم التفسير ، ج5 ، مرجع سبق ذكره ، ص241 .
(3) الجليل الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، مرجع سبق ذكره ، ص279 ؛ محمد سليمان عبد الله الأشقر:زبدة التفسير من فتح القدير، ط1، مرجع سبق ذكره ، ص748 – 749 .

1) حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن يدثار عن إبن عمر عن النبي (ε) **قال:((أبغض الحلال عند الله تعالى الطلاق))** [4]

2) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف عن محارب قال : قال رسول الله (ε):**((ما أحل الله شيئاً ابغض اليه من الطلاق))** [5]

3) حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي أبي رباح عن إبن ماهك عن إبن هريرة أن رسول الله (ε) **قال : ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة))** [6]

4) حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد وهو بن أخ الزهري عن عمه أخبرنا سالم بنعبد الله أن عبد الله بن عمر قال : طلقت إمرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي (ε) فتغيظ رسول الله (ε) ثم قال : ((**مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله**)) ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله (ε) وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن لزهري بهذا الأسناد غير أنه قال : قال بن عمر : فرجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها .[1]

5) حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان قال : قال رسول الله (ε) : **((أيما إمرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))** [2]

6) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ε) : **((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله))** [3]

7) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وإبن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا ليث وقال الاخران أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله (ε): ((**أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**)) وزاد إبن رمح في روايته وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت إمرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله (ε) أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمتْ عليك حتى تنكح

---

(4) أبوداود في سننه : كتاب الطلاق ، حديث 1863 ؛وبن ماجه في سننه، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق ، حديث 2008 .

(5) أبو داود السجستاني : سنن أبي داود ، مرجع سبق ذكره، ج2، كتاب الطلاق ، حديث 1862 .

(6) أبوداود في سننه : كتاب الطلاق ، حديث 1875 .

(1) مسلم في صحيحه:كتاب الطلاق،مرجع سبق ذكره، حديث2679 ؛ أبو داود في سننه :مرجع سبق ذكره،كتاب الطلاق الأحاديث :(1864، 1865 ، 1866، 1867 ،1868، 1869).

(2) الترمذي في سننه : كتاب الطلاق واللعان عند رسول الله ، حديث 1108؛ وأبوداود في سننه : كتاب الطلاق ، الحديث 1899؛ وأحمد في مسنده : في كتاب باقي مسند الأنصار حديث 21404 ، وحديث 21345 .

(3) الترمذي في سننه : كتاب الطلاق واللعان عند رسول الله حديث 1112 .

زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك قال مسلم جود الليث في قولـه تطليقـة واحدة [4]

8) مارونه السيدة عائشة رضي الله عنها:((أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله (ε) حين أدخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاث أثواب ارزقية))[5] . وفي رواية مشابهة روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : ((أن إبنة الجون لما ادخلت على رسول الله(ε)ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك)) [6]

9) ما رواه بن عمر رضي الله عنه قال : كانت تحتي إمرأة احبها وكان أبـي يكرههـا فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي (ε) فقال: ((يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك))[1]

المبحث الثالث

أقســام الطــلاق [2]

أولاً: من حيث اللفظ:

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى :

1-لفظ صريح : هو الذى يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، ولا يحتمل غيره، مثل : أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. وهذا يقع به الطلاق ، هازلاً كان أو لاعباً أو لم ينـو، لحديث أبي هريرة عن النبي(ε) قال : **((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاقَ، والرجعة))** [3].

2-لفظ كناية : مايحتمل الطلاق وغيره، مثل: ألحقى بأهلك، ونحوه، وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فإن نوى طلاقاً وقع،وإن لم ينو لم يقع..،عن عائشة رضي الله عنها: **((أن إبنة الجون لما أدخلت على رسول الله (ε) ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك، فقال لها : لقد عذت بعظم ألحقى بأهلك))**[4] .

ثانياً: من حيث التعليق والتنجيز:-

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة:

---

(4) مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق حديث 2676؛ والترمذي في سننه : كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ، الأحاديث 1095 ، 1096 الترمذي في سننه : كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ، الأحاديث 1095 ، 1096 . .

(5) ابوعبد الله القزويني بن ماجه : سنن بن ماجه ، ج1 ، باب متعة الطلاق حديث رقم 2037 ، مطبعة عيسى البابي لحلبي ، دمشق ، ص 657

(6) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ج7، باب من طلق وهو يواجه امرأته بالطلاق، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ص 53؛ الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي سنن النسائي ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي ج6 ، باب مواجهة الرجل المرأة بلطلاق ، مطبعة مصطفى الحلبي ،دمشق ، ص 122 .

(1) بن ماجه في سننه ج 4 ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق أمرأته ، حديث 2088 ، ص 675 ؛ وأبو داود في سننه ، ج4 ، كتاب الأب ، باب في بر الوالدين ، حديث 5138 ، ص 335، والترمذي في سننه ج3 ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه أن يطلق زوجته، حديث 1189، ص 494– 495

(2) أبراهيم عبده الشرفاوى: المعاشرة الزوجية ، قرأه وقدم له محمد إبراهيم سليم وآخرون، ب ط، الدار الذهبية للطباعة والنشر ،القاهرة، ب ت، ص 55-63.

(3) أبن ماجه في سننه ، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، حديث 2039.

(4) البخاري في صحيحه ، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق ،حديث 5254.

1- **الصيغة المنجزة**: هي التي قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الـزوج لزوجته: أنت طالق.وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال .

2- **الصيغة المعلّقـة**: هو ماجعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شـرط، مثـل أن يقـول لزوجتة: إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق. وحكم هذا الطلاق أنه إن أراد الطلاق عند وقـوع الشرط ، فهو كما أراد، وأما إن قصد به الحض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع ما حاف عليه لم يلزمه شئ، وإن وقع لزمته كفارة يمين.

ثالثاً: من حيث السنة والبدعة:

ينقسم الطلاق من حيث السنة والبدعة إلى:-

1- **طلاق السنة**: أن يطلق امرأته التى دخل بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، قال تعالي: **(الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن)** [1] وقال تعالى:(**يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)** [2]. وقد فسر النبي (ε) **الآية: حين طلق إبن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ε) عن ذلك؟ فقال رسول الله (ε) : ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، و إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء))**[3].

2- **الطلاق البدعى**: هو الطلاق المخالف للمشروع ويحدث في الحالتين الآتيتين:-

أ) بأن يطلقها وهى حائض، أو في طهر جامعها فيه فإن طلقها وهى حائض: فقد وقعـت طلقة، وإن كانت رجعية أمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء لم يمسكها، كما أمر النبي (ε).

ب) **بأن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحـد**: كأن يقول : أنت طـالق ثلاثاً، أو انت طالق، أنت طالق. وهذا الطلاق حرام، وفاعله آثم، وتقع واحدة .

رابعاً: من حيث الرجعة وعدمها[4]:

الطلاق من حيث الرجعة وعدمها ينقسم إلى :-

1- **الطلاق الرجعى**: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يـسبقه طـلاق أصلاً أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة. قال تعـالي:(**الطلاق مرتـان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)** [5] والمطلقة رجعياً زوجة ، ولزوجها حق مراجعتها في أى وقت شاء ما دامت

---

(1) سورة البقرة: آية 229.

(2) سورة الطلاق : آية1.

(3) أبن ماجه في سننه ، مرجع سبق ذكره،ج 1، كتاب الطلاق ،حديث 2023،ص 652.

(4) مصطفي المسلماني: الزواج والأسرة، ب ط ، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل ، الأسكندرية، 1981م،ص 147؛ أبراهيم عبده الشرفاوى: المعاشرة الزوجية ، قرأه وقدم له محمد إبراهيم سليم وآخرون، ب ط، الدار الذهبية للطباعة والنشر ،القاهرة، ب ت، ص 56-58؛ القاضي أبي الوليد محمد أبن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3،ط 1، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار أبن حزم للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، لبنان ، ص 1042

(5) سورة البقرة: آية229.

في العدة ، ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها، قال تعالي:(**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الأخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**) [6]

2- **الطلاق البـائن بينونة صغري**[7] : **فهو الطلاق الذي تمـر عليـه فتـرة العـدة دون مراجعة**، أوالطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة، أو طلاق الخلع الذي يقع في مقابل تنازل من الزوجة عن حقوق مالية كانت لها قبل زوجها المهر المستحق والنفقة. وهذا الطلاق ينهى إحدى الطلقتين اللتين يملكهما الزوج قِبَلَ زوجتـه، كمـا ينهى الحل بينهما، أي لا يجوز معه المراجعة، ولكن يجوز إعادة الزواج بينهما، لأن الزوجة لاتحرم بعد طلاقها من هذا الرجل تحريماً نهائياً، وإنما تحرم عليـه كـامرأة غريبة عنه، حيث لا تصبح زوجة له أو له عليها أيه حقوق زوجية، وهنا يمكـن أن يقال إن الطلاق البائن بينونه صغرى يعطي فرصة جديدة للزوجين إذا مـا راجعـا أنفسيهما، وشعرا الندم عن الأخطاء التي أرتكباها، أو التي أرتكبها أى منهمـا قبـل الآخر ، وشعرا بعد ذلك بالحاجة إلى كل منهما للآخر بأن يعيدا حياتهما الزوجية مرة أخرى بعقد ومهر وشروط صحة زواج، كما لو كانا يبدءان من جديـد كمـا سـبقت بدايتهما الزواجية، ولكن لا يعود بكل مرات الطلاق التي سبق أن تملكهاعليها بالزواج الأول، وإنما يستكمل فقط حقوق الزواج الأول.

ج) **الطلاق البائن بينونة كبرى** : فهو الطلاق المنهي للملك والحل، أي أن الطلاق البائن

بينونة كبرى هو المكمل للثلاث طلقات فهو ينهي الحياة الزوجية نهاية مطلقة وتصبح الزوجة المطلَّقة محرمة، لا يحل زواجها مرة أخرى بزوجها إلا بعد زواج آخر تكون قد تزوجته من رجل آخر ، وزواجاً صحيحاً، وأن يكون هذا الزواج الآخر قد فشل أيضاً ثم يحدث ،بعد التجربة الثانية الفاشلة في الزواج الآخر ، أن يحس كل من الزوجين إحساساً صادقاً بالندم عما فات، ويشعر كل منهما بالرغبة الجادة في إعادة بناء حياة زوجية جديدة بينهما، مستفيدين من أخطاء التجربة الزواجية ، الأولى، وبعد فشل الزوجة في تجربة زواجها الثانية، أن يعيدا بناء حياة زوجية مشتركة ناجحة مرة أخرى ، مع تقدير كافة المزايا التي يتمتع كل منهما بها، معتمدين عليها كمقومات يقوم عليها بناء أركان الحياة الزوجية الجديدة بينهما.[1]

المبحـث الرابـع

الحكمة في مشروعية الطلاق

---

(6) سورة البقرة: آية228.

(7) مصطفي المسلماني: الزواج والأسرة، مرجع سبق ذكره، ص 148.

(1) من النت :www.\\ ar.wikipedia.org/wiki/19، عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،مرجع سبق ذكرهج4؛ مصطفي المسلماني: الزواج والأسرة، مرجع سبق ذكره، ص 147-149.

إن عقدة النكاح من أعظم نعم الله تعالى ، فهي تقرب البعيد ، وتؤلف بين الأشتات والمتباعدين ؛ وتربط العائلات بعضها ببعض بها تتكون الأسر ومن الأسر تتكون الأمم وبها يكتسب الأنسان أنصاراً ويتخذ أعواناً ، وبها استقرار الزوجين بالمودة والرحمة [2] إلا ان ذلك كله على أهميته قد لايضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين و ربما قصر احد لزوجين في الآخر بما تقدم وربما أخذ به ولكن جد في حياة الزوجين الهادئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق [3]

ويحل الخصام محل اللألفة والوئام فيصير بقاء النكـاح ضرراً للزوجين وذلك لإلزام الزوج بالنفقة والسكنه وحبس المرأة مع سوء العشرة [1].

من هنا شرع الله لنا ما يزيل هذا النكاح لتزول المفسدة الحاصلة من النكـاح ، وهـو الطلاق كعلاج حاسم ونهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع وقد تختلف نظرة كل منهما للحيـاة تنقلـب المـودة والرحمة إلى بغضاء ونفور وحقد وينقلب الجو العائلي إلى جو ملئ بالغيوم والمـشاحنات وينضب معين الود العاطفي [2]

وإكمالاً للمصلحة التي شرع الله من أجلها الطلاق جعله ثلاثاً وذلك لأن النفس كذوبة ربما تظهر عد الحاجة إلى المرأة ، فإذا وقع الطلاق حصل الندم وضاق الـصدر وعيـل الصبرفجعله الله ثلاثاً [3]

ورغم أن الله شرع الطلاق وأحلّه لكن قيده بقيود كما أنه أعتبره أبغض الحلال ،ذلك لأن الإسلام يسعى لربط الأواصر الأسرية وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد استنفاذ جميع طرق حل النزاعات الزوجية ورغب المرأة في الصبر وتحمل سوء العشرة حتـى يـاتي الفرج من الله [4] **، يقول إبن القيم رحمة الله** [5]: (ثم أكمل الله لعبده شرعه ، وأتم عليـه نعمته بان ملكّه أن يفارق أمرأته ، ويأخذ غيرها إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه

وترى الباحثـة : أن الحكمة من تشريع الطلاق بالغة الأهمية لا سيما في حالات يـستحيل معها العلاج ورأب الصرع ومنها :-

---

(2) الكيساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 ، ص185 .

(3) هيئة فقهاء وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية : الموسوعة الفقهية ، ج29 ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص10 .

(1) وفاء معتوق حمزة فراش : الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الاسلامي ، ط1 ، دار القاهرة ، مصر ،2000 م ، ص38 .

(2) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7 ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق ، 1989م ، ص358 .

(3) نور الدين عتر : أبغض الحلال ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1979م ، ص29 .

(4) وهبة الزحيلي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، ب ط ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، 2000م ، ص319 .

(5) طارق بن أنور آل سالم : الواضح في أحكام الطلاق ، ب ط ، دار الإيمان ، 2004م ، ص 12 .

الأول : العقم : فإن الرجل إذا كان عقيماً انقطع عن النسل الذي هـو مـن ضـمن حكـم وفضائل الزواج ، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا كانت عقيماً وليست للزوج المقـدرة الماليـة ليتزوج عليها فإن بقاء الحال من المحال .

الثاني : وقوع النفرة بين الزوجين وحصول الخلاف بينهما .. واسـتمرار النفـور بعـد استنفاذ كل سبل الأصلاح وتدخل الوسطاء فبالاستمرار في النفور التـام تنهـار اركـان الزوجية .

الثالث : إذا أصيب أحد الزوجين بمرض تستحيل معه الحياة الزوجية وعجز الطب عـن علاجه .

الرابـع : إذا رأى الزوج في زوجته سوء خلق وانحراف بالسلوك .. فلا يعقل مطلقـاً أن يعايشها ويعاشرها وبالتالي لن يبقيها على عصمته ، قال أحد الأزواج معبراً عـن ألمـه الشديد طوال حياته من هذا الزواج الذي لا يستطيع الأفلات منه : (**لقد أعددت وصـيتي وخلفت كل ثروتي لأمرأتي على شرط أن تتزوج في الحال عقب موتي فبهـذه الوسـيلة أضمن أنه سيكون هناك على الأقل رجل واحد يندم على موتي!!**). [1]

الخامس : إذا غاب الزوج عن زوجته لمدة طويلة وخافت على نفسها من الفتنة .

الـسادس: وتري الباحثة أن الأسباب العصرية التي جعلت الزوجة تعامل زوجها بالنديـة البغيضة ، وتمردها الشديد على حياتها الزوجية وأستمرار الـصراعات الزوجيـة التـي يتضرر من رؤيتها الأبناء بالأضافة للصراع المادي للبون الرقمي الـشاسع بـين ثمـن متطلبات الحياة المعاصرة بل كمالياتها تصحيحاً -للتعبير- وبين مقدار دخل الزوج المادي وتعتبر هذه الأسباب من دواعي الطلاق في العصر الحديث !!!. فحكمة الإسلام إذن فـي تشريع الطلاق حكمة كبيرة حقاً .. بل ان عدالة الله ورحمته بعباده وتحقيقه لحياة مستقرة سعيدة كان من أعظم أهداف الشريعة الإسلامية . ولذا رأت الـشريعة أفـضل العـلاج للضرورات الملحة للفراق هو الطلاق فشرعته وأباحته كعلاج أخير رغم كرههـا لهـذه الإباحة [2]

المبحث الخـامـس

الضمانات التي وضعها الإسلام للحد من الطلاق

---

(1) عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ج6 ، ب ط ، الدار المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1990م .

(2) محمد فوزي فيض الله : الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون ، ط2 ، مكتبة المنار الإسلامية ، 1997م ، ص9 ؛محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة ، م2، مرجع سبق ذكره ، ص101.

تري الباحثة أن الإسلام أهتم بتوثيق الرباط الزوجي وتوطيده فجعـل لـه القدسـية والحرمة التي تجعل منه ميثاقاً غليظاً ، وعهداً مؤكداً ، يشعر المرء بمسئوليته تجاهـه – ليس فقط أمام الناس بل أمام الله أولاً ، وليس في الدنيا فحسب ، بل في الآخـرة وذلـك حرصاً على الأسرة التي هي نواة أي مجتمع فإن صلح أفرادها صلح المجتمع وإن تضرر أفرادها بالتفكك نتيجة للطلاق تضرر المجتمع كله لذاك وضع الإسلام الأسس التي تبنـى عليه الأسرة على أساس متين يقاوم أي عواصف تهدم أو تيارات تحطم فوضع مبادئ هي سياج لتحصين الأسرة من كارثة الطلاق فوضـع ضـمانات وقائيـة وعلاجيـة بدايـة بالأمورالتي تسبق الزواج وتمهد له ، ثم ما يكتنف الحياة الزوجية ذاتها ، ويسير معها في محيط الحياة الزاخرة ؛ يتوخى فيه أن يرمي لتلك الغاية ، وأن يرعى تلك القداسة ، وإنـه ما لم يتوافر ذلك فلا مجال للاستقرار العائلي ولا مطمع في أن تلعـب الأسـرة دورهـا الإيجابي في المجتمع ، ولا في أن تؤدي رسالتها الإنسانية المنوطة بها ..ففـي الاختيـار ومجاله ، وفي الخطبة وملابساتها ، وفي العقد وإطاره ، وفي المعاشرة وما سن لها مـن سلوك وخلق وحق وواجب ... في ذلك كله يراعى ما يعـين علـى التكيـف والتوافـق والتعاون بين الزوجين ويتطلب فيه ما يحمي الاسرة ، ويعينهـا علـى آداء رسـالتها ، ويجدف بزورق الزواج نحو شاطئ المودة والسكينة والرحمة ، حتى تتفاعل مع المجتمع ويتفاعل معها المجتمع التفاعل البناء ، ويتضح لنا هذه الضمانات فيما يلي :-

أولاً :تحصين الزوجين بضوابط تحد من الطلاق :-

1) حسن أختيار الزوجه واشتراط الكفاءة بالزوج .

2) أهمية الخطبة ورؤية الخطيبين .

3) أشتراط المهر والرضا والولي لانعقاد عقد النكاح .

4) سد أبواب الفتنة التي قد تسبب الطلاق :-

أ- النهي عن تخبيب المرأة على زوجها .

ب- نهي الزوجة أن تسأل الطلاق من زوجها بدون سبب.

ج- النهي عن سرقة أمرأة من زوجها.

د- النهي عن قذف المحصن والمحصنة .

هـ- النهي عن سؤال أمرأة طلاق أختها .

و- نهي المرأة عن وصف أختها لزوجها .

ن- عدم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها.

ع- النهي عن الاختلاط المطلق تفادياً لبواعث توقع في الطلاق.

5) اللجوء لتعدد الزوجات تفادياً للطلاق وضبطه بضوابط تحفظ للمراة حقوقها.

6) الحث علي إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من دواعي العصر الراهن.

ثانياً :- الحث على مراعاة الزوجين للحقوق والواجبات الزوجية وفقاً لشرائع الإسلام تجنباً للطلاق :-

1) الحقوق الزوجية المشتركة .

2) حقوق الزوج .

3) حقوق الزوجة .

ثالثاً: استنفاذ وسائل الأصلاح بحال نشوز الزوج أو الزوجة واللجوء للتحكيم لسد باب الطلاق قبل وقوعه .

1) الشقاق وأسبابه :

أ- نشوز الزوج .

ب-نشوز الزوجة .

2) التحكيم والشروط بالحكمين .

رابعاً : تقييد الطلاق بشروط تحد من وقوعه

1) تحريم الطلاق لغير الضرورة

2) اشتراط شروط بالمطلق لتقييد الطلاق

أ-الطلاق بيد الزوج أو وكيلا عنه .

ب-شروطاً بالمطلق

3)اشتراط شروط في المرأة التي يقع عليها الطلاق للحد منه.

4)اعتبار الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقة واحدة.

خامساً: تحديد الأسباب التي يطلق لها القاضي.

سادساً : تسهيل الرجعة بعد الطلاق

1) ابقاء المطلقة رجعياً ببيت الزوجية والعدة .

2) اتاحة الفرصة للرجعة بعد الطلاق في أثناء العدة أو بعدها .

أولا : تحصين الزوجين بضوابط تحد من الطلاق

لقد حمى الإسلام الأسرة من الأخطار التي يمكن أن تهدد بناءها وأدائها لوظائفها فاهتم بالزواج حتى قبل أن يبدأ ووضع له من الضوابط والروابط ما يحقق له الهدف المنـشود والبيئة الصالحة التي تنتظم معها شئون الأسرة ولا تتعرض في ظلالها لأي هـزة تـؤثر على مسارها الصحيح أو تجعلها عرضة للفوضى والضياع .

والأسس التي وضعها الإسلام لتحصين الأسرة هي: -

1) حسن اختيار الزوجة واشتراط الكفاءة بالزوج :-

أ) حسن اختيار الزوجة :

أن يحسن الأختيار لشريكة حياته بأن تتصف بصفات الزوجة الصالحة وهذه الصفات هي[1] :-

1- **السن** : ليس من المستحسن أن يقبل الرجل على التزوج من أمرأة تكبره أو تصغره بكثير فلا يكون بينهما تناسب أو تآلف

2- **الدين** : أن تكون صالحة ذات دين فإن كانت كذلك أسعدت حياة زوجها .

يقول الرسول (ε): ((**لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن – أي يهلكهن و تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل**)) [2] وعن أبي هريرة عن النبي(ε) قال:((**تنكح المرأة لأربع لمـا لهـا ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**)) [3] فليسعى الرجل إلى من عرفت ربها قبل أن تعرفه و **عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ε)** قال: ((**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**)) [4].

3- **حسن الخلق**[5] **:** وهذه صفة هام توافرها في الزوجة وقديماً قال العرب :لا تنكحوا من النساء ستاً : لا الأنانة ولا المنانة ولا الحنانة ولا الحداقة ولا البراقة ولا الشراقة .

- **الأنـّانة** : من تكثر الشكوى والأنين وتعصب رأسها كل ساعة .
- **الحنـّانة** : التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر .
- **الحـّداقة** : هي التي ترمي إلى كل شئ بحدقها فتشتهيه وتكاف الزوج بشرائه .

---

(1) عثمان السيد الشرقاوي : الإسلام والحياة الزوجية ، ب ط ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1987 ، ص 51 .

(2) بن ماجه في سننه ، مرجع سبق ذكره ، كتاب (النكاح) ، حديث 1849 .

(3) مسلم في صحيحه ، مرجع سبق ذكره ، كتاب (الرضاع) ، حديث 2661 .

(4) مسلم في صحيحه ، مرجع سبق ذكره ، كتاب (الرضاع) ، حديث 2668 .

(5) سعيد السواح : النهر الجاري فقه الحياة الزوجية ،من فتح الباري ،ط 1 ، دار البصيرة ، الأسكندرية ،2004م ، ص 67 – 68 .

- **البـّراقة** : هي التي تجلس طول النهار في تزيين وجهها ليكون له بريق

ويقول الأمام علي بن أبي طالب : أغنى الغنى العقل وأكبر الفقر الحمق واوحش الوحشة العجب وأكرم الحسب حسب الخلق فجمال المرأة ما لم يكن محصّناً بالنشأة الدينية ، قد يغري الفساق بالطمع فيها ، ويهون عليها التفريط في شرفها والتردي في هوة الفاحشة دون مبالاة بما يعود على الأسرة من الدمار ، وما يلوث الأبناء بالعار والشقاء ، ومالها إذا لم يحمله حسن الخلق ، سيدفعها إلى التعالي به على زوجها ويغريه بالتحكم فيه والطغيان عليه مما يكدر صفو الحياة الزوجية ويهدد كيان الأسرة [6]

4- **حسن الوجه** : جمال الوجه من الدواعي الموجبة للتحصن والعفة ، وقد دعى الإسـلام إلى النظر إلى المخطوبة قبل الزواج لأن هذا من دواعي الألفة والمحبة ، قال الأعـشى : كل تزويج يقع على غير نظر آخره هم وغم وأهم الجمال في المرأة أنـسانيتها ورقتهـا وسمو مشاعرها فالجمال الجسدي لو أمتزج بجمال الأنسانية العالية يصبح جمـالاً رائعـاً يبني ولا يهدم الحياة الزوجية فسعيد الزوج الذي حباه الله بالجمالين معاً [1] ،عن أبي هريرة عن النبي (ε) قال سئل النبي (ε): **((أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا امر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله))** [2]

5-**الثقافة والعلم** : المرأة المتعلمة هي أمرأة يصبح العلم أنيسها في الوحدة ومعينها علـى الدين وصاحبها في الخلوة ونور ينير لها السبيل لتحقيق حياة زوجية هانئة موفقة سـعيدة والمتعلمة تساير ركب الحياة ومتطورة مع الزمن ليست جامدة ولا متزمتة ، أنها كـالنور الذي يشع لإي أرجاء البيت فتكسبه بهجة وحلاوة وأنساً وجمالاً .. وستعين زوجها علـى نوائب الدهر وتواكب تفكيره .. وسعة أفقه [3] ،عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (ε) **((طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب))** [4]

وترى الباحثة .. أهمية أن تكون الزوجة المثقفة في مجال التشريع الإسـلامي فهـذا مـن الضرورة أن تتصف به الزوجة لتصبح زوجة صالحة ،طائعة ،لا ناشزاً،وأماً تحسن تربية أولادها.

6-أن تكون نسيبة أي تكون من أهل بيت الدين والصلاح والتقوى: عن عائشة رضي الله

---

(6) حسين محمد يوسف : اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة ، ب ط ، دار الكتب القطرية ، ب ت ، ص14 .

(1) عثمان السعيد الشرقاوي : الأسلام والحياة الزوجية ، ب ط ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1987 ، ص 54 ..

(2) أحمد في مسنده (باقي مسند المكثرين) ، حديث 9217 .

(3) عثمان سعيد الشرقاوي : الإسلام والحياة الزوجية ، المرجع السابق ذكره ، ص55 ،

(4) ابن ماجه في سننه ، مرجع سبق ذكره ، ورد بالمقدمة ، حديث 220 .

عنها قالت : **قال (ε)**: ((**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**)) [5]. وتحقيقاً لهذالأختبار أجاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سؤال لأحد الأبناء لما سأله: ما حـق الولد على أبيه؟ فقال : (أن ينتقي أمه ، ويحسن اسمه ، ويعلمه القرآن) [6] ، والمعنى الذي يهدف اليه سيد المرسلين (ε)هو أن يحرص المسلمون في بنائهم للأسرة علـى تحـري الزوجة الصالحة ذات الأصل الطيب لأن اخلاق المرأة تتأثر بالبيئة التـي نـشأت فيهـا وتربت في أحضانها كما أن ؟أبناءها يرثون عنها الكثير من أخلاقها وطباعها إذ أن كـل أناء ينضح بما فيه لذلك يندب أختيـار المـرأة مـن بيئـة متدينـة حتـى تنتقـل إلـى أبنائها وبناتها الطباع الكريمة والقيم الفاضلة [1]

7-ألا تكون من القرابة القريبة : أثبت علم الوراثة أن زواج الأقارب يؤدي الـى خلـق أطفالاً ضعاف في أغلب الحالات وذلك لأن كل انسان يحمل صفات جسمية منها الـردئ ومنها الحسن ، ففي الأقارب تكون تلك الصفات متشابهة تماماً نظراً لانحدارهم من أصل واحد وكلما زادت صلة القرابة كانت هذه الصفات الرديئة والحسنة المتشابهة عند الطرفين تثبت علمياً أن الصفات الرديئة تكون متغلبة في الظهور مما يؤدي إلـى خلـق أطفـال ضعافاً [2].

8-الودود الولود : حيث أن الغرض من الزواج ايجاد النسل فعن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله (ε) قال إني أصبت أمرأة ذات حسب ومنـصب ، إلا أنهـا لاتلـد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال (ε) : ((**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**)) [3]

9-البكارة : ويشترط فيمن يريد التزوج لأول مرة وذلك لأن الزواج بفتاة بكـر لأن لهـا محاسن كثيرة منها أنها تكيف حياتها مع زوجها الذي أقترن بها ، والذي دخل حياتها لأول مرة ، وأنها غالباً ما تألفه ويألفها ويسكن كل منهما للآخر ، وليس هذا معناه عدم الزواج من ثيب لأن ليس كل زواج من ثيب فاسداً وليس كل زواج من بكر ناجحاً ، ولكن الـذي يتزوج للمرة الأولى أفضل وأنسب له فتاة بكراً تناسبه عقلا وعاطفةً ...

---

(5) ابن ماجه في سننه ، كتاب (النكاح) ، حديث 1958 .

(6) عثمان السعيد الشرقاوي : الاسلام والحياة الزوجية ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

(1) حسين محمد يوسف : اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 13

(2) أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط 2، دار النفائس ،الأردن، 1425هـ ، 2005م،ص 92،96؛ مصلح بن عبد الحي النجار وآخرون: مستجدات طبية معاصرة من منظورة فقهية،ط1، مكتبة الرشد ،السعودية، الرياض ، 2005م، ص 305،327.

(3) النسائي في سننه ، كتاب (النكاح) ، باب (كراهية تزويج العقيم) .

قال رسول الله(ε): **((عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواها ، وأسخن أخبالا ، وأرضى باليسير))** [4] وعن جابر قال تزوجت فأتيت النبي(ε) فقال:**((أتزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم قال : بكراً أم ثيباً؟ فقلت : ثيباً قال : فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك))** [5]

ب) اشتراط كفاءة الزوج للزوجة:

يقول الكاساني الحنفي [6] (الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أن تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال).

وهذا صحيح لأن المرأة تنسب للرجل وليس العكس حيث يقول: (المعنى الذي شرعت الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم لأن المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لأنها المستفرشة فأما الزوج فهو المستفرش ، فلا تلحقه الآنفة من قبلها).

والخصال المعتبرة في الكفاءة لما ذكرها أهل العلم ست هي : النسب ، الدين ، الصنعة ، الحرية ، السلامة من العيوب ، الغنى ، ويضيف بعضهم العلم والجمال .

وفي خصال الكفاءة أنشد الشاعر مرعي الحنبلي رحمه الله [1]:-

قالوا: الكفاءة ســتة ، فأجبتهــم **** قد كان هذا في الزمان المــبهــم

أما بنــو هــذا الزمــان فإنهــم **** لايعرفون ســوى يســار الدرهــم

آراء الأئمة الأربعة في شروط الكــفاءة :

يصير النكاح واهن العقدة ضعيف التكوين إذا لم تتحقق الكفاءة أي المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة واختلاف الائمة الأربعة في تحديد الكفاءة على النحو التالي :[2]

1- يرى الحنفية : ان المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعاً للضرر والكفاءة عندهم في النسب والحرفة والحرية وفي الدين والكفاءة في المال بان يكون قادراً على النفقة والمهر .

---

(4) ابن ماجه في سننه في كتاب (النكاح) ، حديث 1851 .

(5) النسائي في سننه في كتاب (النكاح) ، حديث3167 ؛ وابن ماجه في كتاب (النكاح) ، حديث 1850 .

(6) عمر سليمان الأشقر : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، ط2 ، دار النفائس ، الأردن ، 1997 ، ص 197 .

(1) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"قسم الأحوال الشخصية"،ج4،مرجع سبق ذكره ، ص 55

(2) أحمد حمد أحمد: الأسرة التكوين-الحقوق والواجبات، ط1،دار القلم،الكويت،1983،ص61–63؛ كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسي بن عيسي الدميري، النجم الوهاج في شرح المناهج، مرجع سبق ذكره ، ص 121؛ أحمد كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسي بن عيسي الدميري، النجم الوهاج في شرح المناهج، م 7، ط1، دار المناهج ، 2004م، كتاب النكاح، ص121؛ عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"قسم الأحوال الشخصية"، ط 1 ، ج4، مرجع سبق ذكره،ص 54-59؛ تمهيد عبد البر ومعه فتح البر في التريب الفقه ،ومع فتح المجيد في أختصار أحاديث التمهيد، رتبه وأختصر تخريجه محمد عبد الرحمن المغراوي، مجموعة التحف والنفائس الدولية للطباعة والنشر،الرياض ، السعودية، 1991م ،ص 107.

2- **يرى المالكية** : أن الكفاءة في ثلاثة أمور : الدين ، السلامة من العيوب والحرية [3].

3- يرى الشافعية : توسيع دائرة الأعتبارات المحققة للكفاءة في النكاح وقد حددوها في أربع: النسب ، والدين ، والحرية ، الحرفة.

4- يرى الحنابلة : هي المساواة في خمسة أمور هي: الدين والمنصب والمال والحرية والنسب.

2) أهمية الخطبة ورؤية الخطيبين :

يستحب أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ، وأن تنظر المخطوبة إلى مخطوبها ، إذا لم تكن بينهما معرفة ورؤية سابقة ؛ لأن بالرؤية يطمئن كل منهما إلى أن في الآخر ما يرّغِبه في التزوج به والحياة الطويلة معه [1] ، **فعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لي النبي (ε)** :**((هل نظرت إليها ؟قلت : لا . قال : فانظر اليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما))** [2].أي أن يكون بينكما المحبة والرضا **وعن جابر قال : رسول الله (ε)** : **((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** قال جابر : **فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها))** [3] ... والناس في رؤية الخطيبين متناقضين على رأيين [4]:-

أ) فريق من الناس لا يبيح للفتى مجرد رؤية الفتاة المخطوبة فحسب ، بل يبيح له ان يتأبط ذراعها ، وان يذهب بها إلى هنا أو هناك ، وأن يدخل بها الأحفال والسينمات ، ليعرفهـا ويختبر أخلاقها .. على آخر ما يقال في هذا المجال وبعد ذلك تكون مآسي وتكون فضائح فقد يترك الفتى الفتاة بعد أن دخل بيتها وخرج بها أمام الناس دخل بيتها وخرج معها وسافر معها وتنزه معها ، هناك يصبح عرض الفتاة مضغة للأفواه ، هذا صنف من الناس ، من عبيد الحضارة الغربية .

---

(3) مبارك بن على الأحسائي المالكي: التسهيل"تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، م4، ط 1، حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك ، مكتبة الأمام الشافعي ، الرياض ، السعودية ، 1995م، ص 1182-1183 .

(1) الشيخ حسن أيوب : فقه الأسرة الامعاصرة ، ط1 ، دار السلام ، القاهرة ، 2002 م ، ص 15 .

(2) أبن ماجه في سننه في كتاب النكاح حديث 1856 ؛ والترمذي في سننه في كتاب النكاح حديث 1007 ؛ والنسائي في سننه في كتاب النكاح حديث 3183 .

(3) أبو داود في سننه في كتاب النكاح حديث 1783 ؛ أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين الأحاديث 14059 ، 14340.

(4) يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة والأسرة المسلمة ، ب ط ، دار الإسراء ، القاهرة ، ب ت ، ص 46 – 47 .

ب) وفريق من الناس يحرمون على الخاطب أن يرى الفتاة حتى مجرد الرؤية العابرة ، يمنعون الفتاة من خاطبها حتى يدخل وحتى يبني بها ويتزوج . وهؤلاء هم عبيد تقاليد عتيقة .**وترى الباحثة** : أن الرأي الصحيح هوما جاء به الشرع وما أمر به النبي (ε) أن يرى الخاطب مخطوبته **((فعن أبي هريرة أن رجلاً أراد ان يتزوج امرأة فقال النبي (ε) أنظر اليها فإن في أعين الأنصار شيئاً))** [5] فبالرؤية يحصل بينهمـا الإدام والائتـلاف والوفاق، فالعين بريد القلب ورسول العاطفة لابد أن تحدث رؤية قبل الزواج ، وهذا أمر من النبي (ε) ، والأمر في اصله وفي ظاهره للوجوب وقد أوصي النبي (ε) ما معناه إذا خطب أحدكم المرأة وأراد أن يتزوجها فلينظر بعض ما يدعوه إلى زواجها.

وتري الباحثة : أن للخاطب بل ينبغي له أن يرى مخطوبته وينبغي لأهل الفتاة أن ييسروا له ذلك ، حتى يراها وحتى تراه هي أيضاً ، فمن حقها أن ترفض ومن حقها أن تأبى فلابد أن يرى أحدهما الآخر قبل الزواج ، حتى تُبْنّى الحياة الزوجية على أسس وطيدة وعلى أركان سليمة متينة ،وليس علم الفتاة و أهلها برغبته في الرؤية شرطاً ، فإذا كان الخاطب يريد رؤية من يريد الزواج بها، فيستطيع أن يراها دون أن يعلمها حتى لا يجرح شعورها وحتى لا يؤذي إحساسها فبعض الناس يستهترون بذلك حتى سمعت من بعضهم أنه رأى أكثر من عشرين فتاة من فتيات المسلمين ، ولم تعجبه واحدة منهن حتى تزوج ، معنى ذلك أنه جرح إحساس أكثر من عشرين فتاة من فتيات المسلمين ، فالأولى أن يراها وهي خارجة أو في بيت قريب لها دون أن تعلم من هذا ولا ما هذا . ولقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله أنه قال في أمرأته بعد أن تزوجها : (ولقد كنت أتخبأ لها تحت شجرة حتى رأيت منها ما دعاني إلى زواجها كان يتخبأ لها تحت شجرة دون أن تعلم ودون أن ترى)، ويستطيع الأب أن يساعد في ذلك حفاظاً على شعور ابنته . هذا هو الطريق السليم بين المفرطين والمفرطين فشرع الإسلام دائماً هو الوسط ، وأمة الإسلام أمة وسط ، فأمر المرأة المسلمة ضائع بين المفرطين أوالمفرطين ،بين المتشددين المتزمتين الذين يحرصون على تقاليد عتيقة يظنونها من الإسلام وليست من الإسلام ، وبين العصريين المتحررين المتجادين الذين تعبدوا لحضارة الغرب وظنوا أنفسهم تقدميين وما هم بالتقدميين وإنما هم عبيد وأسارى لغيرهم أما الطريق الوسط والطريق السديد فهو طريق الإسلام ، وطريق الشريعة لإسلامية وهي بين هؤلاء وهؤلاء .وتسأل الباحثة الله أن يوفق المسلمين لاختيار الطريق القويم .

حكم أخذ رأي المخطوبة فيمن يخطبها :

---

(5) النسائي في سننه في كتاب النكاح ، حديث 3195 ؛ و مسلم في صحيحه في النكاح الأحاديث 2552 ،2553 .

وفي أخذ رأي المخطوبة فيمن يخطبها أقوال [1]:

1- **أن تكون صغيرة لم تبلغ:** فهذه يجوز للأب والجد تزويجها بدون أخذ إذنها ؛ لأنها قاصرة عن فهم أمور الزواج ، وما يترتب عليه ، ولا يجوز تزويج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ وتأذن .

2- **أن تكون بالغة ثيباً :** فلا بد من أخذ رأيها فيمن يخطبها ، ولا بد من أن تنطق وتقول : إنها موافقة ، أو غير موافقة ، فإن زوجها أحد بدون أخذ رأيها صراحة ونطقاً فالعقد باطل .

3- **أن تكون بالغة بكراً** : فالبعض قال : لا بد من أخذ رأيها كالثيب وموافقتها على من يخطبها سواء بالمصارحة والنطق ، أو بالسكوت الدال على رضاها . فإن أجبرها أحد غير الأب والجد فالعقد صحيح عند البعض ، وباطل عند الأخرين ، والراجح بطلان العقد.

وترى الباحثة : أنه لابد من موافقة المرأة على من يتقدم لخطبتها لإقامة الحياة الزوجية على أساس من التراضي بين الطرفين وهو أمر لا بد منه لإشاعة الحب والوئام بين جنبات الأسرة وليس للأهل إرغام المرأة بحال من الأحوال على الاقتران بشخص لا يتحقق معه الوئام الروحي و في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر والأدلة هي :

أ- عن إبن عباس قال : أن النبي(ع) **قال:((الثيب أحق بنفسها ، والبكريستأمرها أبوها وإذنها صماتها)) .** [1]

ب-عن عبد الرحمن (τ) أن رسول الله **(ع)** : **((لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا : يارسول الله : كيف إذنها ؟ قال : إن تسكت))** [2].

أستخارة الخطبة[3] :

يستحسن قبل الإقدام على الخطبة من كلا الطرفين أن يستخيرا ربهما في شريك الحياة بعد جمع المعلومات الأولية عنه وذلك حتى يقيما بنيانهما على تقوى الله ورسوله ويعلما أن للزواج قدسيته والتزامات وتبعات ما فرضت إلا ابتغاء مرضاة الله العظيم

---

(1) الشيخ حسن أيوب : فقه السرة المسلمة ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ،ص 31 .

(1) النسائي في سننه : كتاب النكاح ، حديث 3212 ؛ وأبن ماجه في سننه في النكاح حديث 1860 ؛ وأبو داود في سننه في النكاح حديث 1795 ، 1796 ؛ والترمذي في سننه في النكاح عن رسول الله حديث 1026

(2) أبن ماجه في سننه في النكاح حديث 1861 .

(3) عبد الحميد كشك : بناء الأسرة المسلمة (موسوعة الزواج الاسلامي) ، ب ط ،مطبعة المختار الإسلامي ، القاهرة ، ب ت ، ص 26- 28 .

ورسوله المصطفى الحبيب الذي أرسله للناس بشريعة غراء تحميهم من أهواء الشيطان.

وكيفية الإستخارة للمستخير كما يلي :

أن يصلي ركعتين من غيرالمكتوبة ثم يقول : (اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلـم وأنـت عـلام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه خير لي في ديني ودنيـاي ومعاشـي وعاقبة أمري وعاجله و آجله فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله) ، فإذا ما انشرح الصدر إلى الزواج فليقدما على بركة الله ورسوله فالزواج ليس رحلة ترفيهية ولكنه سنة نبوية فيجب أن يخالط بما يليق به من قدسية وأن يبتعد الرجل المؤمن عن التقـاليع الغربيـة والتقاليد الشيطانية فنحن أمة مسلمة رضينا بالله رباً وبالإسلام دينـا وبمحمـد رسـولا والرضا هو السمع والطاعة لكل ما أمر به الله والرسول وجعله منهاج حياتنـا ونـور صدورنا وربيع قلوبنا بهذا وحده يفلح المؤمنون ويحققون ما يصبون إليه مـن سـعادة ورفاهية [1].

وترى الباحثة : أنه لما كان الزواج هو بناء وطيد الأركان لذا فقد عني الإسلام بدراسة المعالم والأرجاء وحظر الخلوة والاختلاط في فترة الخطوبة أي سمح بعرض المـرأة للزواج ولكنه في إطار إيماني جميل يحميها من همزات الشياطين وألـسنة المتقـولين فعلى كل من الرجل والمرأة رؤية بعضهما للآخر قبل الإقدام على الاقتران فالحازم لا يدخل مدخلا حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه ولكن يجب على الرجل المؤمن أن يتقي الله ربه وليعرف أن هذا النظر ليس مطلقاً ولكنه مقيد بتعاليم الإسلام ومبادئـه الحكيمة فالشرع الحكيم لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غيـر الوجـه والكفين أما ما عداهما فلم يجزه إذ لا تتعلق به ضـرورة مـن ضـرورات الآداب أو المعيشة فضلاً عما فيه من الإثارة والفتن مما لا يرضاه الإسلام وهو يشيد بنيان أسـرة على تقوى من الله والرسول فالنظرة على الوجه والكفين تكفي كما ذهب جمهور العلماء لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة وإلى الكفين على قوامة البـدن أو عدمها.[2]

حظر الخلوة بالمخطوبة :

---

(1) محمد الأحمدي أبو النور : منهج السنة في الزواج ، ب ط ، دار التراث العربي للطباعة ، ميدان المشهد الحسيني ، ب ت ، ص 445 .

(2) عبد الحميد كشك : بناء الأسرة المسلمة (موسوعة الزواج الاسلامي) ، مرجع سبق ذكره ، ص28 .

يحرم تحريماً تاما الخلو بالمخطوبة لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم أما ما نراه حالياً من تهاون الناس في هذا الشأن بحيث يسمحون لبناتهم أن يخالط الواحدة منهن خطيبها وتخلو معه دون رقابة بحجة أن يدرس كلا منهما سلوك الآخر قبل الزفاف فهذا مما تأباه الشريعة الإسلامية كلياً لأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه مما يؤدي إلى ضياع شرف المرأة وفساد عفافها وإهدار كرامتها وقد لايتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك سوء سمعتها مما يؤدي إلى كساد سوق الزواج لها [3].

الخطبة من وجهتي النظر النفسية والآجتماعية [1]:-

تعرض الباحثة الخطبة من زاوية موازية تماماً لما ذكرته هي الزاوية النفسية والاجتماعية للخطبة كما يراها الإسلام الحنيف باعتبارها فترة تمهيدية واجبة يتعرف فيها كل من الطرفين ميول الآخر واتجاهاته ، ونوع استجاباته ، واستعداده للتكيف والتوافق ، واسلوبه في التعامل في الحياة الزوجية ، حين تغدو مشهداً من مشاهد الواقع الحي حيث أن فترة الخطوبة مفيدة بشرط مراعاة تعاليم الإسلام خلالها.. ومن فوائدها:-

1- كشف القناع عما يكون من زيف أو خداع ، حين يحاول أحد الطرفين أن يبدي للآخر المحاسن ، ويخفي المثالب ، عندما يلقاه لمرة واحدة فقط ،فالاعتياد يزيل الغربة بينهما.

2- تفهم نفسية المرأة ، والتعرف على إطارها التفكيري والسلوكي ، وكيفية نظرتها إلى الحياة .

3- تعرف كل على أقارب الآخر شيئا فشيئاً ، وتتضح مدى إمكانية التفاهم والتوافق بين الجميع ؛ فإن موافقة ذوي القربى على الزواج أمر له أهميته الكبرى في العمل على تيسير الصعاب ، وإزالة ما قد يشجب الحياة الزوجية من شقاق أو خلاف ، والعكس صحيح .

4- التنظيم المادي والإعداد للحياة المقبلة ، ولا بأس من إشراكها معه في أعماله المهنية والمالية – إذا أمكن – باعتبار أن لهذا الأمر أهميته القصوى لدى الطرفين ، وأن للسنوات الأولى مدخلاً كبيراً في توفير الأمن والطمأنينة بالنسبة للمستقبل .

---

(3) المرجع السابق ذكره، ص 29-30 .

(1) محمد الأحمدي ابو النور : منهج السنة في الزواج،ب ط ، دار التراث العربي للطباعة والنشر، ميدان المشهد الحسيني ، ب ت ، ص 443-444.

5- يتعرف الخطيبان علي الميول التي لدى كل منهما نحو إنجاب الأطفال ، ومحاولة التوفيق بين رأيه ورأيها ، حتى لا يثار – فيما بعد – ما يعكر الصفو بينهما.

6- هذه الفترة تسنح فيها الفرصة للفتاة أن تبحث مع زوج المستقبل الأمور التي تهمهما معاً في ظل الحرية والصراحة التي تتيح لها عرض آرائها ، ومطالبها دون تحرج أو مواربة وفيها يتم الأتفاق – بينهما – أيضاً على تحديد وظيفة الزوجة ، وهل ستكون قاصرة على البيت والأطفال ، أم أنها ستتعدى ذلك إلى عمل خارجي .

7- يكشف كل من الزوجين للأخرعن ماضيه ، وكل ما كان فيه من نجاح أو فشل ، وصداقة أو عداوة ، ومغامرات أو وقائع ، حتى يتخذا بشأنها قراراً يتلاءم والحياة الجديدة

وليست الحياة الزوجية انعكاساً أو صورة مطابقة أو قريبة لما قد يحدث أثناء الخطبة فهي علاقة اجتماعية تخضع للظروف المختلفة ، وما تستدعيه من إدراك ونزوع وسلوك يتناسب وتلك المواقف .

وتري الباحثة أنه مهما تطل فترة الخطبة ؛ فإن التمثيل قد يلعب فيها دوره الكبير ، سيما إذا كان كل منهما حريصاً على إتمام الزواج ، ثم قد تحدث في الحياة الزوجية بعدئذ أمور لم تكن في فترة الخطبة بحال ، ولا خطرت لأحد الخطيبين على بال وهذه الأمور الطارئة لا يسوغ للمرء أن يتخذ حيالها موقفاً نهائياً ، وانما عليه أن يعالجه بالحكمة ، والروية والصبر وما أروع إرشاد العليم الحكيم للمرء في الحياة الزوجية ذاتها ، وما قد يتعرض له شراعها من رياح كراهة أو نفرة ، توشك أن تعصف بزورقها في محيط الحياة الصاخب.

قال تعالى : (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) [1]

والسؤال الذي تطرحه الباحثة هنا: أليست الخطبة فترة تجربة ؟ واحتمال الفسخ فيها أمر متوقع ؟ وتجيب الباحثة على تساؤلها بنعم ..، فخير للمجتمع أن ترتفع فيه نسبة الخطبة المنهية إلى فسخ ، من أن ترتفع فيه نسبة الزواج المنتهي بالطلاق ولكن الحذر كل الحذر من الخطبة بألا تكون أمراً تجريبياً بمعنى ألا تتعدى علاقة الخطيبين الحدود الشرعية بينهما بما يشين عفاف المرأة ، أو يخدش حياءها ، أو يلوث سمعتها فليس صحيحاً اعتبار أن مجرد الفرق بين الخطبة والزواج هو الورقة الرسمية فالفسخ للخطبة وارداً .. ومحتمل الوقوع لذا الحرص على المحافظة على شرفها في خلالها من أهم وصايا الإسلام للخطيبين.

---

(1) سورة النساء : آية 19 .

3) أشتراط الولي والرضا والصداق لنعقا عقد النكاح:-

أ الولي:- عن عكرمة وإبن عباس قالا: قال رسول الله(ε):**((لانكاح إلا بولي))** [2] وعن أبي هريرة قال : قال (ε): **((لا تزوج المرأة المرأة و لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))**[3].

أختلف الفقهاء على رأيين[4] :-

الأول: أتفق المالكية والشافعية والحنابلة : على ضرورة وجود الولى في النكاح أو من ينوب منابه وإلا يصبح النكاح باطلاً ولا تباشر المرأة عقد زواجها بأي حال من الأحوال.

الثاني : خالف الخنفية رأي الجمهور فقالوا: أن الولي ضروري للصغيرة والكبيرة.. وأما الراشد البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً فإن لها الحق في تزويج نفسها بمن تشاء..

وتري الباحثه: أن الحكمة بالغه في اشتراط الولي بعقد النكاح ذلك لأنه أعلم بما فيه صالحها ومحكماً بالطبع للعقل قبل العاطفة .. وسيراعي حتما توافر الكفاءة وحسن الاختيار وهي مما اشترطته الشريعة الإسلامية ... لضمان تحقق الأسباب التي ستحمي الزواج مستقبلاً من الوقوع في براثن الطلاق الخطير !!!

ب- الرضا:- عن إبن بريده عن أبيه ، قال: **((جاءت فتاة إلى النبي(ε)فقالت : إن أبي زوجنى إبن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال ، فجعل الأمر إليها.فقالت : قد إجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيئ))**[1]،وعن إبن عباس أن جارية بكراً أتت النبي (ε) فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (ε)[2]،وعن أبي هريرة، عن النبي (ε)**((لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت)).** [3]

ج-الصداق: هو المهر والأجر ، وهو ما يدفعه الرجل من مال للمرأة عند الزواج اعترافاً بحق المرأة في التملك فرض بالكتاب والسنة [4] يقول الحق سبحانه وتعالى: **(وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)** [5] المقصود بصدقاتهن هو المهور ، والمقصود بالنحلة : الفريضة ، والنحلة في كلام العرب هي الواجب ، والمعنى : لا تنكح المرأة بشئ واجب لها ، إنه ثمن البضع ومعنى الآية :

---

(2) أبن ماجه في سننه ، ج 1 ، مرجع سبق ذكره، كتاب النكاح،حديث 1880-ص 605.
(3) المرجع السابق ذكره، كتاب النكاح،حديث 1882-ص 606.
(4) عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة "قسم الأحوال الشخصية "، ج4، مرجع سبق ذكره ،ص 50-51.
(1) أبن ماجه في سننه ، ج 1 ، مرجع سبق ذكره، كتاب النكاح،حديث 1874-ص 602.
(2) المرجع السابق ذكره، كتاب النكاح،حديث 1875-ص 603.
(3) أبن ماجه في سننه ، ج 1 ، مرجع سبق ذكره، كتاب النكاح،حديث 1871-ص 601.
(4) محمد متولي الشعراوي : أحكام لزواج والطلاق والخلع ، ب ط ، مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، ب ت، ص 63
(5) سورة النساء : آية 4 .

فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة .. أي وازع دين لا حكم قضاء لأنك إن نظـرت إلـى واقع الأمر فستجد الآتي[6] :

الأول : أن الرجل يتزوج المرأة ، وله فيها متعة ، وللمرأة أيضاً متعة ، إن كليهما لـه متعة وهم شركاء في ذلك – وفي رغبة الإنجاب – وكان من المفترض ألا تأخذ شـيئاً لأنها أيضاً ستستمتع . وهي ستعمل في المنزل والرجل سيكدح خارج البيـت . إنهـا عطية فرضها الله كرامة للنساء .

الثاني : **إن قول الله سبحانه :** **(وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة)** [7] : يدل على أن المرأة صارت زوجة للرجل وصار الرجل ملزماً بالصداق ومن الممكن أن يكون الصداق ديناً.. أما مقدم المهر ومؤخره فهذه مسألة يتم الاتفاق عليها ، أو أن يكون الأمر لـولي أمرها .. فالذي يزوج أخته كان يأخذ المهر له دون أن يعطيها مهرها .. إن الأمر في هذه الآية إما أن يكون للأزواج ، وإما أن يكون للأولياء ، أو لهما معاً . وحين يـشرع الحق ، يشرع لحماية الحقوق ؛ فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل لذلك يقول عز وجل **(فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)** ؟[1]

فلسفة المهر ..و دوره في تطويل عمر الزواج:

إن المهر الذي ألح الشارع على ضرورته في عقد أي زواج ، وجعل حكمه يسري آلياً إلى مضمون العقد ، حتى ولو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد ، والذي ركز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة ،[2] من مثل **قوله تعالى** **(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)** **وقوله تعالى** : **(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا)** [3] . فالمهر الذي ينبغي أن تقيد به عقدة الزواج ، طبق النهج الذي شرعه الله عز وجل، يكون بمثابة تأمين – على حد المصطلح الدارجي اليوم – يوثق عرى هذا الزواج ، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع ، ثم يرميها بعيدا عن طريقه ويمضي باحثاً عن ملهاة أخرى . فإن الرجل إذا فكر فعلاً بذلك ، فسيجد نفسه أمام الحكم الشرعي القائل: **(وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثما مبيناً)** وسيضطره هذا القرار

---

(6) محمد متولي الشعراوي : أحكام لزواج والطلاق والخلع ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 .

(7) سورة النساء: آية 4

(1) سورة النساء : آية 4 .

(2) محمد سعيد رمضان البوطي : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1996م ، ص 142 – 145 .

(3) سورة النساء : الآيتان 20 ، 21 .

الرباني الحكيم ، إلى أن يضع جانب حوافز اللهو والحب ، ميزان المصالح والعواقب ولربما استيقظ فيه ضميره الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في هذه الآية ، إذ تقول له لئن كنت مصراً على أن تنكب هذه المرأة بمفارقتك لها ، فلا بد أن تُنفذ شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي مهرتها به بالغاً من الكثرة ما بلغ .. ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك ، بمقدار ما هي تسوية حقوقية لزوجك التي نكبت بفراقك . فإذا عولج جراحها بهذا الضماد يحين عندئذ أن تذكر**قول الله عز وجل :** (**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**) [4]

وتهيب الباحثة .. بهذه المناسبة إلى أهمية تسجيل عقد النكاح في سجلات القضاء واستخراج وثيقة الزواج قبل الدخول فإن مجتمعنا مليء بفتيات ذهبن ضحية المكر والخديعة من جراء تأجيل أستخراج هذه الوثيقة حيث أن هنالك رجالاً يأتون من بعض البلاد الآخري ، يتقدم أحدهم لخطبة فتاة أعجب بشكلها ، ويعرض من المهر كل ما قد يطلب منه وأكثر ، وتؤخذ الفتاة وأهلها من ذلك بنشوة غامرة ، تنسيهم ضرورة الحيطة فينال الرجل حظوته من الفتاة لبضعة ايام يكرمها خلالها بيسير من الهدايا ونحوها، ثم إنه يودعها عائداً لى بلده ، مؤكداً لها أنه سيرسل إليها تأشيرة الدخول اللازمة ، ويستقدمها لكنه يسدل الستار على قصة هذا الزواج عند هذا الحد ، لتتحول القصة إلى مأساة معقدة لا حل لها تذهب فيها الفتاة ضحية رجل أراد أن يروي غريزته من خلال عبث عابر بها وبأسرتها ، بمخدر من الأرقام المالية الوهمية!!.

4) سد أبواب الفتنة .. تفادياً للطلاق [1]:

يتبين لنا مدى اعزاز الشريعة الإسلامية للاسرة وحرصها الحريص على تأكيد حرمتها وتبيين قيمتها حتى تؤدي رسالتها وتقوي روابطها وتتحمل مسئوليتها وتبلغ غايتها فوضع الاحتياطات التي تحمي الأسرة مما يتهدد مسيرها ومصيرها فسدت الشريعه الأبواب التي تسدد منها سهام الأهواء والفتن نحو الأسرة فنهى عن بعض السلوكيات:-

أ- النهي عن تخبيب المرأة على زوجها :

لقد تبرأ النبي (ρ) باسم المؤمنين جميعاً ممن يفسد امرأة على زوجها – مهما تكن غايته من وراء هذا الإفساد زواجاً أو غير زواج ، **عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ρ)**:((**لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها**))[2]

---

(4) سورة النساء : آية 129 .

(1) محمد الأحمدي أبو النور : منهج السنة في الزواج ، ب ط ، دار التراث العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ب ت ، ص 356 – 363 .

ب- نهي الزوجة أن تسأل الطلاق من زوجها بدون سبب :

وهذا هو ثوبان رضي الله عنه يروى عن النبي (ρ) **((أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))** [3]

وقد روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي (ρ) قال : ((إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجئ أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، ثم يجئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أمرأته فيدنيه منه ويقول : نعم أنت)) [4].

ج- النهي عن سرقة امرأة من زوجها :

إن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته هتكاً وفضحاً . ومن تسور بعينه على الناس وأعراضهم ، وتلصص بناظره استراقاً لأسرارهم ، وإشباعاً لفضوله ومجونه . أو منْ يسارق رجلاً زوجته ابتغاء الزواج بها أو العبث معها ، دون ما رادع من دين أو ضمير .

د- النهي عن قذف المحصن والمحصنة [1]:

إن المحصنة من النساء لها ولزوجها ، ولبنيها وبيتها ، حصانة ينبغي أن تراعي وحرمة تستوجب أن تصان، ولذلك حرمت الشريعة التلاعب بها ، وحرصت على سد جميع الذرائع المغرية به ، واحتاطت لذلك بكل ما أشرنا إليه وكما أن للمحصنة من النساء تلك الحرمة ، فإن للمحصن من الرجال كذلك حرماً آمناً يحرم على المرأة أن تقتحم سياجه ، أو تخترق نطاقه **قال رسول الله (ρ) :((من ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة))** [2]،**(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون)** [3]

وترى الباحثة : أنه من الضروري التأكد من أي كلام يقال للزوجة بشأن زوجها أو للزوج بشأن زوجته ، يقول الله تعالى: **(إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)** [4]

---

(2) أبو داود في سننه في كتاب (الطلاق) ، حديث 1861 .

(3) أحمد في مسنده (باقي مسند الأنصار) ، حديث 21404 .

(4) أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ط 1،دار المغني ، السعودية، 1998،ص 1511.

(1) محمد راكان الدغمي: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1985م، ص 93.

(2) النسائي: في سننه، مرجع سبق ذكره، كتاب(النكاح)، حديث 3183.

(3) سورة النور : آيه 4.

(4) سورة الحجرات: آيه 6.

هـ - النهي عن سؤال امرأة طلاق أختها :

لقد نهى النبي (ρ) عن هذا التدبير الآثم ، وابان ما يختاره الله عز وجل للمرء خير مما يختاره المرء لنفسه ، أو يسعى اليه بجهده وسط ظلام المكر ، فكأنما تستفرغ المرأة حينئذ ما في إناء أختها ، أو ما بينها وبين زوجها من الود والصفاء والسكينة والرحمة لتضعه في إنائها أو لتستأثر به من دونها ، **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ρ) قال :** ((**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صفحتها، ولتنكح، فإنما لها ما كتب لها**))[5]

و- نهي المرأة عن وصف أختها لزوجها :

وكما حرمت الشريعة أن تتسبب المرأة في طلاق أختها بطريق مباشر . حرمت أن تتوسل إلى ذلك بطريق غير مباشر،إن المخالطة المتداخلة بين المرأة والمرأة ، هي التي تفضي بكل منهما إلى أن ترى مفاتن الأخرى ، وتكشف عن محاسنها ، وتنعتها لزوجها كأنما ينظر اليها ، لها أثرها البعيد في إشعال عواطف الرجل نحوها ، وإشغال فكره بها وأن عسى أن تكون تلك المرأة زوجاً ، وأن يبحث الرجل عن وسيلة للعبث معها ، أو الزواج بها[1] .. فأي طائف يطوف بالأسرتين حينئذ؟!.. وفيم تتسبب تلك التي تنعت أختها لزوجها؟! والأجابة معروفة ولذلك سّدت الشريعة هذه النافذة ، التي قد تسدد منها سهام الأهواء والفتن نحو المرأة المحصنة .. **وفي هذا يروي الترمذي عن عبد الله بن مسعود أن النبي (ρ) قال :** ((**لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر اليها**)) [2]

ن- عدم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها:-

عن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي (ρ) قال :** ((**لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها**))[3]

وتري الباحثة: أن في ذلك حماية للزواج من بواعث توقع الأسرة بمشكلات تؤدي للطلاق [4].

ع- النهي عن الاختلاط المطلق تفادياً لبواعث توقع في الطلاق:

والمرأة المسلمة الراشدة تتجنب الاختلاط المطلق بالرجال ما استطاعت إلى ذلك سبيلا فلا تسعى اليه ولا تشجع عليه ، متأسية بذلك بفاطمة بنت رسول الله (ρ) وامهات المؤمنين

---

(5) مسلم في (كتاب النكاح)، ج 9، بشرح النووي، مرجع سبق ذكره، ص 168؛ وأحمد في مسنده، ج2،مرجع سبق ذكره، ص238، 410،489،508.

(1) صلاح فتحي هلال:الإملاء في الكبائروالمناهي الشرعية للنساءودليها من القرآن وصحيحه السنه، ط 1،مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة والحكم،مصر،2006م،ص358

(2) أحمد في مسنده، ج1،مرجع سبق ذكره،الأحاديث 438،440؛رواه النسائي في سننه،(كتاب النكاح)، باب (عشرة النساء)،مرجع سبق ذكره،حديث 349.

(3) إبن ماجه في سننه،ج1،مرجع سبق ذكره، كتاب النكاح، حديث 1929،ص 621.

(4) الإمام يحيي بن أبي الخيرين سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسي بن عميران العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا،ج10،ط1، منشورات محمد على بيغون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، 2002م، كتاب النكاح ،ص 215 .

والسلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ولا يخفى على المرأة المسلمة الحصيفة ما للإختلاط المطلق من مضار وخيمة على الجنسين لمسها الغربيون الذين يمارسون الاختلاط على أوسع نطاق في تدني مستوى التعليم، وقد لاحظ هذا عدد من كبار رجال التربية المسلمين الذين زاروا أوربا وأمريكا وروسيا وذلك على النحو التالي [5]:

أ) الأستاذ المربي أحمد مظهر عظمه ، فقد أو فدته وزارة التربية السورية إلى بلجيكا في رحلة علمية فزار المدارس البلجيكية وقد سأل في احدى زياراته لمدرسة إبتدائية للبنات مديرتها قائلاً لماذا لا تخلطون البنين مع البنات في هذه المرحلة فأجابته : قد لمسنا اضرار اختلاط الاطفال.

ب) وحملت الأخبار أن روسيا قد وصلت لشئ من هذا الاقتناع فأقامت فروعاً جامعية مفردة لا يختلط فيها الطلاب بالطالبات وكذلك في امريكا وصل عددها 170 فرعاً .

ج) ولقد نشرت الكاتبة الشهيرة مي آني رود : في جريدة الاسترن ميل ، ثم نشرت في مقالة عنوانها الرجال والنساء من مجلة المنار: (لأن يشتغل بناتنا في البيوت خير وأخف بلاء من أشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الابد . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة تنعم المرأة بأرغد عيش تعمل كما يعمل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء ، نعم إنه العار وعلى بلاد الانجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها) [1] . ومن هنا أجاز الإسلام بحكمته البالغة الاختلاط لكن ضبطه بضوابط شرعية تفادياً لمضاره الوخيمه القاتلة المبددة للطاقات المزلزلة للقلوب والمشاعر والضمائر وهذا سياج إسلامي لتحصين الأسرة من الوقوع بالطلاق الذي تكون بواعثه التساهل في الالتزام بقيم الأخلاق الإسلامية [2] .

5) اللجوء إلى تعدد الزوجات تفادياً للوقوع في الطلاق :

إن تعدد الزوجات ليس مشكلة في حد ذاتها ولكن المشكلة تكمن فيما يترتب على هذا التعدد والإسلام صيدليته شاملة شافية كافية لكل داء دواء .

---

(5) محمد علي الهاشمي : شخصية المرأة المسلمة كما يسوغها الاسلام في الكتاب والسنة ، مجلد 579 ، ط1 ، مطبعة وزارة الشئون الاسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ، 1425 هـ ، ص 58.

(1) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي ورسائل أخرى ، ب ط ، مطابع المحاكم الشرعية ، الدوحة ، قطر ، ب ت ، ص 279 – 280 .

(2) محمد علي الهاشمي : شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، ط1 ، مرجع سبق ذكره ، ص59 .

تظل الزوجة الأولى بعش الزوجية هانئة في رعاية زوجها ذلك أهدى سبيلاً .. ففي إباحة التعدد وفاء لها حتى لا تصير شريدة طريدة فقد تصاب الزوجة الأولى بالعقم أو بمرض لا تستطيع بسببه أن تلبي احتياجات زوجها فابقائها وزواجه بأخرى أشرف وأكرم لها من تطليقها ، إضافة إلى أن التعدد يصبح ضرورة على القادرعليه لانقاذ المطلقات والأرامل وأطفالهن بالتحصين عن طريق الزواج ، أو يكون التعدد علاجاً لمشكلة العنوسة التي سببها التناقص في عدد الرجال بالنسبة لعدد النساء [3] .

6) الحث على إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من المستجدات الفقهية المعاصرة للحد من الطلاق[1]:-

ففي العصور السابقة .. تميز المسلمون بالصدق والأمانة في الأخبار عن معايبهم النفسية والجسدية عموماً، ونظراً لبساطة الحياة آنذاك ، لم تكن هناك ثمة حاجة للتأكد وفحص المقبلين على الزواج، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((**جاءني رسول الله (ρ) فخطبني ، فقلت : ما مثلي تنكح، أما أن فلا ولد لي، وأنا غيور، ذات عيال، فقال: أنا أكر م منك، و أما الغيرة فيذهبها الله وآما العيال فإلى الله ورسوله**))[2] .

أما في عصرنا الراهن فإضافة لما طرأ في حياة الناس من أنحدار في مستوى الأمانة والصدق ونتيجة للتقدم العلمي في حياة البشر.. فقد دعى ذلك العديد من البلدان لسن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج والالتزام به، والسؤال ما موقف الشريعة فيما تتطرق الباحثة اليه وتوصي به؟!![3]

الرأي الشرعي في أجراء الفحص الطبي قبل الزواج:-

1- تدعو الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على النسل بإعتباره أحد الكليات الخمس التي تضافرت الأيات والأحاديث على الأهتمام بها وقال تعالي(**ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وجعلنا للمتقين إماما**) [4] ، قال تعالي (**ربنا هب لي من لدنك ذرية طيبة**)[5] ويقول الرسول(ρ): ((**تخيروا لنطفكم**))[6] ، وكل هذه الأعراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي.

---

(3) عبد التواب محمود أحمد : السبل الموصلة لسعادة الأسرة المسلمة ، ط1 ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر ، 2002 م ، ص 163 .

(1) الفحص الطبي قبل الزواج هو: عمل الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوبائية ومعدية والوراثيه، والعادات السئية اليومية، من ما يوثر على صحة الزوجين مستقللاً وعلى الأطفال أيضا.

(2) رواه أحمد في مسنده، ج6،ب ط، دار الفكر، ب ت، ص 307 .

(3) أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط 2، دار النفائس ،الأردن، 1425هـ ، 2005م،ص 96،92؛ مصلح بن عبد الحي النجار وآخرون: مستجدات طبية معاصرة من منظورة فقهية،ط1، مكتبة الرشد ،السعودية، الرياض ، 2005م، ص 327،305.

(4) سورة الفرقان: آية 74 .

(5) سورة آل عمران: آية 38.

(6) ابن ماجه: سنن أبن ماجه، حققه محمد مصطفي الأعظم،ط 2، مجع سبق ذكره، شركة للطباعة السعودية.

2- إن عملية الفحص الطبي تعمل على المحافظة على كيان الزوجين نفسه، فهناك أدلة تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية [7].. وقوله(ρ): ((لاتوردوا الممرض على المصح)).[8] مثل قوله(ρ):((لا عدوى ولاطيرة، ولاهامة، و فر من المجزوم فرارك من الأسد))[9].

الهامة: اسم لطاير من طيور الليل وهو ما كان يتشائم من الناس[1] ، المجزوم: هو المـريض بمرض جلدي معدي ومميت[2]

4- حث النبي((ρ) على أختيار الزوج لزوجه من عائلة تعرف بناتها بالأنجاب، فقـد قـال: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم))[3]. مما يدلك على أهمية عنصر الأختيار علـى أسـس صحة النسل والولادة المستقبلية لاسيما بعد أنتشار أمراضاً جنسية خطيرة وقاتله بهذا العصر الراهن ولاذنب للبرئ من الزوجين أن يضار من شريكه وربما نتج عن ذلك أجيالاً مريضة واهية.. ضعيفة تشارف على نهاية الحياة قبل البدء فيها!!!

5- حث النبي(ρ) َمنْ أراد الخطبة بالنظر إلى المخطوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً خطب أمرأة فقال له النبي (ρ) ((أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً))[4] مما يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة وعلى أوليائها ذكر ذلك .. وبهذا العصر لن يـذكروا شيئاً لما ترى الباحثة لذا يلزم الفحص الطبي.

6- أستحباب تغريب النكاح بالابتعاد عن الزواج بالقريبات.. تفادياً لضعف بنية الأولاد..، قال (ρ) ((لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخْلق ضاوياً))[5].

7- الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللاسـرة والمجتمـع ودرء مفاسد أجتماعية ماليه على المستوى الإجتماعي[6].

8- وجود أمراض ينتفي معها تحقيق الهدف الحقيقي من الزواج وهو تحـصين الـزوجين سواء بعيوب المرأة أو بالرجل.. الجسدية والنفسية [7].

---

(7) أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سبق ذكره،ص 92،96؛ مصلح بن عبد الحي النجار وآخرون: مستجدات طبية معاصرة من منظورة فقهية،مرجع سبق ذكره، ص 303-305.

(8) البخاري في صحيحه، (كتاب الطب) ؛ابن حجر العسقلاني: شرح صحيحه البخاري،ص 278.

(9) المرجع السابق ذكره، ص276.

(1) مجد الدين أبن الأثير:نهاية في غريب الحديث،ج 5،، تحقيق طاهر الزاوي،دار الفكر، ص 283 .

(2) محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح،ب ط، دار المعاجم ، لبنان، 1986،ص402 .

(3) النسائي في سننه، بشرح السيوطي،ج 6،ب ط، دار البشائر، ب ط، ص 65-66.

(4) المرجع السابق ذكره، ص 77.

(5) مجد الدين الجزري : النهاية في غريب الحديث، ج3،تحقيق طاهر الزاوي وآخرين،ب ط، دار الفكر،ب ت، ص 106.

(6) صلاح خليفة أحمد الحسن: الزواج بين العادات والعبادات، ط2، دار جامعة الخرطوم للنشر، السودان،1992م،ص26.

(7) غادة ضاهر: الحياة النورانية في العشرة الزوجية، ط 1، دار المحبة للطباعة والنشر،دمشق، ب ت، ص 86-88.

9- يقول د. أحمد محمد كنعان:[8] 9-أن الفحص الطبي قبل الزواج جائز بل هو مندوب فعن عائـشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ρ): ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا اليهم))[9]. فبالفحص الطبي قبل الزواج يكون الطرفإن على بينة من الأمراض التي عند صاحبه، ثم يكون له الخيـار بعـد ذلك بالأستمرار أو الأنسحـ ـ ـاب!! وقد توافـ ـ ـرت اليـ ـ ـوم وسائـ ـ ـل زهيدة التكلفة لهذا الفحص الطبي الذي أصبح من متممات عقد النكاح في الكثير مـ ـن دول العالم.

10- قال د. وجيه زين العابدين في رسالته**((الإسلام والتربية الجنسية))**[1] : أنه لتحـ ـرى المرأة الصالحة يجب أن نراعي النظام الإسلامي الذي يدعو لنكاح الولـ ـود مـ ـن النـ ـساء وكذلك لفحص الرجل من المرض المعدي ومن ناحية العنه أو العقم أو الجنون، واما الرجل فأهم شرط فيما تحقق سلامته الصحية هو استطاعته الباءة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ρ) : ((يا معشر الشباب ! من أستطاع منكم البـاءة فليتزوج فإنـه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[2] والباءة :تعني القدرة على تهيئة النفس.. للزواج وكذلك تعني القدر الجنسية وهي الأساس الذي يقوم عليه الـ ـزواج بـ ـين الرجل والمرأة ووجاء: المراد بها إعفاء وتحصين وكسر للشهوة.

وترى الباحثة: إن هذا الشرط سيقلل من حدوث الطلاق بالعصر الحديث حيث أن كثيراً من حالات الطلاق بهذا العصر أراهاً بسبب الضعف أو العجز الجنسي لدى الرجل.. وهذا مما يستلزم الدراسة والبحث في ذلك!!.

ثانياً : الحث على مـ ـراعاة الـ ـزوجين للحقوق والـ ـواجبات الزوجية تفادياً للطلاق

حث الإسلام على على أهيمة مراعاة الزوجين للحقوق والواجبات الزوجية.. تحصيناً للأسرة حتي لا تقع في الطلاق البغيض إلى الله وهي:-

أ- الحقوق المشتركة.

ب-حقـ ـوق الـ ـزوج.

ج-حقـ ـوق الزوجـ ـة.

---

(8) أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تقديم محمد هيثم الخياط، ط1، دار النفائس، بيروت، 2000م ، ص 534- 535.

(9) أبن ماجه في سننه، (كتاب النكاح)،حديث 1958.

(1) محمود مهدي الأستانبولي: تحفة العروس ،ط 6، دار الفكر والنشر والتوزيع، الأردن،1985م،ص 56-57.

(2) البخاري في صحيحه،مرجع سبق ذكره،كتاب(النكاح)، حديث 4678.

وسيرد تفصيلاً لذلك في الفصل الثالث بهذا البحث..بإذن الله[3].

ثالثاً : استنفاذ وسائل الإصلاح بحال نشوز الزوج أو الزوجة واللجوء للتحكيم لسد باب الطلاق قبل وقوعه

حرص الإسلام أن لا يقع الطلاق إلا لضرورة قصوى بعد استنفاد كافة وسائل التفاهم والمصالحة والهجر والتنبيه والارشاد وتوسط الأهل وتحكيمهم ومحاولات الاقناع والاصلاح في إطار خطوات الشريعة المتدرجة .. وقد يكون النشوز من الزوج أو يكون من الزوجة فوضع الإسلام العلاج لهذا ا لنشوز سواء بالرجل أو المرأة [1] .

أ) نشوز الزوج :-

قد يحدث أن يغزو الزوج أعوجاج في سلوكه أو ملل من زوجته فيبدو منه الكره وتفوح البغضاء وهنا على المرأة أن تتحرى مرضاته وتبحث عن مدخل إلى نفسه حتى تستطيع أن تدارك هذا الخطر بترميم ما يمكن ترميمه . **يقول تعالى :(وإن أمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشُّحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)** [2] ، ولا مكان هنا للكبرياء والأنفة والاستعلاء من قبل الزوجة والزوج العاقل يقدر لزوجته أنها قربت المسافة واذابت الخلاف وسعت للإصلاح ودبرت الحيلة لاسترجاع حبه وكسب عاطفته فيعلو قدرها وتزداد محبتها ويرى فيها نفساً وفية مخلصة وروحاً نقية .ولذا لحل مشكلة نشوز الزوج علينا أن نبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى نشوزه والتي إذا كان بمقدور المرأة تلافيها فيكون ذلك افضل فكما قيل : "الوقاية خير من العلاج" فقد يكون من أسباب نفور الزوج وأعراضه عن زوجته تقصير الزوجة في واجباتها تجاهه .. أو تقصير في التجمل له فتقابل زوجها وهو عائد من عمله بثياب المنزل التي تفوح منها رائحة طهي الطعام ، متناسية التزين لزوجها والظهور بمظهر حسن حتى سائر اليوم ، ففي هذا الصدد قال إبن الجوزي : ينبغي له – أي الزوج – أن يجتهد في ألا يشم منها إلا أطيب ريح .. وقد يكون سبب نفور الزوج اهمال الزوجة لأمه وأهله .. فلو تولدت الضغينة في صدر الأم وكان الزوج بارا بأمه فسوف يسود

---

(3) أنظر الفصل الثالث بهذا البحث، ص 125 .

(1) الهيئة العامة للشباب والرياضة بدولة قطر 1966 م ، الشباب والطلاق من المنظور الاسلامي ، بحثان فائزان في مسابقة البحث العلمي 1995م، لعلي حسن حمادي ولطيفة عبد العزيز المغيصيب . ص89 .

(2) سورة النساء : آية 128.

النفور بينه وبين زوجته ، فالنفور هو النشوز ولا بد من العلاج .. ولا بد قبل العلاج من الوقايـه من داء النشوز فالوقاية خير من العلاج ونوجز علاج نشوز الزوج في الآتي[3]:-

1- تتحرى عن سبب نشوزه وتحوله المفاجئ والمرأة الذكية بكل الوسائل تراقب عادات زوجها ومعرفة الاماكن التي يرتادها واصدقاءه ومن يرافقونه ويخالطونه والمستجدات التي طرأت بحياته .. وتبدأ تحاسب نفسها أولاً.

2- تتحري مرضاة الزوج بكل وسيلة دون خجل فالحياة الزوجية ترتضي التنازل من أجل التقارب فعليها أن تقدم كل ما يشتهيه وتلبي حاجياته وتشاركه حزنه وسروره كل ذلك يكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها والقلوب إلى مودتها فتعود للحياة الزوجية اشراقها وبهجتها من جديد .

3- مصالحة المرأة زوجها .. فقد أباح سبحانه وتعالى للمرأة الخائفة المتوقعة نشوز زوجها وإعراضه عنها ، ببوادر منه تدل على بداية كراهيته لها وأنصراف رغبته عنها وتثبت لها ذلك فلا حرج عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما .

وترى الباحثة : أنه يجب على الزوج أن يستجيب لبواعث الصلح ودواعي الاستمرار فالصلح على الاطلاق خير من الفرقة والطلاق ..**لقوله تعالى :** (والصلح خير) .

ب) نشوز الزوجة :

ونشوز المرأة هو الارتفاع والاستعلاء والعصيان من الزوجة على زوجها .. وله مظاهره وأعراضه وهي كثيرة ولكن نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر مايلي[1] :

1- لو سافرت بدون أذنه .

2- لو هجرت فراش الزوجية .

3- لو أدعت أن من حقها أن تصادق الرجال أو حتى مجرد مخالطتهم بالعمل باسم الحرية والمساواة وكان زوجها رافضاً ذلك .

4- إذا خرجت من بيتها دون سبب مشروع وبدون إذن زوجها أو عملت بدون موافقته.

يقول الله تعالى :(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في

---

(3) مصطفى عبد الواحد:الأسرة في الاسلام عرض عام لنظام الاسرة في ضوء الكتاب والسنة،ط2،مكتبة المتنبئ،1392هـ-1972م،ص97؛ يحي بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي: الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، ج 2، ط 1، وبمقدمة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة للإمام الحافظ أبـن رجب الحنبلي، أعتني به التحقيق بدار الحرمين إبراهيم أسماعيل القاضي وآخرون، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، 2000م،ص 206؛السيد سابق: فقه السنة، م2، ط3، دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت ، لبنان،1977م، ص 307.

(1) سالم البهنساوي : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ، ط2 ، دار القلم ، الكويت ، 1984م ، ص94

المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) [2] وقد أشتملت الآية على تدرج منطقي في معالجة هؤلاء الزوجات لردعهن واصلاحهن بردهن إلى مكانتهم الطبيعية لأن تركهن في غيهن يسبب الشقاء للبيت ومن فيه ويعرض الحياة الزوجية للتدهور ثم الطلاق .

ويتمثل العلاج المتدرج في ثلاث مراحل هي [1]:

1) **المرحلة الأولى : الموعظة الحسنة:** ودفع الاساءة بالاحسان فالرجل يعرف منذ أول يوم لزواجهما – طباع زوجته فإذا ما رآها يوماً عابثة الوجه لاذعة اللسان خارجة على طبيعتها الأولى ، فينبغي أن يسارع إلى وعظها وتوجيهها واعادتها لطبيعتها الأولى لا أن يسارع إلى الاقدام على طلاقها وفراقها . حرصاً على الأسرة من آثار الطلاق الضارة على الزوجين والأولاد فعليه أن يأخذ زوجته باللين وبشاشة الوجه .. ويتبع أسلوب الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ، فإن عادت الزوجة إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب وإن تمردت وتبرمت فينتقل الزوج معها إلى .

2) **المرحلة الثانية : الهجر في المضاجع** : وهذه عقوبة نفسية والمقصود أن يهجرها في نفس فراش الزوجية لأنها عقوبة تمس الزوجة في غرورها وتشككها في صميم كيانها وأنوثتها .. وان فشلت هذه الوسيلة في العلاج ينتقل الزوج معها إلى ..

3) **المرحلة الثالثة : الضرب** : والمقصود بالضرب .. الضرب غير المبرح والهدف منه نفسي بألا يجرحها ولا يكسر عظماً ويتجنب الوجه لأنه جمع المحاسن [2] .. وأختلاف الفقهاء هل يجوز ضربها في أول النشوز؟ قالوا :لا يجوز الا الشافعي في أحد قوليه أنه يجوز، واتفقوا على أنه لو وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما من الخروج إلى العصيان فإنه يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكما من أهلها.

يقول (ρ) : **((إلام يجلد أحدكم أمرأته جلد الأمة؟! ،ولعله أن يضاجعها من آخر يومه))**[3] فالضرب جزاء تأديبي ولكن لو استنفذ الزوج المراحل الثلاث ولم تصطلح زوجته فإنه ينتقل إلى..

4) **المرحلة الرابعة والأخيرة : التحكيم** : وهو أن يقوم أهل الخير والاصلاح بعلاج الشقاق بين الزوجين قبل تفاقمه ووصوله لمرحلة الطلاق وواجب على الحكمين ألا يدخرا وسعاً في الاصلاح والتوفيق بين الزوجين ويشترط الادارة الصادقة من الحكمين لاصلاح

---

(2) سورة النساء : آية 34 .

(1) عبد التواب محمود:السبل الموصلة لسعادة الأسرة المسلمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 145 – 147؛ محمد بكر إسماعيل:الفقه الواضح من الكتاب والسنة،، م2، ب ط ، دار المنار للطباعة والنشر، القاهرة،ص 98.

(2) يحي بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي: الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، ج 2، ط 1، وبمقدمة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة للإمام الحافظ أبن رجب الحنبلي، أعتني به قسم التحقيق بدار الحرمين إبراهيم أسماعيل القاضي وآخرون، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، 2000م،ص 206.

(3) إبن ماجه في سننه، ج1، مرجع سبق ذكره، كتاب النكاح، حديث 19830، ص638.

ما بين الزوجين فلا يلجئوا للتطليق الا إذا تعذرت سبل الوفاق وقد اتفق العلماء وأجمعوا على اشتراط [4]:

أ- أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين ممن يصلحوا للإصلاح والتوفيق احدهما من أهل الزوج والآخر من قبل الزوجة .

ب- أن يتفق الحكمان على الإصلاح فإا أختلفا لم ينفذ قولهما .

ج- أن يكون لديهم النية الصادقة والأرادة القوية للاصلاح والتوفيق .

ويقول الشافعي [1]: فإن رأى الحكمان الجمع خيراً لم يصيرا إلى الفراق وإن رأيا الفراق خيراً أمرهما به فصارا إليه .

وتقول الباحثة : لو أن الحكمين أتصفا بصفات الحكمة والخير ولو كانا من كبار العائلة سناً فإن هذا أدعى لنجاح مهمتهما في التوفيق بين الزوجين وتجنب الوقوع بالطلاق كما أنهما يجب أن يصدقا النية فهذا من دواعي نجاح مهمتهما في الاصلاح **لقوله تعالى :** (إن **يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما**) [2].. كما سيرد تفصلاً لأحقية الحكمين في التطليق عند التطرق إلى الطلاق بحكم القاضي خلال هذا الفصل..

رابعاً: تقييد الطـلاق بشروط تحد من وقوعه

1) تحريم الطـلاق لغير الضـرورة :

أتفق جمهور العلماء**:** الأصل في الطلاق الحظر وانما ابيح منه بقدر الحاجة والأدلة هي [3]:

أ) يقول الرسول (ρ) : ((إن **ابليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه : فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين أمرأته فيدنيه منه ويقول : أنت ! أنت ! ويلتزمه**)) [4]

ب) ويقول الرسول (ρ) ((**تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن**)) [5] وقد ندب الإسلام إلى امساك المرأة وعدم طلاقها عند كراهيته لها لأمر من الأمور التي لا تخل بالشرف أو الدين ومقاصد الزوجية فلعل عندها من الأمور ، ما يرّغبه في الأبقاء عليها

---

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ط5 ، 1981م ، ص98 – 99 .

(1) محمد بن ادريس الشافعي : الأم ، ج5 ، ب ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 194 .

(2) سورة النساء : آية 35 .

(3) منتصر محمود مجاهد : فتاوى اسلامية لقضايا معاصرة عند شيخ الاسلام بن تيميه ،ط1،الدار السعودية للنشر،جده ، 2003م ، ص 253 – 254.

(4) مسلم في صحيحه، مرجع سبق ذكره،ص 1511.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، باب الطلاق.

بجانب الأمور التي تنفره منها قال تعالى : (**فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**) [6]

ويقول الرسول (ρ) : ((**لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي مني آخر**))[1] كما يجب أن يعلم الزوج وكذلك الزوجة أن ليست كل البيوت تبنى على الحب !! حيث أن رجلاً استشار عمر بن الخطاب (ψ) في طلاق زوجته لعدم حبها ، فقال له : (ويلك ألم تبنى البيوت إلا على الحب فأين الرعاية والتذمم) [2]

الأضرار الناجمة من الطلاق تجعل الطلاق بالفعل أبغض الحلال [3] :-

حرم الإسلام الطلاق ألا للضرورة للأثار السلبية الناجمة عنه وهي :-

1) تتضرر المطلقة إذا لم يكن لها عائل غير زوجها ، وعدم توفير مصدر رزق شريف تعيش به بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية .

2) تكثر تبعات الطلاق على الرجل من إلتزامات مالية أو حضانة الأولاد مع صعوبة إيجاد من تتزوجه لترعى مصالحه ومصالح أولاده .

3) تضرر الأبناء نتيجة لصراعات بين الزوجين وأقاربهما بعد الطلاق.

4)تضرر الأبناء لبعدهم عن أحد الأبوين وانتقالهم للعيش تحت رحمة زوجة أبيهم إن تزوج أبوهم بعد أمهم أو العكس لو تزوجت أمهم وفي الحالتين يفتقدون الرعاية والأشراف مما يدفعهم للتشرد وربما للإجرام.

تحريم طلب الزوجة الطلاق من غير يأس :-

الطلاق في الأصل حق يملكه الزوج على الزوجة وإذا أرادت تخليص عصمتها من زوجها كان لها ذلك بالبذل الذي تدفعه وتسمى هذا النوع (خلعاً) [4].. والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب فالمرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها، قال تعالي: **:(هنَّ لباس لكم، وأنتم لباس لهن)** [5] ، ويسمي الفداء، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها وقد عرفه الفقهاء بأنه "فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له"يقول الله تعالى(**فإن خفتم ألا يقيما حدود**

---

(6) سورة النساء : آية 19 .

(1) مسلم في صحيحه، مرجع سبق ذكره، كتاب(الرضاع)، باب(التوصية بالنساء)،

(2) عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام ، ج 6 ، الدار المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1990 ، ص 287 – 288 .

(3) المرجع السابق ذكره ، ص 283 – 288 .

(4) مولانا محمد علي : الزواج والطلاق في الاسلام ، ج 2 ، ترجمة حيدر يكن وآخرين ، مع فصول وتعليقات عن الطلاق في العالم الاسلامي ، ب ط ، منشورات المكتبة العصرية ، صيده ، بيروت.

(5) سورة البقرة: آية 187.

الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [6] والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع، روى عن إبن عباس رضي الله عنه قال :

((أن جميلة بنت سلول أتت إلى رسول الله (ρ) فقالت : يا رسول الله إلى ما اعتب عليه في دين ولا خلــق ولكــن أكـــره الكـفــر في الإســـلام ؛ لا أطيقـــه

بغضاً فقال رسول الله (ρ) أترد عليه حديقته ؟ قالت نعم ،فأمره رسول الله (ρ) : أن يأخذ منها حديقته)) [1]

ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يتقيد وقوعه بزمن دون زمن **كما** أنه يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها فإن فعل هذا فالخلع باطل [2]. والبدل مردود، قال تعالي: **:(لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)** [3]

هل الخلع طلاق أم فسخ ؟[4]

ذهب جمهورالعلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قوله **(ρ)**: **((خذ الحديقة وطلقها تطليقة))**.كما ذهب البعض منهم إلى أنه ليس بطلاق لأن أحكام الطلاق منتفية عن الخلع:

1- أن الرجل من حقه أرجاعها وفي الخلع ليس من حقه أرجاعها.

2- أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد أستيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابته.

3- العدة فيه ثلاث قروء. أما في الخلع فالعدة قرء واحد.

والخلع إنما يجوز لسبب شرعي يقتضية كأن يكون برجل عيباً في خلقه واخلاقه.ودليل ذلك

لقول رسول الله **(ρ):((أيما أمرأة سألت زوجها الطلاق في غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))** [5]وقد ساوى القرآن بينها وبين الزوج في طلب الطلاق ولكن لم يفتح الباب على مصراعيه بل اشترط أن يكون السبب بدافع شرعي وجعل عليها العقاب بحال طلبها للطلاق بدون سبب . فرغم بغض الإسلام للطلاق فإن حكمته منحت المرأة الحق في الخلع بحال استحالة استمرارها مع زوجها .. أو احساسها بأنها لن تطيع الله فيه [6]

2) أشتراط شروط بالمطلق لتقييد الطلاق :

---

(6) سورة البقرة: آية 229.

(1) أبن ماجه في سننه،ج 1، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق، حديث 2056، ص 663.

(2) السيد سابق: فقه السنة، م2،مرجع سبق ذكره، ص299-300.

(3) سورة النساء : آية 19.

(4) السيد سابق: فقه السنة، م2،مرجع سبق ذكره، ص304-305؛ يحي أبن محمد أبن هبيرة: الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص 207-209.

(5) أبن ماجه في سننه،ج 1، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق، حديث 2055،ص 662.

(6) الامام بن حجر المكي الهيثمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، حققه محمد محمود عبد العزيز وآخرين ، ج 2 ، ص 89 .

أ- جعل الطـلاق بيد الرجل وأشترط شروطـاً لصحة طـلاقه [7]:

هناك سؤال.. يثيره الذين لا يعترفون بالإسلام ولا يؤمنون بكمال تشريعه ، هو : لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده ولم يجعل للمرأة رأياً فيه .. بحيث من حقه أن يقطع حبل الزوجية متى ما أراد ؟!

والجواب : أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل ولكن قيّده بشروط وهو النظام الصحيح والتشريع الحكيم الذي لايصلح للإنسانية سواه. وهنا يفرض أربعة فروض لمعرفة الاصلح :

1-جعل الطلاق باتفاق من الرجل والمرأة .

2-جعل الطلاق بيد المرأة وحدها .

3-جعل الطلاق عن طريق المحمكمة .

4-جعل الطلاق بيد الرجل وحده .

أما الاول : جعل الطلاق باتفاق من الرجل والمرأة : فهو أمر يكاد يشتمل اتفاق الزوجين عليـه وماذا يكون حال الرجل لو أصبحت حياته مع زوجته حياة شقاء فأراد منها أن توافقه علـى الطلاق فأبت ، أفهل يعلق الإسلام صحة الطلاق على موافقتها فيحكم على الرجل بالعـذاب والشقاء ؟ وكثيراً من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب الرجل وتعاسته على راحتـه وخلاصته .

أما الثاني : جعل الطلاق بيد المرأة وحدها : وهذا لا سبيل له لأمرين:

1- لما فيه من خسارة مادية يختص بها الرجل وحده لأنه هو الذي يدفع نفقات الاسرة من مهر ونفقة ومسكن وأولاد ، أما المرأة فلا تخسر شيئاً .

2- لأنه يجعل كيان الأسرة مهدداً في كل وقت بالإنهيار حيث ستقدم الزوجة على الطلاق مع أقل خلاف أنتقاماً من زوجها لا سيما أن طبيعة المرأة قلة المبالاة وقت الغضب،

وترى الباحثة أن الإسلام لم يسلب حقها بالطلاق بل منحها حق الخلع لو ضاقت بها الحياة معه لكن يكون الخلع لسبب شرعي.

أما الثالث : وهو جعل الطلاق بيد المحكمة : كما هو في الغرب فهو كشف أسرار الزوجين أمام المحكمة وقد تكون هذه الأسرار مخزية من الخير سترها وعدم ابدائها أمام الناس فجعله بيد المحكمة ليس حلا للنزاع بل هو تفخيم للمشكلة وربما يصل إلى بعض الصحف التي تتخذ من مثل هذ ه القضايا مادة للنقاش ونشر الاشاعات المؤذية...

---

[7] عبد المير منصور الجمري : المرأة في ظل الاسلام،تقديم محمد بحر العلوم ،ط4،دار ومكتبة الهلال للطباعة بيروت،1986م ، ص140– 142 .

أما الرابع : جعل الطلاق بيد الرجل وحده : هو الأمر الطبيعي والحل المنطقي ..حيث أنه:

1**)** ينسجم مع ما يتحمله الرجل من الواجبات المالية نحو الزوجه فهو الذي يدفع المهر ونفقات الزوجية وحده ، ولذا من حقه أن تكون إنهاء الحياة الزوجية بيده لتحمله الخسارة المالية والمعنوية الناشئة عن الطلاق

2)يتناسب مع طبيعة الرجل الذي هو أهدأ نفساً وأضبط أعصاباً في حالات الغضب من المرأة فهو بسبب ما يقتضيه الطلاق من خسارة وما يكلفه الزواج الجديد من نفقات فلن يقدم على الطلاق [1]

الأدلة على أن الطلاق حق للرجل وحده :

إن الله عز وجل خاطب بالنكاح والطلاق الرجل ، ولم يخاطب بهما المرأة ، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الأمر بيد الرجل لا المرأة **قال تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)** [2]**، وقال تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء)** [3] **وقال تعالى:(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)** [4] وقال (ρ) : **((يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟إنما الطلاق لمن أخذ بالساق))** [5] وهو كناية عن الزوج .

الشروط التي يجب توافرها في الرجل المطلق:

أشترط الفقهاء شروطاً يجب توفرها في الرجل المطلق ليكون طلاقه صحيحاً واقعاً [6]:

1- أن يكون المطلق زوجاً للمطلقة أو وكيلاً له أو زوجه مفوضة من زوجها باتفاق عند عقد الزواج أو بعده على أن يكون لها الحق في أن توقع الطلاق على نفسها بنفسها وغير الزوج أو من فوضه الزوج لا يقع طلاقه ، فلا يملك الأب تطليق زوجة إبنه لأن الطلاق لمن يملك عقد النكاح .. وأما تطليق القاضي في الحالات التي يطلق فيها على الزوج فإنه يقع ، لأنه يعتبر صادراً من الزوج نفسه ، لأن القاضي أعتبر شرعاً نائباً عن الزوج في ايقاع الطلاق لأنه يجب على الزوج أن يطلق أمرأته في الحالات التي يكون فيها استمرار الزوج ظلماً وعدواناً على الزوجة ، فإن لم يفعل الزوج،كان ذلك واجباً على القاضي الذي نُصب لرد العدوان ورفع الظلم [7]

2- مواصفات ينبغي أن يتصف بها الذي يقع منه الطلاق : اتفق العلماء على أن الزوج العاقل البالغ المختار هو الذي يجوز له أن يطلق وان طلاقه يقع فإذا كان مجنوناً أو صبيـاً

---

(1) عبد الأمير منصور الجمري : المرأة في ظل الاسلام ، ط4 ، مرجع سبق ذكره ، ص142 ؛ طارق بن انور آل سالم : الواضح في احكام الطلاق ، ب ط ، دار الايمان ، الاسكندرية ، 2004م ، ص 14 – 15 ؛ محمد يعقوب محمد الدهلوي: ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ط 1، الجامع الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المدينة المنورة، السعودية،2004م، ص 110-111.

(2) سورة البقرة: آية 229.

(3) سورة البقرة: آية 236.

(4) سورة الطلاق: آية 2

(5) أبن ماجه في سننه، ج1، مرجع سبق ذكره،كتاب الطلاق، حديث 2081،ص 672.

(6) أحمد فراج حسين : احكام الاسرة في الاسلام (الطلاق وحقوق الاولاد ونفقات الاقارب) ، ب ط،الدار الجامعية ،بيروت ،1988 م، ص 57– 58 . محمد جمعه عبد الله : الكواكب الدرية في فقه المالكية ، ط1 ، دار المنار الاسلامي ، بيروت ، ص2 .

(7) أحمد فراج حسين : أحكام الأسرة في الأسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب) ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1988م ، ص 57 – 58 .

أو مكرهاً فإن طلاقه ولا يعتبر ولايقع لأن الطلاق تصرف له آثار خطيرة في حياة الزوجين ولا بد للمطلق أن يكون كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته وانما تكمل الأهلية بالعقل .. والبلوغ .. والأختيار[1] . فإذا كان الزوج به خلل في أحد هذه الأوصاف فإن طلاقه محل نزاع بين أهل العلم باستثناء المجنون الذي لا يقع باتفاق ويتضح ذلك فيما يلي:

1) طلاق الصبي :

طلاق الصبي لا يقع وإن كان مميزاً لعدم بلوغه وكذلك لا يقع طلاق المجنون أو المعتوه لعدم عقله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال الرسول (ρ):**((رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))** [2] ولأن الطلاق شرع لوجود سبب شرعي لايقاعه ، والصبي ولو كان مميزاً أوالمجنون والمعتوه لا يدرك وجه المصلحة فمن ثم لم يكن الطلاق مشروعاً في حقه وكل من أختل عقله لكبر أو مرض أو اغماء أو لمصيبة فاجأته .

وقد إتفق جمهور الفقهاء على أن الصبي الذي لا يعقل لا طلاق له لأن كلامه غير معتبر أما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فاختلاف العلماء فيه إلى رأيين[3]

الرأي الأول : يرى الحنفية والمالكية والشافعية: لايقع طلاق الصبي وإن كان يعقل أو كان مراهقاً .

الرأي الثاني : يرى أحمد : يقع طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه وهذا الرأي هو أكثر الروايات المنقولة عن الإمام أحمد .

وترجح الباحثة : الرأي الأول .. لأن الصبي فاقد للأهلية

2) طلاق المكره [4]:

المكره لا ارادة له ولا اختيار – والإرادة والاختيار هما أساس التكليف ، فإذا انتفيا انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة التي هي مناط

---

(1) طارق بن انور آل سالم : الواضح في احكام الطلاق ، دار الأيمان ، الأسكندرية ، 2004م ، ص 15 – 16 .

(2) ابن ماجه في سننه، ج1، مرجع سبق ذكرهن كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير،حديث 2041،ص 658.

(3) اشراقة إبراهيم نور الدائم : الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل وأثرها في التربية ، بحث لنيل درجة الماجستير من جامعة القرآن الكريم ، اشراف أ . د .العبيد معاذ مايو 2004 م ، ص 118 .

(4) طارق بن انور آل سالم : الواضح في احكام الطلاق ، مرجع سبق ذكره ، ص16 .

التكليف لذلك من أكره على النطق بكلمة الكفر لايكفر بذلك ، قال تعالى : (**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**) [5]، وكذلك من أكره على الإسلام لايصير مسلماً وبالمثل من أكره على الطلاق لا يقع طلاقه ، ويشهد لذلك قوله(ρ) : ((**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)) [1].

وهذا مذهب جمهور الائمة : مالك والشافعي وأحمد ، ورجحه شيخ الإسلام إبن تيميه ولم يخالف في ذلك إلا الأمام أبو حنيفة وأصحابه ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة [2]

3) طـلاق السـكران[3] :

أختلاف العلماء في وقوع طلاق السكران .. من عدمه على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم على وقوع الطلاق .

ولهم في ذلك عدة حجج منها :

1) إنه مكلف ، ولهذا لا بد أن يؤاخذ بجنايته .

2) إنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته ؛ فيقع طلاقه عقوبة له .

3) إن ربط الأحكام بأسبابها أصل شرعي والسكْر سبب ترتب عليه الحكم بالطلاق ربط الحكم بسببه، ولكن السكر لا يعتد به كسبب للطلاق.

4) إن الصحابة أقاموا السكران مقام الصاحي في كلامه بدليل أنهم يرون إقامة الحد عليه إذا افترى حال سكره ، فلم يعتدوا بسكره ولم يعتبروه شافعاً وعذراً له عن إقامة الحد عليه.

القول الثاني : يرون عدم وقوع طلاق السكران .

وحجتهم في ذلك الآتي :

1) إنه لغو لا عبرة به ،لانه هو والمجنون سواء ، إذ أن كلاً منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف .

2) عدم اعتداد الشارع بكلام السكران ، **قال تعالى :** (**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**) [4] فجعل الله تعالى قول السكران غير معتد به لأنه لا يعلم ما

---

(5) سورة النحل : آية 106 .

(1) ابن ماجه في سننه،ج1، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره،والناسي، حديث 2043، ص 655.

(2) ابن القيم : زاد الميعاد ، ج5 ،ب ط ، ب ت ، ص 205؛ ابن قدامة : المغني ، ج7 ، ب ط ، ب ت ، ص291 ؛ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي : رحمة الأمة في اختلاف الائمة ، ب ط ، الدوحة ، 1981م ، 287 .

(3) طارق بن أنور آل سالم : الواضح في أحكام الطلاق ، مرجع سبق ذكره ، ص18 – 19 ؛ عبد الرحمن الجزيري: "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" قسم الأحوال الشخصية، ج4، مرجع سبق ذكره، ص 244-246.

يقول ، فكذلك طلاق السكران لايعتد به ؛ لأنه كذلك لا يعلم ما يقول ، فيكون كلامه لغواً لا عبرة به .

3) ما ثبت عن النبي (ρ) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله(ρ) قال :

((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) [1]، وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، وهذا ينطبق تماماً على السكران ، فهو لا يقصد الطلاق ، ولا يدري ما يصدر عنه ، فهو في حالة إغلاق ، فلا يقع طلاقه بنص حديث **رسول الله (ρ)** السابق ذكره .

4) صح عنه (ρ) أنه أمر المقر بالزنى أن يستنكه – أي يشم رائحة فمه ليعلم هل هو سكران أم لا ؟ ، ليعتبر قوله الذي اقر به أو يلغى يقول شيخ الإسلام إبن تيميه: (فإن كان سكراناً لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ؛ كاقوال المجنون لا عبرة بها) .

5) يقول الله تعالي :(**أنما الأعمال بالنيات**) [2]جعل الله تعالي طلاق السكران غير معتبر كصلاته لأنه لا يعلم ما يقول[3].

6) إن في إيقاع طلاق السكران ضرر على زوجته وأولاده وبالأصل الشرعي أن لا يعاقب إنسان بذنب غيره [4].

7) يقول الشوكاني: (إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام – وهو العقل – وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نتجاوزها برأينا ، ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين)

وترى الباحثة : أن ما قاله الشوكاني يقرب المعنى وهو أرجح القولين وأقربهما إلى الحق وأولاهما بالصواب والله أعلم .

الرد على أدلة الفريق الأول القائل بوقوع الطلاق :-

أولاً : قالوا إنه مكلف ولهذا يؤاخذ بجنايته .

---

(4) سورة النساء : آية 43 .

(1) ابن ماجه في سننه،ج1،مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي، حديث 2046، ص660.

(2) سورة النساء : آية 43 .

(3) عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام ، ج 6 ، مرجع سبق ذكره ، ص 295.

(4) محمد أمين أبن عمر أبن عبد العزيز عبد الدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية أبن عبدين ، ويليه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار"، للسيد محمد على الدين أفندي أبن الشيخ محمد أمين ، طبعة وخرج أحاديثه وعلق عليها محمد صبحي حسن حلاق وآخرون،ج4،ط1، وصححتها مكتبة التحقيق بدار التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1998م، ص 328.

والجواب : أن هذا باطل ، فقد انعقد الإجماع على أن شرط التكليف العقل ، والسكران لاعقل له حال سكره .

ثانياً : قالوا : يقع طلاقه عقوبة له[1] .

والجواب : أن هذا في غاية الضعف ، فإن الحد يكفيه عقوبة له ، وقد تحقق رضا الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ، ولا عهد في الشريعة بالعقوبة بالطلاق.

ترى الباحثة : وترجح الباحثة الرأى الثاني القائل بعدم وقوع طلاق السكران لغياب عقله وبالتالى يعتبر غير واع بما يقول .

4) **حكم طلاق الهازل**[2]:

أختلف العلماء في حكم طلاق الهازل على رأيين :

أولاً : **يرى الشافعية والحنفية** : وقوع طلاق الهازل ، كما يرون صحة نكاحه ، واستدلوا بما جاء عن رسول الله (ρ) من حديث أبي هريرة (ψ) أنه قال : ((**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة**)) [3]

ثانياً : **يرى المالكية والحنابلة** : عدم وقوع طلاق الهازل واستدلوا أضاً بقوله تعالى : (وإن **عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**) [4] فلابد من عزم وقصد ، والهازل لا عزم له ولا قصد فلا يقع طلاقه .

وترى الباحثة : ان الحق مع الفريق الأول لأن قول النبي(ρ):((**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**)) ، يقول إبن القيم : (إن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة ، لزمه ما هزل به) فالهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه.

أما قولهم : إن هذا اللفظ يفتقر الى النية .

فالجواب : أن هذا في غير اللفظ الصريح لوضوح معنى دلالته.

5)**طلاق الغافل والساهي والمخطئ** [5]:

---

(1) عبد الرحمن بن محمد عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، م 6، ط 3 العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الدوحة ، 1405هـ ، ص486-487.

(2) طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، مرجع سبق ذكره، ص 24 – 25؛ الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني : بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ج 11، ط 1، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2002م، ص 124؛ وجدي غنيم: سلوك المسلم، ط1، دار السلام القاهرة،ص 112-113..

(3) ابن ماجه في سننه،ج1،مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق،باب (من طلق أو نكاح أو راجع لاعباً)، حديث 2039، ص658.

(4) سورة البقرة: آية 226.

(5) طارق بن أنور آل سالم : الواضح في أحكام الطلاق ، مرجع سبق ذكره ، ص28؛محمد بكر أسماعيل: "الفقه الواضح في أحكام الطلاق من الكتاب

فقد رأى فقهاء الأحناف أن كل واحد منهم يعامل بالطلاق قضاء لكن بينه وبين ربه ، لا يقع طلاقه، لأنه غير قاصد للفظ ولا مريد له .

أ) قال تعالى : (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) [1]

ب) جاء عنه (ρ) من حديث إبن عباس (ψ) أنه قال : ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**)) [2] والمخطئ هو من أراد أن يتكلم بغير الطلاق ، فسبق لسانه الي الطلاق دون قصد منه[3] .

6) طلاق المدهوش [4]:

المدهوش : الذي لايدري ما يقول ، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله، وأطاحت بتفكيره فلا يقع طلاقه ، كما لايقع طلاق لمجنون والمعتوه والمغمى عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة أصابته.

7) طـلاق النائـم :

لا يقع طلاق النائم لانتفاء القصد .

8) طـلاق الغضبـان :

هو الذي أشتد غضبه إلى الحد الذي أغلق فيه عقله فلم يدر ما يفعل وما يقول فإنه لا يقع طلاقه عند أكثر أهل العلم [5] لانغلاق قلبه وعقله تماماً بالغضب فأصبح ثائراً في غير وعي مطلقاً لما يقول ولا يعلم بما ينطق لانغلاق قصده وأرادته بالغضب فإذا ما هدأ بعد ذلك يحار كيف نطق بالطلاق من دون وعي أو قصد [6] وقال (ε) : ((**لا طلاق ولا عتاق في اغلاق**))[7] فالطلاق الذي يقع من الزوج المطلق في حال غضب أذهب بعقله فأصبح تماماً كالمجنون!! لا يعي ما يقول هو الطلاق الذي لا يقع .. لانغلاق القلب والعقل فلا قصد ولا وعي ولا أرادة فخرج لفظ الطلاق من الزوج بالخطأ .

والسنةعلى المذاهب الأربعة "،م2،دار المنار، القاهر، 1990م، ص 106؛ السيد سابق: فقه السنة، م2، المرجع السابق ذكره،ص 250.

(1) سورة الأحزاب : آية 5 .

(2) ابن ماجه في سننه،ج1،مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي، حديث 2043، ص659.

(3) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"قسم الأحوال الشخصية"،ج4، ص 244.
القاهرة ، 1989م ، 1992م ، ص 353 .

(4) أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي : المغني ، ج 10 ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن وآخرون ، هجر للطباعة
القاهرة ، 1989م ، 1992م ، ص 353 .

(5) محمد عثمان الحست : الدليل الفقهي للمرأة المسلمة ، ب ط ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ب ت ، ص 258؛ محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح الكتاب والسنة ، م2،مرجع سبق ذكره، ص 105-106.

(6) محمد بن صالح العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستنقع ، مجلد 5 ، مركز فجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2002م

(7) ابن ماجه في سننه،ج1،مرجع سبق ذكره، حديث 2046، ص660.

وترى الباحثة : أن هذا أكثر الطلاق كما يقول العلماء والفقهاء الذي يتحايل حياله الناس ويقدر وقوعه بسرعة بقدر سرعة الرجعة فيه لو لم يكن من غضبان غضبه أوصله للاغلاق والجنون فلم يعي بنفسه وهو ينطق بالطلاق فإن رجع الزوجان يحسب طلقة أولى والحذر كل الحذر من التحايـل على الله فلـ ـلأسف الشديـ ـد هـذا التحـايـ ـل يجـعـل بيوتـاً على كثرتها يعيش فيها زوجان بالحرام لأنهم استنفذوا عدد طلقاتهم ولم يحتسبوها على اعتبار أنها وقعت بحالة الغضب !! والويل كل الويل لمن يتلاعب بحدود الله!!

3) اشتراط شروط في المرأة التي يقع عليها الطـلاق للحد من الطـلاق :

يشترط في المرأة التي يقع عليها الطلاق شروطاً لا يصح وقوع الطلاق بدونها وذلك بهدف الحد من الطلاق وهي :

أ) أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها : يقع الطلاق على المرأة إذا كانت محلاً له ؛ بأن تكون الحياة الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة ، لم تخرج عنه بطلاق أو بفسخ أو حكم ، فإذا لم تكن محلا له فلا يقع عليها الطلاق ، فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق ، وليست في عصمته [1].

ب) اشتراط الطلاق في طهر لم تمس الزوجة فيه :

1) تحريم الطلاق في الحيض والحكمة في ذلك : قال تعالى (**فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا ربكم**) [2] الوقت المناسب للطلاق: كما حددته الشريعة أن تكون المرأة طاهراً ليس بها حيض ولا نفاس وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر ، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها ذلك أن حالة الحيض ومثله النفاس توجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر ان ينتظر حتى ينتهي الحيض ثم تطهر ثم يطلقها بعد الطهر الثاني بشرط ألا يلمسها [3] واشتراط الطلاق في أول الطهر لأن المرأة تكون مشتاة للرجل ، وتكون نفسه راغبة فيها فلن يقدم على الطلاق وهذا ما يريده الشرع التنفير من الطلاق فهذا هو طلاق السنة لأن الإسلام لم يترك الزوج لأهوائه يطلق في أي وقت غير مراع مصلحة الطرف الآخر ولذلك حددت السورة كيفية العلاج وحدد النبي (ρ) الوقت وهو الوقت الذي يكون فيه الزوج هادئ الأعصاب في غير ثورة أو انفعال وتكون الزوجة فيه مهيئة مرغوبة بعد طهر لم يجامعها فيه [4] فعن إبن عمر

---

(1) سورة الطلاق : آية 1

(2) سورة الطلاق : آية 1

(3) يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الاسلام ، ط 17 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1988 م ، ص 206 .

(4) سعيد بن احمد لوتاه : تأملات في سورة الطلاق ، المؤسسة الاسلامية للتربية والتعليم ، دبي ، 2002م ، ص25 – 26 .

أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي (ρ) : ((**طلقت امرأتي وهي حائضاً فذكر ذلك عمر للنبي (ρ) فقال: مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر**))[5]

قال الأمام النووي : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض ولو طلقها فهو آثم وهذا الطلاق يعتبر طلاقاً بدعياً محرماً والدليل على الحرمة الأمر بامساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر [1].

وترى الباحثة : أن القول بالتاخير في الطلاق لبداية الطهر الثاني يلائم المقاصد الشرعية والحكمة الإسلامية العظيمة للابقاء على الزواج بقدر الامكان .. فغالباً سوف تهدأ النفوس بحال التأني في اتخاذ قرار الطلاق وتنفيذه .

مراجعة المطلقة في الحيض:

أ- **قال مالك** : الرجعة واجبة يجبر عليها الزوج [2]

ب- **قال الحنفية :** على روايتان الأرجح الوجوب [3].

ج- **قال الشافعية والحنابلة :** في أصح الروايتين يستحب أن يراجعها [4].

وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه :

أتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق البدعي في الحيض يقع ويحتسب من عدد الطلاق [5]والحكمة في عدم التطليق في طهر اصابها فيه انه لن يأمن ان تكون حاملاً فيندم والمطلقة ستكون مرتابة هل تعتد بالحمل أم تعتد بالأقراء [6]؟

وذكر الطحطاوي أنه يطلقها في طهرها وهو رواية عن أبي حنيفة لأن أثر الطلاق أنعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطليقها في طهرها بشرط الأ يمسها فيه. [7]

وفي منع الطلاق في الحيض لأنه يطيل العدة لذا الأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض

---

(5) ابن ماجه في سننه،ج1،مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق ، حديث 2023، ص652.

(1) يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الاسلام ، ط17 ، مرجع سبق ذكره ، ص 206 .

(2) نور الدين عتر : أبغض الحلال ، المرجع السابق ذكره ، ص 98 ؛أحمد بن محمد الصاوي المالكي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك وبهامشه الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الدردير وآخرون ، ج2 ، ط1 ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم 1998م ، ص791.

(3) نور الدين عتر : أبغض الحلال ، ط1 ،مرجع سبق ذكره ، ص 96- 97.

(4) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبيلي : المغني ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ج 10، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، ص 330-337 .

(5) نور الدين عتر : أبغض الحلال ، المرجع السابق ذكره ، ص 98 .

(6) موفق الدين ابي احمد محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي وآخرون : المقنع والشرح الكبير ومعهما الانصاف ، ج22 ،ط1 ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، 1996م ، ص 169-177.

(7) الشيخ أبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي وآخرون : البحر الرائق شرح كنز الدقائق و(الشرح البحر الرائق) لأبن نجيم المصري الحنفي ومعه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق ، ج3 ، ط1 ، وضبطه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1979 ، ص 422 – 423 .

ثم تطهر.[8]

4) اعتبار الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقة واحدة :-

أختلاف الأئمة الأربعة في وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد على حسب اعتماد البعض منهم على النية في حسم الأمر على النحو التالي [1]:

1) **الحنفية** : أن الزوج يلزمه ثلاث طلقات في القضاء إذا قال لها أنت طالق ويشير لها بثلاثة اصابع ولكن ذا نوى باالطلقة الأولى الطلاق فأما الثانية واالثالثة أراد إفهامها أنه طلقها فإنه بينه وبين الله لا تقع إلا واحدة .

2) **المالكية** : فإن الزوج يلزمه ثلاث طلقات إلا إذا أدعى التأكيد وحسب النية فإذا نوى بها أثنين أو ثلاثة فإنه يقع ما نواه .

3) **الشافعية** : إذا قّيّد الطلاق الصريح بعدد لزمه العدد وإلا إذا قصد التأكيد وبهذا يعتد بالنية فإذا كان أكثر من واحدة فإنه يقع مانواه .

4) **الحنابلة** : إذا قال لأمرأته أنت خلية أو برية أو بائن وفي هذه الألفاظ روايتان .

الرواية الأولى : هي ثلاث وأن نوى واحدة لأنه لفظ يقتضي البينونة .

الرواية الثانية : هي بحسب مانواه .. **يقال أن ريحانه طلق زوجته سهمة البتة فأخبر النبي (ρ) بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال الرسول (ρ) : ((آلله!ما أردت إلا واحدة)) فقال ركانه فردها عليه** رسول الله (ρ)[2]وهذا دليل على أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة

وتتـفـق الباحثة مع القائلين بإعتبار الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقة واحدة والصواب الذي يرجحه الدليل أن الرجل لو طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع طلقة واحدة [3] ، والدليل حديث إبن عباس رضي الله عنهما قال : **((كان الطلاق على عهد رسول الله (ρ) وابي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم))**[4]

وقد سئل محمد متولي الشعراوي عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فهل تحتسب طلقة واحدة أم ثلاث ؟؟

---

(8) الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وحاشية الشيخ علي بن احمد العدوي ، ضبطه وخرج آياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات ،ج4 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 ، ص 30.

(1) زيدان عبد الفتاح قعدان : المرأة في ظل شريعة القرآن ، ط2 ، دار البشير ، عمان ، 1997م ، ص127 – 130 ؛ محمد محي الدين عبد الحميد : الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ط 2 ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (مكتبة السعادة) ، 1958م ، ص 252 – 271 .

(2) ابن ماجه في سننه،ج1،مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق،باب (طلاق البته)، حديث 2051، ص661.

(3) مصطفى أبو الغيط دربالة : 1000 س و ج للمرأة المسلمة ، ب ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ب ت ، ص156 .

(4) مسلم في صحيحه، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق، باب (طلاق الثلاث)،حديث 16-(1472)،ص 780.

فأجاب قائلاً [1] : إن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق ، يطلق الرجل زوجته مرة ثم تمضي فترة من الزمن ويقع الطلاق بينهما مرة ثانية فتصبح طلقة ثانية ، وتمضي أيضاً فترة من الزمن وبعد ذلك نصل **لقوله تعالى :** (**فإمساك بمعروف أو تسريح بأحسان**) [2] ولذلك فالآية نصها واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلقات ؛ وانما هي طلقة واحدة والدليل **قوله تعالى :** (**الطلاق مرتان**) [3] وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة أن الحق سبحانه يعطي فرصة للتراجع وإعطاء الفرصة لايأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة ، ان الرجل الذي يقول لزوجته أنت طالق ثلاثاً لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتبرنا قولته هذه ثلاث طلقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة واحدة ولكانت عملية قسرية وليس فيها تأديب أو اصلاح [4]

إن في هذا حسم لمادة النزاع والفوضى كما أنه يعتبر داعية للرجل أن يثبت بزوجه ما وسعه التثبت ، لأنه إذا علم أنها بعد الثالثة خرجت من يده إلى غير رجعة حتى تنكح زوجاً غيره فحسب للطلقة الثالثة ألف حساب [5] .. ومن الأدلة على ذلك ما يلي :-

أ- قال تعالى : (**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**) [6]

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله (ρ) عن ذلك فقال : ((لا حتى يذوق الأخير من عسيلتها ما ذاق الأول)) [7]

وترى الباحثة : ان الطلاق مرة بعد مرة لأنه لما يصل للطلاق الثالث فإن المرأة تصبح محرمة على الزوج لا يصلح ان ترجع لزوجها الا بعد الزواج مجددا برجل غيره زواجاً صحيحاً فهذا يعني ان وصول الطلاق للطلقة الثالثة دليل على استفحال الخلاف .

خامساً: تحديد الأسباب التي يطلق لها القاضي

حرص الإسلام على وحدة الزوجية بما شرعه ضمانات بين الزوجين .. وقيود لتقييد الزوجين بها مما يحول دون وقوعها في براثنه..ولكن لما يستفحل الخلاف وتطالب الزوجة بالطلاق ويرفض الزوج منحها هذا الحق.. فقد منحها الإسلام حق اللجوء للقضاء للحصول على حريتها طالما لها من الأسباب الشرعية ما يوجب لها بالطلاق..

---

(1) محمد متولي الشعراوي : 100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة ، ط2 ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة ، 2001 م ، ص76 – 77 .

(2) سورة البقرة : آية 229 .

(3) سورة البقرة : آية 229 .

(4) محمد متولي الشعراوي : 100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

(5) نور الدين عتر : ابغض الحلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 148 .

(6) سورة البقرة: آية230.

(7) مسلم في صحيحه، مرجع سبق ذكره، كتاب النكاح، باب (لا تحل ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها،تنقضي عددتها)، حديث 115- (1433).

وترى الباحثة أن الإسلام قد حدد الأسباب الشرعية حتى لا يجعل باب الأسباب مفتوحاً فتكثر حالات الطلاق لذا حدد الأسباب التي تطلق لها المرأة بحكم القاضي فيما يلي:-

الأسباب التي يطلق لهاالقاضي في الإسلام[1]

أولاً: التطليق للعيوب والأمراض:[2] -

1) مذهب الحنفية: يرى أنه إذا وجدت الزوجة زوجها مصاباً بأحد الأمراض التناسلية التي تحول دون المعاشرة فلها الحق في طلب التفريق من القاضي.. وهذه العيوب هو العنه، الجب الخصي، الجنوثة، والجنون والجزام والبرص وذلك بدليل:

أ- إجماع الصحابة على أنها عيوب تحول دون تحقيق غرض النكاح.

ب- المبدأ الشرعى "لاضر ولا ضرار" حيث أن أمساك الزوجة دون الوصول إلى حقها المشروع في الجماع ضرراً تأباه الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد.

ج -أن الغاية من الزواج التناسل فجعل الرسول (ρ) التناسل ثمرة الزواج ولذا وجب الفراق إذا ما طلبت الزوجة ذلك.

2) مذهب الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) يرى أن حق التفريق للعيب حق مشترك للزوجين فلكل منهما إذا وجد بصاحبه عيباً فله حق أن يظل صابراً على عيب صاحبه مستمراً في الزواج وله الحق في التفريق.

ثانياً: التطليق للإعسار وعدم الأنفاق[3]:-

إن رابطة الزوجية مقدسة وهي حياة ابدية تقوم على التعاون والمحبة والمودة بين الزوجين فإذا اعترى هذه الحياة ظرف من الظروف التي لا يملكها الإنسان كما إذا اعسر الزوج بالنفقة فما هو موقف الزوجة؟ هل تقف بجانب زوجها تشاطره آلام الفقر أم تتخلى عنه وتذهب الى القضاء طالبة فسخ النكاح؟ إن المرأة الكريمة هي التي تبقى بجانب زوجها في السراء والضراء فالفقر ليس عاراً في شريعة الإسلام، والمال غاد ورائح فالذي اعسر اليوم بعد يسار قد يغنى غدا بعد اعسار، انما العار أن يتخلى المرء عن اخيه في وقت هو احوج ما يكون فيه إلى الصديق فضلاً عن الزوج. ولأ خلاف بين الفقهاء في أن نفقة

---

(1) عبد الرحمن الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، رسالة للحصول عى الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا، 1962م، ص 649-811.

(2) المرجع السابق ذكره،ص 650- 654.

(3) عبد الرحمن الصابوني ، مدى حرية الزوجين في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 837-873؛ السيد سابق: فقه السنة، م2، مرجع سبق ذكره،ص 287-289.

الزوجة على زوجها سواء أكانت موسرة أم فقيرة، أنما الخلاف إذا أعسر الزوج بالنفقة ولم ترض الزوجة بالبقاء معه فهل لها أن تطلب من القاضي الطلاق؟..

أختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

1-يري الأحناف: لا يفرق بين الزوجين إذا أعسر الزوج بالنفقة، بل تنفق الزوجة من مالها أو تستدين ثم ترجع على زوجها بما أنفقت حين يساره.. واستدل اصحاب هذا الرأي بقوله تعالي: (**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله**) [1]. وقوله تعالي:(**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)[2].

ووجه الاستدلال في هاتين الآيتين أن الله لم يكلف المرء فوق طاقته فلم يكلفه النفقة في حال اعساره، إلا بما في وسعه إذ كيف يفرق بين شخص وزوجة وهو لـم يرتكـب أثمـاً ولا معصية.

وفي قوله تعالي:(**وأنكحوا الأ يامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**)[3] . ندب إلى انكاح الفقير فكيف يكون الفقر سبباً في الفرقة وهو مندوب معه إلى النكاح؟.

2-يري المالكية والحنابلة والشافعية: أن للزوجة إذا أعسر زوجها بالنفقة ولم تصبر فلها أن ترفع امرها للقاضي، فيأمر زوجها بالانفاق أو التطليق فإن أبـي طلـق عليـه القاضـي واستدالوا بقوله تعالي:(**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)[4] . ووجه الاسـتدال إن الله امـر الأزواج بإمساك زوجاتهم بالمعروف فإن تعذر ذلك فما عليهم الا الطلاق باحسان، فإذا كان الزوج قادراً على الأنفاق فما عليه الا أن ينفق على زوجته المعروف أما إذا إعسر فتعـذر عليه الأنفاق فالواجب عليه التسريح بإحسان أي طلاق زوجتة وفي قولـه تعـالى: (**ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا**)[5] أن الله تعالي نهى الأزواج عن إمساك زوجاتهم للاضرار بهن لأن في هذا الإمساك ضرراً ، حيث يعتدى الزوج على زوجته حين يمسكها فلا هو يحسن إليها بالإنفاق، ولاهو يتركها لعلها تجد سواه.

ثالثاً:التطليق للشقاق في الإسلام:-

عندما تحل الخلافات بين الزوجين بالحياة ويتعكر صفاءها بـسبب نـشوز أحـد الزوجين أو نفوره فقد شرع الله لكل حالة حكماً سواء أكان ذلك مـن الـزوج أو مـن

---

(1) سورة الطلاق :آية 7.

(2) سورة البقرة: آية 286.

(3) سورة النور: آية 32

(4) سورة البقرة:آية 229.

(5) سورة البقرة: آية 231

الزوجة أم من كليهما وذلك بغرض الأصلاح بين الزوجين وعودة الحياة إلى هـدوئها واستقرارها مجدداً ..بشرط صدق نية الحكمين والزوجين في الإصلاح .. وبحال فشل كل هذه المساعى فليس أمامهم سوى التفريق ..لأن الكراهية بينهما أستفحلت والـبغض تمكن.. وفي تنفيذ القاضي لحكم الحكمين أختلاف الفقهاء على رأيين:-

الرأى الأول : للمالكية والحنابلة وقول للشافعية: ذهبوا إلى أن للحكمين الحق بالتوفيق أو بالتفريق بعوض (خلعاً) أو بدون عوض.

الرأى الثاني : للحنفية وقول للشافعية: ذهبوا إلى أن مهمة الحكمين فقط الاصلاح فـإن فشلا في ذلك رفع الأمر للقاضي ليحكم هو بالطلاق أو الخلع أو بالاستمرار دون طلاق

وترجح الباحثة الرأى الأول لأن الحكمين حاكمان أرسلهما القاضـي لحـل النـزاع و القاضي يري ويحكم بما فيه المصلحة وبما أن مهمة الحكمين أيجاد حل للشقاق الواقـع بين الزوجين فإما أن يتم الصلح أو يتم التفريق سواء بعوض أو بدون عـوض قولـه تعالى: **(وإن يتفرقا يغني الله كلا من سعته).**

رابعاً: التطليق للضرر في الإسلام[1]:-

التطليق للضرر انفرد به المذهب المالكي وقد أعطى الحق لأحد الزوجين إذا اشتكى من صاحبه ضرراً أن يرفع أمره إلى القاضي فإن أثبت الضرر المشكو منه وطلـب البقاء مع زوجته زجر القاضي الزوج الآخر وعزره بما فيه الفائـدة ، أمـا إذا طلـب الفراق فعلي القاضي أن يفرق بينهما. أما إذا لم يثبت الضرر وأصر المـدعى علـى شكواه بعث القاضي الحكمين للأصلاح بين الزوجين فإن تعذر عليهما ذلك فرّقا بينهما ويعتبر المالكية أن من الضرر قطع الزوج الكلام مع زوجته أو تحويـل وجهـه فـي الفراش عنها أو أيثار أمرأة عليها أو ضربها ضرباً مبرحاً، أو سبها أو سب أبيهـا..أو إذا حدث البغض الشديد من قبل الزوجة بما يحول دون استمرار المعاشرة.. فلهـا أن تخلع زوجها فيطلق لها القاضي.

وترى الباحثة أن الإسلام أعطى الحرية الكاملة والمطلقة للمرأة في أن تعـيش زوجـة بكرامتها وأن تفارق إن كرهت زوجها أو مسها منه أي ضرر فليس في الإسلام إكراه ولا ضرر. فالزوجة إذا لم ترغب بالمعيشة الزوجية المشتركة فلها أن تطلب التفريـق من القاضي على أن تكون هناك أسباب معقوله يقدرها القاضي لا نتيجة طيش ونزعـة هوى فإن الأسرة يجب ألا تنهار لمجرد رغبة طائشة أو تصرف خاطئ.

---

(1) السيد سابق: فقه السنة، م2، مرجع سبق ذكره،ص 289-291.

خامساً: التطليق للزنا في الإسلام[1]:-

شرع الإسلام نظام اللعان للزوج إذا اتهم زوجته وعجز عن أثبات جريمة الزنـا فيحلف أربعة أيمّان على ذلك وترد الزوجة التهمة بأربعة أيمّان مثلها.

إن في هذا النظام لمحات من العناية الألهية لهذه الأسرة المنكوبة بهذه التهمة لترفع عنها نظرة المجتمع القاسية وسخط الأجيال المقبلة. وقد كان من السهل جداً أن تعتبر أيمان الزوج بمثابة شهادة على ارتكاب الزوجة ما اتهمها به وتعاقب الزوجة كزانيـة ولكن للإسلام حكمة تشريعية خالدة في هذا النظام يريد أن يحفظ لهذه الأسرة ومـا فيها من أولاد السمعة الطيبة.

إن في هذا لبلاغ لقوم يعقلون. فالإسلام حريص على بناء الأسـرة لأنهـا النـواة الأولى في بناء المجتمع فشرع هذا النظام ليتخاص الزوج من زوجته ومن الأعبـاء المالية فاعطى للزوجة أيضاً حق الدفاع عن نفسها فلا يستطيع زوجهـا أن يتهمهـا بالزنا لانها رفعت الشبهة عن نفسها بايمانها حينما نفت هذه التهمة وعلى أقل تقـدير فإن جريمة الزنا لم تثبت بالقضاء وأمام الناس. يقوله تعالى: (**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين*والخامسة أن لعنت الله عليه أن كان من الكاذبين* ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**)[2] . هل الفرقه باللعان طلاق أم فسخ؟ وقد أختلف الفقهاء في الفرقة الحاصلة باللعان هل هي فسخ أم طلاق؟ على رأيين:-

أ- **الرأي الأول: جمهور الفقهاء** : أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ.

ب- **الراي الثاني : أبو حنيفة** : أنها طلاق بائن لأن سببها رغبة الزوج في الطلاق وليست المرأة.

وفي توقيت وقوع اللعان أختلف الفقهاء على ثلاثة آراء:-

1- يقول مالك : تقع الفرق إذا فرغ المتلاعنان من اللعان.

2- يقول الشافعي : تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه.

3- يقول أبو حنيفة وأحمد :لا تقع إلا بحكم القاضي أو الحاكم.

وترى الباحثة أن العار الذي حاول الإسلام تخفيف وطأته بل رفع اثمه عن الـزوجين قدر المستطاع حفظاً للأسرة وللاولاد في المستقبل. وتقول لمن يحارب نظام الطلاق في الإسلام ولمن يعتبر الطلاق مدرسة للمشردين يتخرج منها ألوف الأطفال في كل

---

[1] عبدالرحمن الصابوني: مدي حرية الزوجين في الإسلام، مرجع سبق ذكره،ص942-943؛ السيد سابق: فقه السنة، م2، مرجع سبق ذكره،ص 317-323.

[2] سورة النور: الآيات 6- 9 .

يوم. أنه من الخير للمجتمع وللأسرة وللأولاد أن يفتح باب الطلاق كما جاء في الإسلام ويقال للأولاد أولاد المطلقين!! من أن يغلق باب الطلاق وتفتح أبواب الزنا ويقال للأولاد أولاد الزناة!!

سادساً:التطليق بتغيرالدين[1]:-

الزواج ارتباط بين قلبين قبل أن يكون أرتباطاً بين جسدين. فوحدة الأفكار والمشاعر وتلاقي المبادئ والآراء بين الزوجين هو الدعامة الأولى التي يرتكز عليها نظام الزواج...فإذا ما أختلف الزوجان في العقيدة تباعد قلبيهما ونشأ عن ذلك أختلاف في كثيراً من شؤون الأسرة فكل من الزوجين يريد أن يربي أولاده على حسب عقيدته ومبادئه ويصبح كل من الزوجين في معزل عن الآخر في تقاليده وعاداته في طبائعه وخلقه وفي سلوكه وتفكيره ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير المسلم وأجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء فهذا معناه قبول أحدهما بالآخرعلى دينه ببينه ووضوح.. قبل أتمام الزواج لكن لوحدث تغيير الدين الطارئ بعد الزواج أما تغيير الدين أثناء الزواج فهذا ما يقصد به ردة أحد الزوجين. مما يعنى الثورة على المبادئ والنظم التي تعاقد عليها الزوجان وفي ظلها تم الزواج وفي التفريق للتغير الدين.. تعرضه الباحثة من خلال فرعين هما:-

1- ردة أحد الزوجين.

2- إسلام أحد الزوجين.

(1) ردة أحد الزوجين

إذا ارتد أحد الزوجين المسلم منهما عن دينه الإسلامي يعتبر مرتداً سواء أنتقل إلى دين سماوى أم لم ينتقل. وتعتبر الردة في الإسلام بمنزلة الموت لأنها سبب مفض إليه فالمرتد يقتل والمرتدة تحبس حتى الموت إلا إذا كانت من ذوات النفوذ وبقائها ضرر على المسلمين فتقتل أيضاً. وتصرفات المرتد باطلة كلها ولا يجوز أن يتزوج أحداً ولهذا ينفسخ النكاح على ما ذهب إليه جمهور المسلمين،وفي حال رفض أحدهما الفسخ وامتناعه يرفع الأمر للقاضي ليحكم بينهما بالتفريق:-

أ) إذا ارتد الزوج:-

1- **قالت الحنفية والمالكية:** إن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد ردة الزوج.

---

(1) عبد الرحمن الصابوني: مدي حرية الزوجين في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص982-983 ؛ السيد سابق: فقه السنة، م2، مرجع سبق ذكره،ص 314-315.

2- **قالت الحنابلة والشافعية**: إن التفرقة تقع بين الزوجين بعد أنتهاء عدة الزوجة فربما رجع الزوج للإسلام في خلال العدة.. فلا حاجة حينئذ للتفريق.

ب)إذا أرتدت الزوجة:-

1- **قال الأحناف** : إذا ارتدت الزوجة يفرق بينها وبين زوجها بعد ردتها.

2- **قالت المالكية**: لا يفرق بينهما إذا قصدت بردتها فسخ نكاحها بل تعامل بنقيض ما قصدته وتبقي زوجته.

3- **قال الحنابلة والشافعية**: بالتفريق بين الزوجين إذا كانت الردة قبل الدخول بانت الزوجه في الحال ولكن لو ارتدت بعد الدخول يكون التفريق بعد انتهاء العدة لعلها تعود للإسلام في خلالها.

ج)إذا ارتد الزوجان معاً:

1- **يرى الشافعية والحنابلة**: إذا كانت ردتهما قبل الدخول فُسخ النكاح في الحال، أما لوحدث بعد الدخول يتوقف التفريق حتى أنتهاء العدة فلو رجعاً لا فرقة بينهما.

2- **يري الأحناف** : إذا آرتد الزوجان عن الإسلام وقعت في الحال البينونة.

3- **يري المالكية** : إذا ارتدا فردة الزوج لا رجعة له بعدها ولو تاب وهى في العدة، أما ردة الزوجة فتوقع الفرقة فوراً لكن بعد التأكد من أنها لم ترتد بقصد فسخ نكاحها.. فلو قصدت بردتها فسخ نكاحها لم ينفسخ.

(2)إسلام أحد الزوجين:-

لا يجوز في الشريعة الإسلامية للمسلمة أن تتزوج غير مسلم بلا خلاف (رأى الجمهور) لكن يجوز في الشريعة الإسلامية للمسلم أن يتزوج غير مسلمة لكن كتابية مسيحية أو يهودية مع خلاف في بعض المذاهب الأخري ، وهذا في حالين:-

1- **إذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية** : لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم يستمر النكاح فلا أختلاف بينهما في دين، وإن اسلم الزوج وظلت زوجته كتابية فجائز أن يتزوج المسلم بالكتابية ابتداء وما جاز أبتداء جاز بقاء !!

2- **إذا أسلمت الزوجة وظل زوجها كتابياً**: فسخ النكاح في الحال على(رأى الجمهور).

سادساً : تسهيل الرجعة بعد الطلاق .. للحد من وقوع الطلاق فعلياً :-

1) إبقاء المطلقة رجعياً ببيت الزوجية فترة العدة [1]:-

الواجب في شريعة الإسلام ان تبقى المطلقة في بيتها – أي بيت الزوجية – مدة العدة ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يخرجها بغير حق وذلك أن للزوج – طوال مدة العدة – أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني – وفي وجودها في البيت قريباً منه اثارة لعواطفه وتذكيره له ان يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن يتربصها استبراء للرحم وكما أن الغاضب قد يرضي والثائر قد يهدأ والكاره قد يحب [2]

وفي ذلك يقول الله تعالى : **(واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)** [3]

فإن كان لا بد من الفراق بين الزوجين فالمطلوب منهما ان يكون بمعروف واحسان بلا ايذاء ولا افتراء ولا اضاعة للحقوق **يقول تعالى : (فامساك بمعروف او تسريح باحسان)** [4] عن فاطمة بنت قيس عن النبي (ρ) في المطلقة ثلاثاً قال : **((ليس لها سكنى ولا نفقة))** [5] فالمطلقة طلاقاً رجعياً تسكن في فترة عدتها ببيت الزوجية وتعتبرمعتقلة لحق الزوج[6] **يقول الله تعالى : (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة)** [7] وإذا خرجت فتخرج بإذنه لأنها زوجه للزوج وله حق إرجاعها وحتى دون موافقتها .

2) إتاحة الفرصة للرجعة بعد الطلقتين في أثناء العدة أو بعدها :

لما كان الطلاق على ضربين : بائن ، ورجعي ، وكانت احكام الرجعة بعد الطلاق البائن غير أحكام الرجعة بعد الطلاق الرجعي ..

ومن هنا يصبح للرجعة نوعان [1] :-

أ) أحكـام الرجعة في الطـلاق الرجعـي :-

---

(1) الشيخ محمد بن أحمد بافضل الحضرمي العدني وآخرون : مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح ، ط1 ، دار بن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2004م ، ص 302 – 303 .

(2) يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الاسلام ، ط 17 ، مرجع سبق ذكره ، ص207 .

(3) سورة الطلاق : آية 1.

(4) سورة الطلاق : آية 229 .

(5) مسلم في صحيحه، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق باب (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ، حديث 44- (1480).

(6) ابن كثير : تفسير القرآن الكريم ، ج4 ، ب ط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1982 ، ص 378 - 379.

(7) سورة الطلاق : آية 1.

(1) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ط5 ، 1981م ، ص85.

أجمع الجمهور أن الزوج يملك حق رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير أعتبار رضاها لقوله تعالى (**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**) [(2)] ، كما أتفقوا على الإشهاد بدليل قوله تعالى : (**واشهدوا ذوي عدل منكم**) [(3)]

ولكنهم اختلفوا فيما يلي :

أ) أختلفوا هل الاشهاد شرط لصحة الرجعة أم ليس بشرط على رأيين :-

1- **قال مالك** : أنه مستحب .

2-**قال الشافعي** : أنه واجب .

ب) أختلفوا فيما تكون به الرجعة على رأيين :-

1- لا تكون إلا بالقول فقط .. وهو رأي الشافعي .

2- لا تصح الرجعة إلا بالوطء .

ج) أختلفوا فيما يجوز للزوج أن يطلع عليه من طليقته رجعياً ما دامت في العدة ولم يرجعها بعد .. على رأيين :-

1- **قال مالك** : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا باذنها ولا ينظر إلى شعرها ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرهما .

2- **وقال أبو حنيفة** : لاباس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتتشوف وتبدي البنان والكحل ولا يدخل زوجها عليها إلا أن تعلم بدخوله كأن يتنحنح أو يخفف نعله .

د) وأختلفوا في الغائب لو أرجع زوجته التي طلقها طلقة رجعية لكن لم يعلمها وانقضت عدتها وتزوجت برجل آخر .. وفي ذلك أجمع العلماء والأئمة أن الرجعة صحيحة وإن لم يعلم بها المرأة والرجل الأول أحق بها وزواج الثاني فاسداً.

ب) أحكـام الرجعة في الطـلاق البـائن :-

حكم الرجوع في الطلاق البائن بينونة صغرى حكم ابتداء النكاح عقد جديد بصداق وولي ورضا .. والبائنات على أحوال هي [(1)] :

---

(2) سورة البقرة : آية 228

(3) سورة الطلاق : آية 2

1- **المطلقة قبل الدخول بها :** فهي مطلقة بائناً ورجعتها بمهر جديد وعقد جديد لأنها لا تجب عليه العدة .

2- **والمخـتلعة:** هل يقع الطلاق البائن بدون عوض فيه خلاف واتفق الأئمة بعدم رجوعها في العدة لذا يسمى طلاق المختلعة طلاقاً بائناً ..

3- **والمطلقة ثلاثاً مرة بعد مرة فهي بائنة بالثلاث :** وهذه لا ترجع لزوجها إلا أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً كاملاً .. وقد رأى الجمهور من العلماء أن يدخل بها دخولا كاملاً [2]

((عن إبن عمر عن النبي (ρ) في الرجل تكون له المرأة فيطلقها، فيتزوجها رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول؟ قال(ρ) لا، حتي يذوق العسيلة)) [3]

ويقول جمهور الفقهاء أن النكاح بغرض التحليل يحرم ..**عن علي قال: ((لعن رسول الله (ρ) المحِّلل والمحَّلل له))** [4]

وأختلف الفقهاء هل يجوز وطء المطلقة الرجعية أم لا ؟ [5]

1- **قال أبو حنيفة وأحمد** : ليس بمحرم.

2- **قال مالك والشافعي وأحمد** : هو محرم.

واختلف الفقهاء : هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا ؟ [6]

1- **قال أبو حنيفة ومالك وأحمد** : ليس من شرط الرجعة الشهادة بل هي مستحبة.

2- **قال الشافعي: في أحد قوليه:** الشهادة شرط للرجعة.

---

(1) أبو وليد محمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 – 87 ؛ يحي بن هبيرة البغدادي الحنبلي: الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص 219-220؛ عبالرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"قسم الأحوال الشخصية"،ج4، مرجع سبق ذكره، ص 367-378.

(2) الامام بن قيم الجوزيه : جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة) ، ج5 ، ب ط ،جمعه ووثقه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد ، ب ت ، ص 535 – 540 .

(3) ابن ماجه في سننه،ج1،مرجع سبق ذكره، كتاب النكاح،باب (أترجع إلى الأول؟)، حديث 1933، ص622؛ والعسيلة: المراد بها لذة الجماع.

(4) المرجع السبق ذكره، كتاب النكاح،باب (المحال والمحل له)، حديث 1935، ص622.

(5) يحي بن هبيرة البغدادي الحنبلي: الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص 219.

(6) المرجع السابق ذكره،ج 2، ص220.

الفصل الثاني

الطلاق في الديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام ((دراسة مقارنة))

المبحث الأول : الطلاق في الديانة اليهودية

المبحث الثاني : الطلاق في الديانة المسيحية

المبحث الثالث : أثر الطلاق على العلاقة المالية بين الزوجين في اليهودية والمسيحية والإسلام

المبحث الرابع: مقارنة بإيجاز بين الطلاق في الإسلام والطلاق في الغرب

الفصل الثاني

الطلاق في الديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام

((دراسة مقارنة))

تحدثنا في مطلع هذا البحث عن الطلاق في الإسلام ..تفصيلاً ولكن لأن الطلاق لم يكن شيئا مستحدثاً في الإسلام بل هو شريعة موجودة في اليهودية والمسيحية قبل الإسلام (1) و لأن إنحلال الزواج يعتبر من أهم الموضوعات التي نحتاج بعصرنا الحاضر إلى بحثها على مستوى مقارن بين الشرائع السماوية الإسلامية واليهودية والمسيحية ... تلك الشرائع السماوية التي دان لها الغالبية العظمى من بني البشر وانتشر العمل بها في مختلف انحاء الأرض ولأن هناك إختلاف بين هذه الشرائع في طريقة تنظيمها لأحكام الزواج وحله في كثير من النقاط ، واتفاقها في نقاط أخرى ، ولأن هذا العصر الحاضر الذي نعيشه اليوم هوعصر الدراسات المقارنة فقد عمد المثقفون ورجال الفكر في العالم إلى إجراء دراسات مقارنة في شتى مناحي الثقافة والدراسات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية والدينية (2) .

لهذا تطرقت الباحثة إلى الطلاق في ثنايا هذا الفصل بالدراسة والبحث والتقصي بالديانتين اليهودية والمسيحية ثم قصدت إلى المقارنة بين الطلاق في الديانتين اليهودية والمسيحية و بين الطلاق في الإسلام ومن ثم توضيح أثر الطلاق على العلاقة الماليه بين الزوجين باليهودية والمسيحية والإسلام من خلال دراسة مقارنة بينهم .. كما أشارت إلى الفروق بين الطلاق بالغرب والإسلام من خلال دراسة مقارنة موجزة وقد استندت الباحثة في هذا الفصل إلى دراسة سابقة (3)

المبحث الأول

الطلاق في الديانة اليهودية

لقد تأثرت اليهودية بالبيئات القديمة وأقتبست منها كثير من الأفكار والعقائد ونظم الحياة الإجتماعية خاصة فيما يتعلق بالمرأة ونظام الزواج ، لذا فإن اليهود قد نظروا للمرأة باعتبار أنها مخلوق أقل درجة ومرتبة من الرجل بل وضعت بعض الطوائف اليهودية المرأة في مكانة السلعة التي تباع وتشترى وتوهب ، ولقد استند اليهود في تبرير موقفهم هذا على ما ورد في سفر **التكوين من الإصحاح التاسع والعشرين بأن اليهود لايأبهون برأي المرأة في الزواج والمهر ولم يكن حقاً خالصاً للزوجة وجعلوا العصمة في جميع الأمور بما في ذلك الزواج والطلاق بيد الرجل وليس للمرأة لما جاء في التلمود- وهي القوانين الوضعية التي ضاهى بها الحاخامات التوراة أن تشكو زوجها مهما بالغ في إساءة معاملتها وليس لها أن تطالب بالطلاق مهما بذلت**

---

(1) عارف الشيخ : الطلاق نعمة أم نقمة ، ط1 ، مطبعة وزارة الاعلام والثقافة بدولة الأمارات العربية ، دبي ، 2004م ، ص30 .

(2) أحمد الحجي الكردي : فسخ الزواج ((بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية)) ، ب ط ، مطبعة اليمامة ، دمشق ، ب ت ، ص 11 .

(3) عادل سعيد جيب الله : أحكام الطلاق في الإسلام والمسيحية واليهودية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة من جامعة امدرمان الإسلامية ، اشراف د.ادريس جمعه ضرار ، عام 1425هـ - 2004 م

من مال لزوجها على سبيل التعويض وذلك على الرغم من أن الزوج يحق له أن يطلق لأتفه الأسباب. [1]

وإجمالاً الأصل في اليهودية أن عقد الزواج مشروع للدوام ولا يجوز توقيته ولكن يجوز إنحلاله ودليلهم قول موسى : (إذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلاً ثم لم تحظ عنده لعيب انكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ، ويدفعه إلى يدها ويصرفها من بيته ، كما يدل عليه سفر التثنية إصحاح 24 : 1 ، 2 .ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر) [2]

فإجراءات الطلاق عندهم ثلاثة : [3]

أ) كتابة الورقة بالطلاق .

ب) تسليمها إلى الزوجة .

ج) مطالبة زوجته مغادرة منزله .

وجاء في الآيات 1 ، 2 من اصحاح 24 من سفر التثنية أن الرجل الذي يتزوجها بعد طلاقها إذا مات لا يمكن أن تعود إلى زوجها الأول فقد تنجست، والله لايرضى عن ذلك [4] والطلاق عند اليهود بيد الرجل ويحرم أن يطلق في حالتين لدى طائفتي اليهود :-

1- إذا اتهم زوجته بأنها ليست بكراً وقدم أبوها ثوباً به بقع دم البكارة أمام الناس ، يغرم الزوج غرامة يدفعها لأبيها ثم يحرم عليه طلاقها عقاباً له وجاز أن يتزوج عليها [5]

2- وإذا هتك عرض فتاة بدون رضاها ألزم بزواجها وحرم عليه طلاقها والمطلقة لو تزوجت بآخر فمات عنها لا تحل لزوجها الأول [6]

وفي أيام البطارقة لم يكن للزوجة اليهودية أي حق في طلب الطلاق إلا في الاحوال المنصوص عليها في سفر الخروج . وملخصها أن الأمة التي رفعها سيدها إلى مرتبة الزوجة أو الخطيبة لها أن تخرج من عصمته مجاناً بلا ثمن ، إذا لم يقم الزوج بواجب إطعامها وكسوتها ومعاشرتها معاشرة زوجية ففي هذه الأحوال لا تأخذ ثمناً ولكن على الزوج أن يعطيها وثيقة الطلاق ..

---

(1) عزيه علي طه : تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ط1 ، دار القلم ، الكويت ، 1990م ، ص31 – 32 .

(2) محمد عبد السلام ابو النيل : العلاقات الأسرية في الإسلام ، ط2 ، دار الفكر الإسلامي الحديثة ، مصر ، 1407هـ - 1987م ، ص304 .

(3) عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ج3 ، مرجع سبق ذكره ، ص257 .

(4) عزية علي طه : تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والإسلام ، المرجع السابق ذكره ، ص19 .

(5) عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، المرجع السابق ذكره ، ص 259 .

(6) المرجع السابق ذكره ، ص 258 – 259 .

وبعد احتلال الرومان لفلسطين بعد عام 565م أخذت عادة تطليق المرأة لزوجها تشيع بين اليهوديات شيئاً فشيئاً بتأثير العادات الرومانية والأسباب التي كانت ذريعة اليهودية في طلب الطلاق كما أمربها القانون الروماني وهي [1]:

1- عدم قدرة الزوج على مضاجعة زوجته إذا اقر هو بذلك .

2- تغيير الدين .

3- مبالغة الزوج في الفسق والفجور .

4- الامتناع عن الانفاق على الزوجة .

5- دوام معاملتها معاملة قاسية .

6- ارتكاب الزوج جريمة يفر على إثرها من البلاد .

7- إصابة الزوج بمرض خبيث أو الاشتغال بتجارة غير مشروعة بعد الزواج.

ويختلف موقف الشريعة اليهودية عن موقف الشريعة المسيحية وتقترب كثيراً من الشريعة الإسلامية في أن الطلاق حقٌ للزوج وحده عند اليهود فيجيزون للرجل أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة كما يجيزون للزوجة أن تلجأ في بعض الأحوال إلى المحكمة لتحصل على حكم التطليق وهو الموقف الذي تتخذه الشريعة الإسلامية فإذا توافرت حالة من الحالات التي تقتضي الطلاق قضى لها به وان لم تتوافر رفضت دعواها ولكن طائفتي القرائيين والربانيين يمثلا الأغلبية العظمى في اليهود وقد اختلفتا في كثير من الأحكام فهماً وتطبيقاً. [2]

أحكام الطلاق لدى طائفتي اليهود

1) إنحلال الزواج عند القرائيين :

أ- الطلاق عند القرائيين:

لا تُطلق المرأة بمجرد إرادة الرجل وليس له الحرية المطلقة في إجراء الطلاق بل للسلطة الشرعية حق الرقابة عليه ولا بد من الوثيقة التي يقدر فيها القاضي السبب إن كان يجيز وقوع الطلاق أو عدم وقوعه : اللهم إلا إذا كان هناك تراضي بين الأثنين فلا تشترط الوثيقة بل يجوز الطلاق ولو بلا سبب [1]

---

(1) عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، المرجع السابق ذكره : ص 259 .

(2) أحمد الحجي الكردي : فسخ الزواج ((بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية)) مرجع سبق ذكره ، ص 559 .

(1) عبد الرحمن الصابوني : مدى حرية الزوجين في الطلاق ، رسالة الحصول على الدكتوراة في الحقوق من جامعة القاهرة ، مطبعة جامعة دمشق ،سوريا ، 1382هـ - 1962م ، ص641 .

ب- وثيقة الطلاق :

تكون الوثيقة بأن يعبر الرجل عن ارادته صراحة بأن يطلق أمرأته ويجب أن يكون تعبيره مكتوباً في وثيقة ، فإذا لم يكن مكتوباً في الوثيقة فلا طلاق ويجب أن تكون الأرادة غير مقترنة بشرط كذا أو مؤخر كذا ، ولا يجوز أن يقول الرجل لزوجته إن جاز أبي فأنت طالق فلا تكون الإرادة مضافة إلى آخر ، ويجب أن تكون الوثيقة مكتوبة باللغة العبرية لفظاً ورسماً .، واشتراط كتابتها بالعبرية لفظاً ورسماً لما كان الطلاق عندما يتم على يد المشرع فأوجب أن تحرر بلغته أما الآن تدخل القاضي محل رجل الدين فلا يلزم كتابة الوثيقة بالعبرية وكذلك إذا اتفق الزوجان على الطلاق .. حتى لو لم يكن لديهما سبباً ، ولكن لما كانت الكتابة عملاً فهي إذن ممنوعة شرعاً في أيام السبت والأعياد ويجب أن تكون الوثيقة خاصة بزوجة واحدة معينة فلا يجمع بين طلاقين في وقت واحد فلا يجوز أن تقدم كتابة الوثيقة ويؤخر الطلاق ومن شروط الوثيقة أيضاً ضرورة إخراج المرأة من العصمة وبعد إخراج المرأة من العصمة على إثر طلاقها بعد أن يشهد على الوثيقة شاهدان من أهل الملة على الأول وأن يشهد على تسليمها لها شاهدان أيضاً وأن يقرأها عند تسليمها ذلك اثباتاً لها لأن أكثر النساء يمزقنها ، لأن الطلاق يكون مكروهاً عندهن ولا يستحسن أن يذكر في الوثيقة العيب الذي طلق الرجل من أجله ، إذ من المفروض أنه لم يقرر الطلاق إلا للعيب وذكره يشين للمرأة .. ويشترط أن يصدر رضا بالطلاق من الزوج شخصياً إذ لاوكالة في الطلاق من جانب الرجل [2]

ج) وقد قسم علماء القرائيين العيوب المبيحة للطلاق إلى قسمين : [3]

الأول : وما كان في النفس ماسـاً بالدين :-

وهو نوعان : -

1) ما كان قاصراً عليها وحدها كابتذالها الأيام المقدسة وأكلها النجس أو ما لا يحل أكله في الديانة اليهودية .

2) ما كان متعدياً إلى غيرها كإطعامها زوجها وأولادها أو غيرهم النجس دون علمهم أوإخفائها الحيض عن زوجها .

الثاني : ما كان في الخلق أو الخُلق :-

وهو على ثلاث ضروب [1] **:-**

---

(2) عادل سعيد جيب الله : احكام الطلاق في الإسلام والمسيحية واليهودية (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

(3) المرجع السابق ذكره : ص 88 .

(1) أحمد الحجي الكردي : فسخ الزواج ((بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية)) مرجع سبق ذكره ، ص 565 .

الضرب الأول : ما كان في الصفه والمنظر :-

وله صورتان :-

أ) هين مقبول : كالنمش و الجدري ، وقصر النظر مع سلامة العينين .

ب) **غير هين لا يقبل** : كالريح الخبيثة من الفم أو الأنف والعمى والصمم والجنون والحمق والخرس وكل عاهة لا يرجى شفاؤها ولا يطيق احتمالها وكذلك سب الوالدين.

الضرب الثاني : سوء المعاملة لكثرة النزاع وشدة المعاندة والوقاحة :-

الضرب الثالث : الابتذال في الطرق والأسواق بلا إطلاع زوجها أو إتيان ما يمس الشرف

متى تتدخل المحكمة ؟ (2)

لا طلاق عند القرائيين إلا على يد المشرع أي محكمة الأحوال الشخصية الأن فالقاضي هو الذي يقدر قيام المسوغ (بالوثيقة) أو عدم قيامه.

وتتساءل الباحثة: هل معنى ذلك أن شريعة القرائيين لا تعرف الطلاق بل تعرف التطليق ؟

وتجيب الباحثة : "يصعب القول بذلك إذ لابد من أن يعبر الرجل عن أرادته بإنهاء الزواج على الوجه الذي أوضحته وسوف نرى مصداقاً لذلك حين نتحدث على طلب المرأة للطلاق وإذا كان الأمر كذلك فما هي القيمة القانونية لتدخل القاضي ؟! وهل يقع الطلاق الذي يقوم به الزوج دون تدخل من القضاء ودون رقابته ؟! وقد استوحت الباحثة إجابه لهذه التساؤلات مما ورد في شعار الخضر (3) : **(في أن مثل هذا الطلاق لا يقع إذ لا طلاق إلا على يد المشرع ويقدر ما يكون هناك من المسوغات أنه إذا كان امر الطلاق إلى الرجل يبقى الكتاب قائماً وكل على ذمته وضميره ومدى قربه إلى التقوى)**ولهذا وجب أن يتزود الناس إيماناً بالله وعلماً بالكتاب ومثل هذا القول يفيد أن طلاق الرجل دون تدخل القاضي يقع ، ولكن صاحبه يأثم ، يؤيد هذا ماورد أيضاً من أن الطلاق إذا كان بلا مسوغ (ووثيقة) كان ممنوعاً أو معصيه ، ولكن بالرغم من ذلك فقد أتجه قضاؤهم اتجاها صحيحاً وذلك باعتبار أن الطلاق الذي يقع بغير موافقة القضاء ويعتبر كأن لم يكن وتظل الزوجية قائمة بالرغم منه ولا يستثنى من ضرورة تدخل القاضي إلا حالة أتفاق الزوجين على الطلاق ، والواقع أن تدخل القاضي يهدف مراقبة وجود المسوغ (1)

د) تسليم الوثيقة للزوجة :-

---

(2) عادل سعيد جيب الله : مرجع سبق ذكره ، ص 89 .

(3) المرجع السابق ذكره : ص 90 .

(1) عادل سعيد جيب الله : مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

إن الطلاق الذي يوقعه الرجل عند القرائيين أمام القاضي وتحت رقابته لا يحتاج إلى قبول الزوجة إنما يحتاج إلى علمها فهذا العلم شرط جوهري لوقوع الطلاق ، ولكن لا يشترط أن يكون علماً حقيقياً بل يكفي تسليم الوثيقة للزوجة أو إلى وكيلها ، فيفترض حينذاك أنها علمت بما فيها، وكذلك وجب بعد أن يوقع الشهود أن يضعوها بين عينيها وتحت تصرفها أو يسلموها إلى وكيلها، والعبرة في وصول الوثيقة إليها أو إلى وكيلها أن هذا التسليم دليل طلاقها فإذا لم تستلم فلا طلاق وعلى هذا يجب أن يكون هناك شهود على تسليم الوثيقة من الرسول إلى الزوجة ويسمون "بشهود الرسالة" ، تلك هي أركان الطلاق فإذا توافرت وقع الطلاق وإلا ظلت الزوجة مرتبطة بزواجها ..

وهذه صورة من الوثيقة [2] **(في يوم كذا من الأسبوع كذا من شهر كذا سنة كذا للخراب الثاني ببلدة كذا ، أنا فلان بن فلان طلقت وسرحت فلانة بنت فلان التي كانت لي زوجة إذ أنني وجدت بها عيباً والآن قد طلقتها وسرحتها بهذه الوثيقة وأنا زوجها ولا إلي نزعتها ولا أنا أسودها بل هي طالق مني وخرجت من عصمتي وصارت حلاً لمن تشاء لا يعارضها في ذلك من وجهتي معارض وهذه حجة لها بالخلو الشرعي كشريعة موسى عليه السلام واسرائيل).**

هـ) التطليق عند القرائيين :-

والمقصود بالتطليق هنا رفع قيد الزواج بحكم من القاضي بناءاً على طلب الزوجة وكما اعطى المسوغ (بالوثيقة) للرجل حق الطلاق فهو يعطيه أيضاً للمرأة مختارة أو مكرهة فكذلك يطلق الرجل من صدور الطلاق منه فإذا أمتنع الرجل (الوثيقة) تقوم مكانه في التطليق فتطلق الزوجة فتطلق بناءاً على حكم المحكمة والتي قبل أن تصدر حكمها تدعو الرجل أن يطلق فإذا رفض كان لها أن تحكم بالتطليق .. وتعتبر هذه الدعوة ضرورية فإذا أغفلتها المحكمة وقضى مباشرة بالتطليق فإن الحكم يكون معيباً وذلك لأن الأصل هو أن ينادى الزوج لسماع أقواله .

وللمرأة أن تطلب الطلاق وتجاب عليه في صورتين هما [1] :-

الأولى : حيث يكون هناك مسوغ يقدِر القاضي خطورته كما إذا تزوج الرجل عليها غدراً بها ولا سيما إذا كانت أجنبية أو إذا قصر فيما عليه من الواجبات الشرعية أو مرض و أزمن المرض وقطع رجاء الشفاء أو إذا كان عاقراً أو كان به شئ لا يحتمل كبخر الفم أو الأنف أو غير ذلك أو إذا أعرض عنها أو كان عنيناً أو مريضاً ومنعه المرض عنها ستة أشهر أو امتنع عن الانفاق بلا مبرر .

---

(2) أحمد سلامة : الاحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب ، ب ط ، ب ت ، ص 137 ؛ عادل سعيد جيب الله : المرجع السابق ذكره ، ص 90 .

(1) عادل سعيد جيب الله : مرجع سبق ذكره ، ص 92 .

الثانية : إذا تعرضت حالة من الحالات التي يكون الطلاق فيها واجباً شرعياً وتلك الحالات كان من شأنها أن تؤدي إلى بطلان الزواج لكن القرائيين قد آثروا الطلاق على البطلان كحالة زواج الموبوء والمحبوب أو زواج الرجل من مطلقته بعد زواج الغير عليها يعتبر عندهم تدنس أما لو لم تتزوج بغيره جاز لها الرجوع إليه .

وترى **الباحثة هنا أنه** "على الرغم من جواز الطلاق في اليهودية لكنه يعتبر بدون سبب غدر بالزوجة ".

2) إنحلال الزواج عند الربانيين :-

تختلف أحكام الطلاق عند الربانيين أختلافاً جوهرياً عن مثيلتها عند القرائيين ويتبلور هذا الاختلاف في نقطتين :

أ) أن الرجل يطلق بلا وثيقة :

يملك الرجل طلاق زوجته ولو لأتفه البواعث كأن تحرم الطعام أو مثل رغبة الزوج الزواج بأجمل منها بل يستطيع أن يطلق ولو بلا باعث ، ومن هنا أختلف أحكام الربانيين عن أحكام القرائيين [2]

ب) لارقابة للقاضي على الطلاق :

إن الطلاق يتم عند الربانيين أمام السلطة الشرعية أو أمام القاضي ولكن ليئس لهذا القاضي أن يرفض دعوى إثبات الطلاق بل عليه أن يثبته مهما كانت بواعث الرجل تافهة ومن ثم تكون مهمة القاضي مهمة التوثيق [3]

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الملتين في تفسيريهما لنص التوراة القائل :(فإذا لم تخط في نظره بأن وجد بها عيباً).

فذهب الربانيون إلى تفسير كلمة (بأن) بمعنى (أو) أي أن يستطيع الرجل أن يطلق لمجرد عدم الخطوة أو لأن بالمرأة عيباً أما القراءون فقد رفضوا هذا التفسير على أساس معارضته لصريح النص لعدم الخطوة الواردة في النص هي معلوم العيب وليس العلة لأنه لوكان الغرض كون مجرد عدم الخلوة يكون الطلاق ، لاكتفى الكتاب بذلك ولو لم تكن هناك ضرورة لباقي الآية [1]

ج)شروط الطلاق عند الربانيين :

---

(2) أحمد الحجي الكردي : مرجع سبق ذكره ، ص 566 .

(3) عادل سعيد جيب الله : المرجع سبق ذكره ، ص93 .

(1) جميل الشرقاوي : الأجوال الشخصية لغير المسلمين ، ب ط ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ب ت ، ص 309 .

1- ويشترط في التعبير الذي يصدر من الزوج أن يكون بعقله وصحته أي كاملا لأهلية مدركاً تمام الإدراك لما يفعل ، فالعبرة إذن بسلامة الإرادة وأدارتها ومن هنا إذا كان الزوج مريضاً بمرض غير عقلي ولو كان مرض موت فإن طلاقه يصح حتى ولو كان المرض قد أضّر بالنطق [2] فلا مانع من الطلاق متى أمكن التعبير بالإشارة إلا إذا كان المرض خرساً طارئاً فقد نصت المادة (343) من نفس الكتاب على أن الطلاق في هذه الحالة لا يقع بالأشارة ولم يستطع أن يتبين العلة من هذا المنع هل هو مطلق أم يجوز للرجل أن يعبر عن أرادته بالكتابة مثلا : فيقع طلاقه ؟ والواقع أن منع الرجل من الطلاق مطلقاً مخالفاً لصريح النص كما ينطوي على سلبه لحق طبيعي له ومن ثم على أنه يريد الطلاق.

2- ولا بد أن يفرغ هذا التعبير في وثيقة بحضور شاهدين .

3- ولما كانت هذه الوثيقة تعتبر عملاً فلا يجوز القيام بها في أيام السبت والأعياد الدينية ولا في الجمعة .

4- إتمام الطلاق أمام القاضي فهو صريح في نص الماده (336) من كتاب جاي بن شمعون التي تنص على أنه **(لايصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الدينية بوثيقة يحضره شاهدين)** على أن دور القاضي لا يتعدى دور الموثق وعلى القاضي أن يثبت الطلاق بأن يتحقق من أن الرجل هو الزوج وأنه من يريد طلاقها هي زوجته أما فيما يختص بعلم المرأة فهذا أمر ضروري ولكن قبولها ليس شرطا وقد ًنصت المادة (354) **(على أن يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق إلى يد مطلقته قائلا لها : أستلمي وثيقة طلاقنا فأنت طالق وصرت حلاً لغيري وعلم المرأة بطلاقها ركن في الطلاق اذ أنه).**

لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وكل ما للرجل في فترة مرضها أن يتزوج عليها بحيث لا يغير هذا بنفقتها وعلاجها أما الصغيرة المميزة فيعتد بعلمها وكذلك الخرساء تفهم بالإشارة ولذا يجوز طلاقها وليس علم المرأة بالطلاق أن ترضى فهو أمر ضروري رضيت أو رفضت فهذا صريح نص المادة 325 : قبول المرأة الطلاق ليس شرعاً .[1]

د) التطليق عند طائفة الربانيون [2] :

هل يعَبر الرجل عن أرادته بالطلاق حتى يقع الطلاق أم يمكن أن تقوم عنه سلطة أخرى فتطلق ويقع طلاقها ؟

---

(2) عادل سعيد جيب الله : المرجع السابق ذكره ، ص 93 – 94 .

(1) عادل سعيد جيب الله : مرجع سبق ذكره ، ص 94 – 95 .

(2) المرجع السابق ذكره : ص 95 .

تبدو أهمية هذا السؤال في حالتين :

الأولى : أن يكون الطلاق واجباً على الرجل .

الثانية : رغبة المرأة في الحصول على الطلاق بسبب مقبول ويأبى الرجل أن يطلق .

أ) تنص المادة (321) على أنه ليرفع قيد الزواج بالطلاق والمادة (234) على الطلاق في يد الرجل

ب) والمادة (327) تقول كل طلاق من سلطة اجنبية غير الرجل لا يعتبر شرعاً

ج) وتنص المادة (383) على تكليف الرجل المتزوج بحرمة أن يطلقها فإذا رفض جاز للمشرع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق المالية حتى يطلق وهذه النصوص كلها تفيد أن الطلاق لابد أن يصدر من الرجل سواء كان هو الذي يرغب في انهاء الزوجية أو تطلبه الزوجه أو يقتضيه النظام العام فليس هناك من سلطة يحق لها أن تطلق بدلا منه وذلك اعملاً لنص التوراة (فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدها) وفي هذا المعنى كانت المجالس المالية قد قضت بأن المحكمة ترى ايقاع الطلاق وعلى الزوج اتمام اجراءآته فإذا امتنع ألزم بنفقة زوجته شريعة الربانيين لا تعرف التطليق وانما تعرف نظام تكليف الرجل بايقاع الطلاق واكراهه على ذلك حتى يطلق [3]

أجاز اليهود التفريق للعلل أو العيوب بين الزوجين سواء وجد عند الزوج أو الزوجة . فهو حق مشترك يعطي كل من الزوجين إذا ما أصاب صاحبه مرض أو علة ذكرها القانون في طلب الطلاق [4].

وقد يبدو من المعقول والمنطقي ان تطلب الزوجة التفريق إذا ما وجدت علة أو مرض .

التفريق للعيوب عند طائفتـي اليهود :

قسم القراءون العيوب إلى قسمين :

1- عيوب ما كان ماساً بالدين : فكل استهتار يصدر من الزوجة بأمر من الأمور الدينية يحل لزوجها أن يطلقها .

---

(3) عادل سعيد جيب الله : مرجع سبق ذكره ، ص 95 – 96 ؛
عبد الرحمن الصابوني : مرجع سبق ذكره ، ص 640

(4) أحمد سلامة : الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب ، ج2 ، ب ط ، 1960م ، ص19 .

2- عيوب ما كان في الخلق أو الخلق وقد توسعوا في هذا القسم حتى أعتبروا قصر النظر يعد عيباً يجيز التطليق وفي الطلاق للعيوب تسقط حقوق الزوجة المالية .

تقدير القاضي للعيوب :

إذا كانت غير محتملة تعود للقاضي فهو الذي يقرر أن العيب يمكن للزوج الصبر عليه أم لايمكنه ذلك ولا يسقط حق الزوج بالطلاق ، إذا علم بالعيب يجوز له أن يطلق ويدفع المؤجل هذا إذا كان صحيح عقد الزواج موجباً للتفريق بل الزامياً في حالات عدة [1]

فأعتبروا من العيوب سوء المعاملة واتيان ما يمس الأخلاق والشرف [2]

التطليق للإعسار عند طائفتي اليهود:-

يُلزم الزوج لدى اليهود بالأنفاق على زوجته فإذا اعسر كانت النفقة دينا في ذمته فإذا استدانت الزوجة من آخر للنفقة على نفسها وجب على الزوج وفاء الدين وأما إذا تطوع شخص وانفق على الزوجة بدون الزوج فلا يحق له الرجوع عليه إذا كان مديناً له وفي حالة عدم وجود من يقوم بالأنفاق أو التطوع على الزوجة ، وأعسر الزوج عن النفقة الضرورية فيحل على الزوج حينئذ ان يطلق الزوجة وفي حالة غياب الزوج إذا لم يترك الزوج نفقة واستدانت الزوجة في ذمته اما العيب الطارئ فإن كان العيب مرضياً فالمؤجل واجب اما إذا كان خلقياً فلا عيب ولا فرق في العيوب المجبرة للتفريق بين الرجل والمرأة وللزوجة ايضاً أن تطلب الطلاق لعيب في الزوج كما أن طائفة القرائيين أجازوا التفريق للجنون على خلاف طائفة الربانيين .[3]

مقـارنة بين اليهودية والشريعة الإسلامية [1]

---

(1) عبد الرحمن الصابوني : مرجع سبق ذكره ، ص 724 – 725 .

(2) رفعت خفاجي : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين ، مجلد 11 ، ب ط ، مطبعة القاهرة .

(3) عادل سعيد جيب الله : مرجع سبق ذكره ، ص 98 .

(1) المرجع السابق ذكره ، ص 98 – 100 ؛ حسن الباش: القرآن والتوراة .. أين يتفقان؟ وأين يفترقان؟، ج 2، ط 1 ، دار العتيبة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، 2000م، ص417-424؛ حسن الباش: القرآن والتوراة .. أين يتفقان؟ وأين يفترقان؟، ج 2، ط 1 ، دار العتيبة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، 2000م،

أوجـه الإتفـــاق:-

1- في حالة التطليق لضرر :

تتفق الشريعتان (اليهودية والإسلام) على أن التفريق بسبب الضرر حق لكل الزوجين ولكن الشريعة الإسلامية اجازت التفريق بين الزوجين عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) من كل ضرر تتعذر معه استقرار الحياة الزوجية لأن هذا الضرر يؤدي إلى عدم إقامة علاقة حميمة بين الزوجين وهذا يتنافى مع مقاصد الزواج في الإسلام .

2- في حالة التطليق لإعســار :

تتفق الشريعتان (اليهودية والإسلام) على أن نفقة الزوجة على زوجها في حالة يساره وفي حالة اعساره تكون ديناً في ذمته وكذلك في حالة الاستدانة فواجب الصرف على الزوج إذا اضطرت زوجته للاقتراض من أجنبي إذا لم تكن الزوجة ناشزاً وإلا فلا نفقة لها ، إن نقطة الخلاف في نظر الباحث جوهرية بين الشريعتين بينما اليهودية أوجبت التطليق على الزوج في حالة اعساره أماالإسلام فأعتبره حق للزوجة ولها أن تطالب به ولها أن تصبر على إعساره ولا يجب على الزوج الطلاق إذا لم تطلبه الزوجة وفي هذا مراعاة لاستمرارالحياة الزوجية رغم الاعسار إذا تحمات ذلك الزوجة .

أوجـه الإخـتـلاف :-

في حالات التفريق للعيوب والأمراض :

1- تم التفريق للعلل والأمراض في الشريعة الإسلامية وهو حق للسليم من الزوجين فله أن يطالب به وله الصبر على صاحبه مع الأجر والثواب من الله عز وجل ، أما اليهودية تعتبر التفريق واجب على الزوج قد يحرم الزوجية بينهما في بعض العيوب حتى لو رضيت بها الزوجة فلا يجوز الإبقاء على الزوجية .

2- يعتبر التفريق حق مشترك لكل من الزوج والزوجة وهو ما اتفق عليه جمهور المسلمين وأما اليهودية على الزوج طلاقها بمجرد علم السليم بمرض صاحبه وسكوته يعتبر رضاءاً منه وبذلك يسقط حقه في طلب التفريق.. كما تتفق أيضاً على أن المرض أو العيب إذا كان مرجو الشفاء فلا تفريق .

3- أعتبر الشرع اليهودي العقد باطلاً إذا وجد عيب جنسي أو جنون حين العقد بأحد الزوجين أما الشرع الإسلامي يعتبر العقد صحيح ولكن للسليم الحق في أن يطلب التفريق أن أراد ذلك

ص418-420.

وعلّل فقهاء المسلمين صحة زواج المجنون لأنه قد يكون في زواجه علاجاً له من مرضه فلا يجوز حرمانه من العلاج .

ترى الباحثة أن اليهود الربانيين أستثنوا الجنون من التطليق للعيوب بعكس طائفة القرائيين حين اعتبروه عيب يجيز طلب الطلاق وهم بذلك يتفقون مع التفريق الشريعة الإسلامية التي تعتبره عيباً يجيز التفريق .

المبحث الثاني

إنحلال الزواج في المسيحية

للزواج في الشريعة المسيحية خاصيتان :

الوحدة: فتنفي تعدد الزوجات في حياة الزوجين سواء أكان التعدد بموجب عقد أو بشكل سري ، فكلا الأمرين يؤلف خيانة للأمانة الزوجية.

عدم الإنفصام : يعني بقاء الزوجية بقاءاً مستمراً مؤبداً لا تزول إلا بالموت على شرط أن يكون الزواج صحيحاً جائزا على الشروط المطلوبة ويقوم على رابطة التعاون بين الزوجين فيجب على الزوج أن يوفر أسباب الراحة والمعيشة لزوجتة وأولاده وعلى الزوجة ان تقوم بخدمة زوجها وليس هذا معناه العبودية بل ان تبعة الزوجة للزوج هي أن تكن له الحب والأحترام **عملاً بقول السيد المسيح : (لتخضع النساء لرجالهن كما للرب ... أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة وبذل نفسه لأجلها ولذلك يترك الرجل اباه وأمه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسداً واحدا)** [(1)] وقد أباحت الكنيسة الزواج رغم تفضيلها للرهبنة لتحول دون انحراف الناس في علاقات جنسية منحرفة ولهذا أطلق على الزواج في المسيحية بأنه (زواج ضروري) [(2)]

والزواج عند النصارى مسنون لهم ما عدا القسس والرهبان إقتداءاً بالمسيح عليه السلام الذي لم يتزوج .. وبهذا فالذي يستطيع أن يضبط نفسه عن الزنا فالأفضل أن لا يتزوج ، ولا يجوز عندهم الزواج لو تزوج – بأكثر من واحدة [(3)] ،إن المسيحيين قد استندوا في القول بعدم قابلية الزواج للانحلال إلى نصوص الكتاب المقدس التي تنهى عن الطلاق على ما يلي:-

---

(1) مولانا محمد علي : (الزواج والطلاق في الإسلام) ، ج2 ، ب ط ، ترجمة حبيبة يكن وآخرون ، والفصول و تعليقات عن الطلاق في العالم لزهدي يكن ، منشورات المكتبة العصرية ، صيده ، بيروت .

(2) عبد الحكيم عبد الغني محمد قاسم : اليدولوجيا والتربية في المسيحية والإسلام ، ب ط ، دار الفكر العربي ، ب ت ، ص 41 .

(3) سعود بن عبد العزيز الخلف:دراسات في الأديان اليهودية والمسيحية ، ط 1،مطبعة أضواء السلف ، الرياض ، السعودية ،1418 هـ - 1997 م،ص 271

أ) انجيل مرقص : نجد قول المسيح **(من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وأن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني)** وجاء كذلك في انجيل متى مثله ولكن استثنى فيه اباحة الطلاق لعلة الزنا .[1]

ب) حديث بولس الرسول: بتشبيه علاقة الزوجين بعلاقة المسيح بالكنيسة وهي علاقة إلهية مقدسة دائمة.

وعندما أنقسمت المسيحية بين كنائسها منذ عام 1054 م أصدرت أحد المجامع الدينية (415) مزار يتعلق بطبيعة السيد المسيح عليه السلام ذلك أنه ذو طبيعتين هما: طبيعة بشرية وطبيعة إلهية مما أدى إلى إنقسام بين الكنيسة إلى الكاثوليك والأرثوذكس والبروتستانت وأستغلت كل كنيسة أو طائفة في بيان أحكامها الدينية وكان مبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال من القواعد التي اختلفت معيارها لدى كل كنيسة عن الأخرى فالتزمت الكنيسة الكاثوليكية التزاماً تاماً وحرمت الطلاق لأي سبب من الأسباب في حين سمحت الكنائس الأخرى أرثوذكسية وبروتستانتية بالطلاق في نطاق يتسع أو يضيق ولكن اشتراطهم دائماً صدور حكم به من هيئة كنسية.[2]

أولاً: إنحلال الزواج عند الكاثوليك [3] :

وطوائفهم سبعة: (الغبط - الروم - الموارنة - اللاتين - الأرمن - السريان - الكلدان)

لم تستطع الكنيسة الكاثوليكية أن تصل إلى فرض مبدأ عدم إنحلال العلاقة الزوجية على أتباعها إلا بالتدرج وذلك لتأصيل قواعد القانون الروماني في نفوسهم وتمسكهم بها .. وكان ذلك بالخطوات الآتية:

1- الخطوه الأولي: فبدأت بأن استلزمت الرجوع إليها عند إيقاع الطلاق من أحد الزوجين طبقاً للقانون الروماني لترى أن كان له مبرر توافق عليه الكنيسة فتصدر حكماً بوقوعه ومن المبررات:-

1- زنا المرأة .

2- عنة الرجل .

3- وقوع أحد الزوجين في الأسر .

4- دخوله الرهبنة .

---

(1) جميل الشرقاوي : مرجع سبق ذكره ، 394م ؛ عادل سعيد جيب الله : مرجع سبق ذكره ، ص102 .

(2) مصطفى إبراهيم الزلمي : مدى سلطان الإرادة في الطلاق ، ج1 ، ط1 ، مطبعة المعاني ، بغداد ، 1984م .

(3) عادل سعيد جيب الله : مرجع سبق ذكره ، ص 104 – ص 116 .

2- **الخطوة الثانية**: تدخلت للحد من آثار الطلاق بحيث جعلته من حيث الواقع مجرد أنفصال بين الزوجين في المعاشرة مع بقاء رابطة الزواج وكانت تهدف عند موافقتها على الطلاق ألا يتم زواجاً جديداً قبل موت مطلقته ولذلك سمي الطلاق في هذه الحالة انفصالاً جسمانياً ، فأستطاعت أن تفرض مبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال فرضاً صريحاً على أتباعها ولم يبق لهم من صورانحلال الزواج سوى (الأنفصال الجسماني) الذي لايعتبر حلاً حقيقياً للزواج وانما مجرد وقف للمعيشة المشتركة مع قيام الزواج وتحريم الزواج على المنفصلين.

وقد فرق الكاثوليك بين الزواج الصحيح المقرر المكتمل وبين غير المكتمل كما يلي :

أولاً : الزواج الصحيح المقرر (غير المكتمل): هو الزواج الذي لم يتم فيه المخالطة الجسدية بين الزوجين فعلى الرغم من انعقاده صحيحاً فهذا الزواج يجوز حله وإنقضاءه في حالتين :

الحالة الأولى : دخول الزوجين حياة الرهبانية المقصود بها الترهبن الكبير دون النذر البسيط من احد الطرفين سواء تم ذلك برضا الطرف الآخر أم لا، وذلك تماشياً مع التعاليم الكنسية التي تقتضي بتفضيل حياة البتولية على الزواج ، ففي هذه الحاله تنحل الرابطة الزوجية بقوة القانون ويحق للطرف الأخر ان يتزوج من جديد بمجرد دخول الثاني في الرهبانية دون حاجة إلى الحكم بانتهاء الزوجية ويعود ذلك إلى الزوجين في حالة عدم الاختلاط الجسدي و (المعاشرة الجنسية) حيث أنهما يعتبرا جسداً واحداً وبالتالي يحق لأي منهما أن ينصرف كلياً إلى الله وللآخر الزواج من جديد .

الحالة الثانية : فسخ الزواج لسبب عادي لكن .. يجوز فسخ الزواج إذا توافرت الشروط الثلاثة أدناه :-

1) إذ برر الفسخ (البابا) ولو لسبب عادي ولايملك غيره هذه السلكة .

2) للبابا السلطة التقديرية في قبول السبب المبرر للفسخ.

3) أن يثبت أمام سلطة الفسخ أن الزواج غير مكتمل ولم يحصل فيه المعاشرة الجنسية .

ثانياً : الزواج الصحيح المقرر(المكتمل) : وهو الزواج الذي تتم فيه المخالطة الجسدية بين الزوجين لذا لا يعترف الكاثوليك بانحلال الزواج إلا بالموت ولكنهم يقولون بالتفريق الجسماني فقد شعروا بخطورة سلب حق طبيعي عن الإنسان، وهو (الطلاق) فأضطروا إلى الإستعاضة عنه (بالتفريق الجسماني) الذي يحول بين قيام رابطة الزوجية وبين انتهائها فهما أي الزوجين يعيشا زوجين ولكن ليسا منفصلين انفصالاً يبيح لهما استئناف الحياة الزوجية مع زوج آخر والتفريق الجسماني يكون بقرار من المجالس الكنسي في الحالات الآتية:-

1- إذا زنى أحد الزوجين دون رضاء الآخر ودون ارتكاب نفس الجريمة .

2-إذا أعتنق أحد الزوجين مذهباً غير المذهب الكاثوليكي .

3-إذا ربَى أحدهما أولاده تربية منافية للعقيدة الكاثوليكية

4-إذا ساءت الحياة الزوجية بحيث يصعب استمرارها .

5-كل حالة يقرر المجلس الكنسي أنها سبب موجب للتفريق الجسماني .

أدلة الكاثوليك [1] :

أستدل الكاثوليك على عدم فصم الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بادلة أهمها :

1- ما ورد في إنجيل (لوقا):

الإصحاح 16 العدد 18 (**كل من يطلق زوجته ويتزوج بأخرى يزني**).

2- ما ورد في إنجيل (متى) :

أ) الإصحاح 9 العدد 31 – 32 (**من طلق أمرأته فليدفع لها كتاب الطلاق وأما أنا فاقول لكم من طلق امرأته من غير علة الزنى فقد جعلها تزني ومن تزوج بمطلقة زنى**).

ب) الإصحاح 9:9 (**من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني ومن تزوج بمطلقة زنى**) .

3- ما جاء في رسالة بولس :

وأما المتزوجون فأوصيهم بأناجيل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها ولا يترك الرجل أمرأته وان فارقته فتلبس غير متزوجة .

ثانياً: إنحلال الزواج عند الأرثوذكس :-

عندما أنفصلت الكنيسة الأرثوذكسية المصرية عن كنيسة روما منذ القرن الخامس الميلادي ومن ثم تكوين كنائس شرقية أخرى مستقلة عن الكنيستين السابقتين والتي كان يجمعها تأثرها بالقانون الروماني والفقه الإسلامي في تنظيم أحكام الزواج والطلاق . ولم تقتصر هذه الكنائس في أباحة الطلاق على حالة الزنا وهي الحالة التي ورد نصها في إنجيل (متى) بإجازة الطلاق فيها بل ساد في الكنائس الشرقية تفسير ما ورد في هذا الإنجيل على إباحة الطلاق بصفة عامة وأن الزنا ذكر على سبيل للأسباب المبررة له.

ولكن هذه الكنائس الارثوذكسية ظلت مع ذلك على أعتبار الزواج سراً مقدساً مما يدل على أنها رغم إباحتها للطلاق وفي نطاق واسع احياناً تجعل الأصل هو عدم قابلية الزواج للانحلال ولم

---

[1] عادل سعيد جيب الله :أحكام الطلاق في الإسلام والمسيحية واليهودية"دراسة مقارنه"،مرجع سبق ذكره ، ص105 -107.

تعرف الكنائس الارثوذكسية الانفصال الجسماني ذلك لاباحتها للطلاق . ولهذا أخذ رؤساؤها وفقهاؤها بتهذيب القواعد الرومانية وإعتبارها من القانون الكنسي واخذوا كثيراً من بواعث الطلاق في الفقه الإسلامي كالجنون والعنة والخصي والجب والرتق والجذام والبرص والنشوز.

أسباب التطليق عند الأرثوذكس[1] :-

هناك عدة أسباب تتفق عليها هذه التعاليم لإباحة التطليق ومنها :

1) **الزنا وسوء السلوك** : الزنا في نظرشريعة الأرثوذكس لفظ مطاطي يشمل الزنا الحقيقي (الوقاع) والحالات التي تسبق الزنا والتي تحمل الإنسان على الظن أو الإعتقاد بأنها ستؤدي اليه ولا فرق بين هذا التسبب وبين الزنا ويعتبر الزنا سبباً للتطليق لما ينطوي عليه من خطأ الزوج الزاني وإخلاله بالألتزام الأخلاقي لكن الحق في طلب الطلاق للزنا يسقط إذا كان الزوج هو الذي دفع زوجته إلى ارتكابه كما لو أمر الرجل أمرأته بالدعارة . الذي يعتبر سبباً لطلب الطلاق في شريعة الأقباط الأرثوذكس ليس هو الزنا بالمعنى الجنائي ولذا يكفي لتوافر حصوله المواقعة مع القصد إليها دون اشتراط لوقوعه في مكان معين بالنسبة للرجل يثبت الزنا كسبب للطلاق بالوسائل التي يتم بها اثبات الوقائع المادية شهادة الشهود والقرائن ، فيذهب القضاء على أن إقرار الزوج بزناه لا يعتبر دليلا على ذلك فربما هذا سبب أتفق عليه الزوجان للتوصل لإنهاء الزواج بحكم القضاء إذا لم توجد الأدلة أخرى في الدعوى .

2) **الرهبنة** : هي نظام ولِد في ظل المسيحية وهي الأعتزال عن العالم وملذاته والإخلاص في عبادة الله والأمتناع عن الزواج ، وقد نصت مجموعة القواعد الخاصة بطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادرة في عام1938 في المادة (58) : (**على جواز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو أحدهما برضا الآخر**) إلا أن مشروع عام 1955م يعد الرهبانية من أسباب التطليق لكن بشرط هو: أنخراط أحد الزوجين في سلك الرهبنة إنخراطاً صحيحاً إن تمت وفق قواعد الكنيسة وكان لا يقل عمره عن سبعة عشر سنة وكان غرضه تذليل النفس وعبادة الله مع عدم رضا الطرف الذي لم يترهبن من الزوجين .

3) **الغيبة لمدة** : إن غياب الزوج لمدة خمس سنوات مع الجهل بحياته الغائب من وفاته بأن لا يكون مقره معلوماً ، والتطليق بهذا السبب علاجاً لاعقوبة إلزامية ولا اختيارية يقصد به إنقاذ الحاضر لأن حياتهم أصبحت لا تحقق أغراضها بسبب الغياب ويخضع لكامل تقدير القاضي أن يتأكد من توافره حسب استكمال شروطه.

---

[1] عادل سعيد جيب الله : أحكام الطلاق في الإسلام والمسيحية واليهودية"دراسة مقارنه" مرجع سبق ذكره ، ص 108

وترى **الباحثة هنا:** أن هناك توافق بين تشريع الأرثوذكس وبين تشريع الإسلام بالنسبة للغيبة كسبب معقول للتطليق ..ولاسيما في عصر الماديات الراهن.

4) الهـجر والفراق :

أعتبرت مجموعاتهم بأن افتراق الزوجين سبب من أسباب التطليق وقد حددتها مجموعة قواعد1938 في المادة (57) : **(بأن لاتقل الفرقة عن ثلاث سنوات بشرط أن يكون سبب الفرقة خطأ من المدعي عليه)** وقد عبرت عنها مجموعة قواعد 1928 : **(بأنها إخلال احد الزوجين بوجباته نحو الآخر إذا ساءت معاشرته).**

5)الضرر واستحالة عودة الحياة الزوجية :

ويعتبر التطليق لهذا السبب جزاء وعقوبة تقع على الزوج المتسبب في ذلك بإخلاله بواجباته الزوجية التي أدت إلى الفرقة إلا أن التطليق في هذا الحال اختياري وليس إلزامياً فللقاضي سلطان الإرادة في رفض التطليق على الرغم من توفر الوقائع المكونة للسبب المدعى عليه .

6)خروج أحد الزوجين عند الديانة المسيحسية :

نصت المادة (51) من مجموعة قواعد 1938 على أنه : **(إذا خرج أحد الزوجين على الديانة المسيحية وانقطع الأمل في رجوعه إليها جاز للزوج الأخر طلب الطلاق**) كما نصت المادة (49) من مشروع قواعد 1955 على أنه **(يفسخ الزواج إذا خرج أحد الزوجين على الدين المسيحي)** .

أ) التطليق عند الأرمن الأرثوذكس :

تنتهي الرابطة الزوجية عند الأرمن الأرثوذكس بطريقة الإبطال والطلاق والإبطال يكون من المحكمة.

أبطال الزواج من المحكمة :-

يقصد به إبطال الزواج من المحكمة المختصة إذا ثبت لديها سبب من الأسباب الآتية :

1- عدم سلامة رضا أحد الزوجين لغلط أو إكراه .

2- عدم إتمام السن القانونية ما لم يكون الزواج قد رخصت له السلطة الكنسية بموجب إذن خاص.

3- العجز الجنسي بسبب طبيعي أو لمرض في أحدهما .

4- ارتباط أحدهما بزواج سابق .

5-وجود قرابة من الزوج .

6-عدم موافقة ولي الأمر على الزواج.

7-إذا أختطفها الزوج أكرهت على الزواج منه.

مطالبة الزوجين بالتطليق من القاضي :-

ويكون لكل من الزوجين الحق في طلب التطليق من القاضي لسبب من الأسباب المبيحة للطلاق وذلك في الحالات التالية :

أ. إذا زني أحدهما .

ب. محاولة أحدهما قتل الآخر .

ج. الحكم على أحدهما بخيانة تخل الشرف مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. تبديل الدين وتهرب أحدهما من الحياة الزوجية والمسئولية .

هـ. جنون أحدهما إذا مضى عليه خمس سنوات أو ثبت طبياً عدم شفاؤه.

ن.غياب أحدهما خمس سنوات .

ب) التطليق اليونان الأرثوذكس :

يجيزون الطلاق لأسباب يقسمونها إلى ثلاثة أقسام [1] **:-**

1) أسباب تبيح للزوج طلاق زوجته وهي :

أ- إذا لم يجدها بكراً .

ب-إذا تعمدت عدم الحمل .

ج-إذا كانت تنادم رجالاً غرباء عنها ، أوتشترك معهم في الولائم ، أو تستحم معهم أو إذا قضت ليلة خارج بيتها على الرغم من رفض زوجها ، إذا ذهبت إلى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون إذن زوجها ، أو إذا زنت وثبت زناها أو إذا هجرت زوجها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليها بالطاعة

2) أسباب تبيح للزوجة طلب التفريق وهي :

إذا كان عنيناً مدة ثلاث سنوات من الزفاف ولم تثبت قدرته على المعاشرة أو إذا أرغمها على الدعارة أو إذا أتهمها بالزنى ولم يقدر على إثبات ذلك أو إذا هجرها ثلاث سنوات ولم يعتن

---

(1) عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ج3 ، مرجع سبق ذكره ، ص 264 .

بأمرها ، سواء أكان حاضراً أم غائباً ، إذا زنى بامرأة في بيت الزوجية ، أو في بيت آخر ، أو في بيت الدعارة .

3) أسباب تبيح لكل منهما الطلاق وهي :

طروء الجنون ، واعتناق الرهبنة ، والتآمر على حياة الآخر ، والحكم الجنائي المخل بالشرف واعتناق مذهب آخر ، والتآمر على الوطن .

ج) السريان الأرثوذكس :

يجيزون الطلاق لنفس أسباب الطوائف السابقة بالأضافة الى سبب آخر وهو إذا تعاطى احدهما السحر أو استعمله .

ثالثاً) إنحلال الزواج عند طائفة البروتستانت :

عندما حاولت السلطة المدنية في ألمانيا تغيير قرار الحرمان الذي أصدره البابا ضد مارتن لوثر بسبب انشقاقه على الكنيسة أجمع حوله بعض الأنصار واحتجوا على ذلك فأطلق عليه تسمية المحتجين وتعني (البروتستانت) وأن الخلاف الذي قام عليه انفصال البروتستانت عن الكنيسة الكاثوليكية لم يمنع تأثر القواعد التي وضعها المذهب الجديد بمبادئ القانون الكنسي الكاثوليكي على نطاق واسع .

وكانت هذه النظرة إلى الزواج هي الأساس الذي تم استبداله في بعض القوانين المتأخرة بالتعاليم المسيحية في إقرار إباحة الطلاق . كالقانون الإنجليزي حيث كان الطلاق عندهم جائزاً بموجبه سنة 1937 لسبب الزنى ففي هذه السنة عرض البرلمان قانون (هيربرت) الذي إستحدث أسسا أخرى للطلاق وقد وافق عليه مجلس العموم بعد مناقشات حادة استغرقت وقتاً طويلاً ولكن ضيّق مجلس اللوردات من قبول القانون وموقفهم من رجال الكنيسة البروتستانتية كان سبباً في موافقة المجلس على القانون . ويعزى ذلك إلى فكرة اعتبار الزواج نكاحاً مدنياً و لا يحمل قدسية تحريم الانفصال مدى الحياة، تمسكت فرقة التقليدين بما أقرته الكنيسة الكاثوليكية بشأن الطلاق ولم يعدلوا عنه وهم الطوائف اليونانية والأسقفية والفسطورية والكلدانية وفئة من البروتستانت حصرت الطلاق على حالة واحدة قط وهي الخيانة الزوجية (الزنا) فإذا زنا أحد الزوجين جاز للآخر طلب الطلاق واضاف البعض الأخر إلى الزنا سبباً آخر وهو الارتداد على الديانة المسيحية وهم الإنجيليون المتمسكون بالأنجيل فقد يعترفون أو لا يعترفون بغيره وقد نصت المواد (17-19) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الإنجيليين على أحكام الطلاق ونصت المادة (18) على أنه (لا يجوز الطلاق إلا بحكم المجلس العمومي في الحالات الآتية:

1-إذا زنا أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر .

2-إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الأخر الطلاق .

وترى الباحثة انه : لا يباح إنحلال الرابطة الزوجية بحال حياة الزوجين إلا لدى المذهب الأرثوذكسي والبروتستانت ، ومع ذلك فقد رأينا فيما سبق أن الخلاف قد أثير حول الحالات التي يباح فيها انحلال الرابطة الزوجية .. وإذا كان المذهب البروتستانتي يجعل من الزنا والخروج عن الديانة المسيحية سببين لانحلال الرابطة الزوجية عن طريق التطليق فإن الطوائف الأرثوذكسية المختلفة التي لم تتفق فيما بينهما حول الأسباب التي تنحل بها الرابطة الزوجية في غير الزنا وإذ أنها توسعت في بيان تلك الأسباب وحقيقة أن جميع الطوائف لا تبيح انحلال الزواج بالتطليق إلا في حالات محدودة محصورة لان هذا ما يتحقق وخصائص الزواج المسيحي من حيث اعتباره رابطة مقدسة فالأصل أنه لا ينحل إلا بالموت وعدم إعطاء الزوجين الحق في إنهاء حياتهم الزوجية بالأرادة المنفردة أو بالاتفاق ويترتب على اعتبار الحالات التي تنحل فيها الرابطة الزوجية خروجاً على الأصل العام هو أنه لا يمكن الخروج على ما تقره الشرائع الطائفية في هذا الصدد.

التشابه والاختلاف بين الإسلام والديانتين المسيحية واليهودية:-

وتستنبط الباحثة أوجه التشابه والاختلاف بين اليهودية والمسيحية والإسلام :

1- أتفقت الشريعة اليهودية مع الشريعة الإسلامية بانحلال الرابطة الزوجية بـالإرادة المنفـردة للرجل إلا أن طائفة القرائيين اشترطوا إن يتم الطلاق على يد مشروع وأن يـشهد علـى وثيقـة الطلاق شاهدين من أهل الملة ولا يقع الطلاق عندهم إلا بعلم وموافقة القاضي أو المشرع [1] .

2- من العيوب التي يحق للرجل إن يطلق زوجته في اليهودية إذا كـان العيـب ماسـاً بالـدين والاستهتار به أو الخلق ويعتبر الرجل ملزماً بالطلاق بعكس الشريعة الإسلامية التي تعتبر العيب سبب يبيح الطلاق .. وللزوج المتضرر منهما الخيار بالطلاق أو الصبر والاستمرار.

3- أتفقت الشرائع الثلاث على أن التفريق بسبب الضرر حق لكل من الـزوجين ولكـن حددتـه اليهودية والمسيحية بحالتي الزنا وترك الملة فاختلفتا بهذا التحديد عن الإسلام.

4- رغم تعنت المسيحية في مسألة الطلاق باعتبار الزواج شئ مقدس إلا أنهم أباحوه لعلة الزنـا وترك الملة وقاسوا عليه كل مقدمات الزنا في حين أن طائفة الكاثوليك تمـسكت بعـدم التفريـق وعملت على التفريق الجسماني فقط.

---

(1) حسن الباش: القرآن والتوراة .. أين يتفقان؟ وأين يفترقان؟، ج 2، ط 1 ، دار العتيبة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، 2000م، ص417-424.

5- وضعت الشريعة الإسلامية قيود شرعية للطلاق منعاً للشطط وحفاظاً على الرابطة الزوجيـة وذلك بأن يكون لحاجة مقبولة وأن يقع الطلاق في طهر لم يجامع فيه الرجل زوجته وأن يكـون مفرقاً وليس بأكثر من واحد.

المبحث الثالث

أثر الطلاق على العلاقة المالية بين الزوجين

في اليهودية والمسيحية والإسلام

((دراسة مقارنـة))

أولاً: أثر الطلاق على العلاقة المالية بين الزوجين عند اليهودية :

يترتب على انقضاء الرابطة الزوجية أن يتحرر كل من الزوجين من التزاماته التي يفرضها عليه الزواج نحو الطرف الآخر.

1) الأحكام الخاصة بالنفقة :

نجد أن النفقة تفرض على الزوج نظير احتباس الزوجة سواء لدى القرائيين أو الربانيين وهناك حالة مسلم بها لدى الربانيين وهي القيام بأداء النفقة للمطلقة بمحض إرادة الزوج إذ تنص هذه المادة على أنه (يجوز للمطلق إعالة مطلقته بشرط أن لا يوجب هذا اختلاطه بها ، وإلا يجب أن ينيب عنه ولا يحل إلزام المطلق بنفقة على زوجته ما دام الطلاق لخطأ من الزوجة في حق زوجها).

2) الأحكام الخاصة بالمهر :-

أ)أحكام المهر عند القرائيين :

المهر هو ما تغتني به المرأة ولا يجوز إغفال ذكره في العقد وهو قسمان بحسب وقت استحقاقه معجل وهو ما يدفع مقدماً ومؤجل وهو واجباً وجوب المعجل حتى يكون لها ذخراً إذا طلقت فمن دخل بامرأته بلا مؤجل كان كالداخل بمخطوبته ، يعني بغير العلانية الشرعية فيعاب!!

أن أثبات المؤجل كتابة قبل الزواج لا بد منه ، لأنه وقاية من كون الرجل إذا طلق أو إذا مات يكون لها ذخراً ، فوجب إثباته منذ البدء والتوراة لم تضع حداً لهذا يجب على القائمين بالأمر أن يضعوا للرجل المهر اللائق والمناسب حسب عرف البلد، والأصل أن يكون المهر من المملوكات المتداولة ولكن يجب أن يتوافر فيه الشروط التالية:-

1-أن يكون مما يجوز الانتفاع به مما لا يحرم .

2-ألا يكون من الأشياء المقدسة كالقرابين ببيت المقدس وليس من سرقة أو خيانة أو غصب أوعثر عليه لقطة لأن بعد فوات ما يلزم من الزمن تحل اللقطة لواجدها وتصلح مهراً .

ويعطي مقدم المهرإلى كبير الحاضرين في الاحتفال وهو يقدمه بدوره للزوجة إذا كانت بالغة ولأبيها أن كانت قاصرة، وإذا توفيت ورثها ورثتها فيه ويحرم الدخول بها قبل تقديمه أما المؤجل ويجب عند الطلاق والوفاة وإذا ماتت فلا يورث عند القرائيين بعكس الربانيين فانه يورث.

ب)أحكام المهر عندالربانيين :

المهر ركن في الزواج عند الربانيين سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة ولقد أوجبت المادة (99) في كتاب حاي بن شمعون .

3)الدوطة (البائنة) :

تسمى الدوطة أيضاً (البائنة) وهي: مبلغ من المال تدفعه الزوجة مساهمة منها في أعباء

الزواج أو يلتزم بدفعها وليها، ويمكن أن يكون مبلغاً من النقود أو مالاً منقولاً أو عقاراً، والبائنة غهي ملكاً للزوجة ولا يكون للزوج حق التصرف فيها وإن كان له أن ينتفع بها فإذا ما انفضت الزوجية بالوفاة أو الطلاق كان للزوجة كل ما قدمته من بائنة (الدوطة) ولها أن تستردها.

4) الجهاز :

إذا دخلت المرأة بجهاز كان للزوج أن ينتفع به فقط أما ملكيته فتكون للزوجة وإذا انقضت الرابطة الزوجية فما مصير ما دخلت به الزوجة من جهاز؟

إذا تم الطلاق بخطأ من الزوج فانه يكون للزوجة أن تسترد جهازها على نحو ما تقدم إذا كان الطلاق بخطأ من الزوجة فإنها لا تأخذه من جهازها إلا ما كان في حوزتها وهذا الحكم عمل به كل من الربانيين والقرائيين.

ثانياً: آثار الطلاق في العلاقة المالية بين الزوجين عند المسيحية :

في المسيحية متى ما انقضت الزوجية ، أصبح التطليق نهائياً وأنتقدت كذلك الالتزامات المالية التي أبرمت عند عقد الزواج بين الزوجين.

1) النفقة والتعويض :

أ-النفقة:-

وهي على رأيين وهما :-

1- رأي الروم الأرثوذكس من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده في الطلاق رجلاً أو امرأة أن يدفع حسب مقدرته المالية نفقة للآخر.

2- رأي الإنجيليين: النفقة واجبة على الزوج للزوجة وأولاده الذين في حضانتها إذا كان سبب المفارقة من جانبه، أما إذا كانت هي المتسبب في الفرقة فلا تلزمه النفقة حتى ولو كان له أولاد في حضانتها .

ب) التعويض :-[1]

فأوجبته الشريعة المسيحية للمتضرر من الطلاق .

2)المهـر :

إذا كان سبب المفارقة من الزوجة فليس لها مهرها أما إذا كان من الزوج فليس لها مهرها.

3)الدوطة (البائنة) :-

الدوطة أو البائنة هي مبلغ من المال تدفعه الزوجة مساهمة منها في أعباء الزوجية أو يلتزم بدفعه وليها مالاً أو منقولاً كقطعان الغنم والبقر أوعقاراً.

وأموال الدوطة ملكاً للزوجة و لا يجوز لها أن تتصرف فيها بدون إذن زوجها ولكن يجوز للمرأة أن تنتزعها من الزوج وتعطيها لمن تريد.. وأن للزوجة دائماً الحق في استرداد الدوطة باعتبارها ملكاً لها.

4) الجهـاز :

الجهاز هو ما يأتي به المرأة من جانبها وتضعه في بيت الزوجية سواء كان أثاثاً أو غيره، ويترتب على ذلك أن يكون للزوجة الحق في أخذه عند انقضاء الرابطة الزوجية باعتبارها مالكة له وليس مهماً المصدر الذي أتت منه الزوجة بثمن الجهاز فقد يكون من مالها الخاص ، وقد يكون من مال أبيها وفي هذه الحالة يعتبر الأب متبرعاً.

([1]) المرجع السابق ذكره، ص 426.

ثالثا: أثر الطلاق على العلاقة المالية بين الزوجين في الإسلام:-

1) المهـر:

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح والحكمة من وجوب المهر هو أظهار أهمية هذا العقد ومكانته والدليل على ذلك قوله تعالى:(**وأخذن منكم ميثاقاً غليظا**). والميثاق الغليظ وإنما يعني عقد النكاح يكون على الدوام والتأبيد .

المهر عند الفقهاء نوعان : هما:-

أ) المهر المسمى :

هو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي بأن أتُفِق عليه صراحة أو فرض للزوجة بعده بالتراضي أو فرضه الحاكم .

ب) مهر المثل :

يحدد بمقدار مهر أمرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها لا أمها أن تكون من قوم أبيها كأختها أوعمتها وبنت عمتها في بلدها وعصرها .

2) المتعة :

تعريفها شرعاً : هي ما يجب من مال للمطلقة جبراً وترفيهاً وتخفيفاً لما يصيبها من أسف وحسرة ووضعية بسبب استعمال الرجل حق الطلاق الذي منحه الله اياه على سبيل الاستثناء وحرمها اياه .

والمراد من المتعة هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدل عنه كما في المفوضة لتطيب نفسها ولعوضها عن ألم الفراق .

حكمة المتعة :

وترى الباحثة أن : في المتعة حكمة بالغة وهي أن في الطلاق غضاضة فإذا الزوج متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ، وخاصة لو رأى شيئاً منها وكان سبباً في الطلاق .

حكم المتعة :

قال تعالى : **(لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)** [1]

وقد أختلف الفقهاء في حكم المتعة علي النحو التالي:-

---

(1) سورة البقرة: آية 236 .

أ) **الحنفية** : قالوا إن المتعة تجب إذا حدثت الخلوة .

ب) **المالكية** : يرى المالكية أن المتعة مستحبة وليس واجبة.. ولا تستحق المختلعة متعة لأنها هي التي اختارت الطلاق ، إلا إذا كان الخلع بغير عوض أو بعوض ولا تندب المتعة إذا كانت الفرقة بسبب اللعان ، لأن الغرض من المتعة تسلية عن الفراق والملاعن لا يريد تسلية من لاعن من الزوجات .

ج) **الشافعية** : عكس المالكية تماما حيث قالوا المتعة واجبة لكل مطلقة سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده .

د) **الحنابلة** : اتفقوا مع الحنفية فجعلوا المتعة تجب على زوج حر وعبد مسلم وذمي ، ولكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر.

3) **النفقة** :

تعريفها في اللغة : تعني الصرف بمعني أنفق المال صرفه واستنفقه بمعني أذهبه يقال رجل منفق أي كثير النفقة .

تعريفها شرعاً:هي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرها من أصل وفرع ورفيق وحيوان ما يكفيهم ، و الزوج مكلف شرعاً بالنفقة على زوجته مسلمة كانت أو كافرة إذا أسلمته نفسها في منزله أو كانت محبوسة عليه فنفقة الزوج واجبة على الزوج بعد صحة العقد ودليل وجوبها في القرآن الكريم قوله تعالى : (**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**)[1] وقوله تعالى : (**سيجعل الله بعد عسر يسراً**)[1]

وفي السنة عن حكيم بن معاوية عن أبية أن رجلاً سأل النبي (ع)((**ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا أكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح ، ولا يهجر الإ في البيت**))[3] .

شروط وجوب النفقة:

1- ألا تكون الزوجة ناشزاً والناشز: التي تخرج من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي.

2- ألا تكون الزوجة عاملة أوموظف بدون موافقة زوجها.

3- أن تكون الزوجة المريضة فيجب على زوجها نفقتها.

---

(1) سورة الأحزاب: الآيتان: 28-29.

(2) سورة الطلاق : آية 7.

(3) أبن ماجه في سننه ، ج 1، مرجع سبق ذكره، كتاب النكاح،باب حق المرآة على الزوج،1850،ص 5390.

4) أجرة الرضاعة :

تستحق الأم الأجرة على الرضاعة بالأتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة .**لقوله تعالى :**(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [1] .

5) أجرة الحضانة :

الحضانة لغة : مأخوذة من الحضن وهو الجنب وهي الضم إلى الجنب .

وشرعاً: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة.

وحكمها : واجبة لأن المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك كما يجب الأتفاق عليه وانجاؤه من المهالك ، ولا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة

7) الأمتعة المنزلية (الجهاز) :-

المتاع أو الجهاز: هو أثاث المنزل وفرشه وأدوات بيت الزوجية وهناك رأيان في الملزم بالجهاز

أ- المالكية : قالوا الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر فان لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشئ إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها او كان العرف يلزمها .

ب_ **الحنفية**: رأوا عن الجهاز واجب على الزوج كما يجب عليه النفقة وكسوة المرأة والمهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز وأنما هو في مقابلة حل التمتع وإن دفع الزوج مقدار من المال في مقابل الجهاز تلزم الزوجة به.

تعقيب الباحثة: إن أثر الطلاق على العلاقة المالية للزوجين في الديانات الثلاثة يتضح من خلال الجدول التالي[2]:-

---

(1) سورة الطلاق : آية 6.

(2) عادل سعيد حبيب الله: أحكام الطلاق في الإسلام، والمسيحية واليهودية "دراسة مقارنة" مرجع سبق ذكره، ص 242- 245.

جـدول يوضح الأحـكام التي طبقتـها الشـرائع الثـلاث فـي الآثـار المـترتبة عـن الطـلاق

النوع	اليهودية	المسيحية	الإسلام	وجه الشبه والاختلاف
المهر	يعتبر ركناً في الزواج وإذا لـم يتفق عليه يعتبر الزواج بـاطلا ويشترط إثبات المؤجـل فـي العقد الذي يعتبر غاية للزوجـة و يعتبر المؤجـل دينـاً لأحـد الأجلين كما يحرم الدخول بـلا مقدم إذا طلقت الزوجة كان لها مؤخرها.	لا يؤثر وجوده او عدمه على الزواج حيث لا يتفق عليه فلا يلزم به انما تسميته في الخطبة فإذا طلقت كان لها كل مهرها وكل ما جهزت أما إذا كان السبب منها فليس لها المهر .	أثر لازم و ليس ركناً في الزواج و إذا لم يتفق عليه فرض لها مهر المثل لأن المهر في الإسلام نوعان مسمى أو مثل والذي يقصد بالمثل مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها و في حالة الطلاق قبل الدخول والخلوة وقبل تسمية المهر لا شيء فيه للزوجة و يتأكد المهر كله لها بالدخول والخلوة الصحيحة و لها نصف المهر في حالة طلاقها قبل الدخول ولها المتعة التي لا تزيد عـن نصف المهـر إذا كان السبب من الزوج.	نلاحظ أن المهر في اليهودية يعتبر ركناً أساسيا يعطل الزواج إذا لم يسم أما في المسيحية يسمى عند الخطبة ولا يؤثر على الزواج أما الإسلام فاعتبره ملـزماً إذا لم يسم وقت العقـد فرض لهـا مهـر المثل ربطت اليهودية والمسيحية استحقاق المطلقة للمهر بالسبب إذا كان منها أو قهري أو من الرجل وحرمت من المهر إذا كان السبب منها في المسيحية أما في اليهودية تنال مؤخر الصداق وفي الإسلام لم يفرق بين أسباب الطلاق إنما فرض لها المهر المسمى ومهر المثل ونصف المهر والمتعة في حالات الدخول أو عدمه أما في المتعة إذا كان السبب من الرجل فللزوجة المتعة.

النوع	اليهودية	المسيحية	الإسلام	وجه الشبه والاختلاف
النفقة	تفـ ـرض نتيجـة لاحتبـ ـاس الزوجة فـي العـدة وتفـرض أثنـاء العدة إذا كان السبب من الزوج وتسقط إذا كـان السبب من الزوجة في حالة الخطيئة.	تفرض من باب البر والعطف إذا كـان السبب غير إرادي يلزم الطرف الآخـر أي غير المريض بالنفقة من باب البـر والعطف ويلزم المتسبب بالطلاق الإرادي سـواء الزوجة أو الزوج بالنفقة كجزاء له وإذا كانت المسئولية مشتركة لـيحكم لأي منهمـ ـا ، و أوجبـت التعـويض للمتضرر من الطلاق .	تفرض نظير أحتباس الزوجة للعدة وتستحق المطلقة المعتدة من طلاق قد حدث رجعياً أو بائناً و المعتدة من تطليق القاضي لسبب يرجع للزوج والمعتدة من فرقة في حالة فسخ عقد الزواج إذا كانت حاملاً وجبت لها النفقة.	أتفقت اليهودية والإسلام على فرض النفقة في العدة نتيجة احتباس الزوجة واتفقت اليهودية والمسيحية في اسقاط النفقة إذا كان سبب الطلاق خطيئة من الزوجة وأما المسيحية ففرضت النفقة على الزوج والزوجة على السواء في حالة الضرر من أي منهما غير أن اليهودية والإسلام أسقطا النفقة عن المطلقة ثلاث.

النوع	اليهودية	المسيحية	الإسلام	وجه الشبه والاختلاف
الجهاز والأمتعة والدوطة	يقدم والد الزوجة مبلغ من المال أو عقار ليساعدها في حياتها الزوجية و في حالة الطلاق تستردها مالاً كان أو عقارا ولا يتأثر إذا كان بخطيئة منها أو لا وإذا دخلت الزوجة بجهاز كان للزوج أن ينتفع به فقط إما في حالة الطلاق إذا كان السبب منها تأخذ ما كان بحوزتها أثناء الطلاق إما إذا كان من الزوج فلها أن تأخذ جهازها كما لها الحق في اخذ قيمة ما هلك أو سرق من الحلي والمصوغات بالبيئة وتحلف فيه بأنها لم تأخذ شئ من حقوقها من زوجها فإذا أختلط يقتسم بينهما كل بنسبته.	تتفق المسيحية مع اليهودية في أن مال الدوطة مبلغ يمنح من ولي لابنته لمساعدتها في حياتها الزوجية وكذلك بتأثيثها لبيت الزوجية وتظل محتفظة بملكيته و تسمح للزوج باستعمال والانتفاع به ولها الحق في أخذه عند الطلاق و إن بعض الطوائف المسيحية ربط الجهاز والأسباب القهرية وغير القهرية و اتفقوا أيضا مع اليهودية إذا السبب قهري أو إرادي من جهة الرجل تأخذ جهازها كله إما إذا كان السبب منها مثل الزنا فيأخذه الزوج ينتفع به هو و أولاده إلا أن الأقباط الأرمن عملوا في هذه الحالة بما جاء في الشريعة الإسلامية وذلك بالعمل بما يصلح للنساء فهو للزوجة وما يصلح للرجال فهو للزوج ما لم يقم بينة تقتضي خلاف ذلك .	هناك رأيان في أيهما الملزم بالجهاز؟ **الرأي الأول للمالكية** : تلزم بها الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر فإن لم تقبض شئ فلا تلزم به إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عنها. **والرأي الثاني للحنفية** : يلزم به الزوج مثله مثل النفقة و الكسوة أما إذا كان المال زائد على المهر أي مستقلاً عن المهر تلزم به الزوجة فإذا أختلف الزوجان في المتاع وادعى كل منهما بحقيقته بالجهاز فما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للزوجة إلا أن يقوم أحداهما ببينة بخلاف ذلك.	إتفقت اليهودية والمسيحية في أن الزوجة ملزمة بجهاز الزوجية وفي أحقية الزوجة في جهازها إذا كانت الأسباب قهرية أو بسبب الزوج و في حالة أن السبب من جانبها مثل الزنا فتحرم من المتاع فيستفاد منه الزوج والأولاد وأما في الشريعة الإسلامية لم تحدد أسباب قهرية أو غير قهرية بشأن أحقية الجهاز إنما حكمت في الجهاز بما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للزوجة وإذا أقام أي منهما البينة تقتضي له وقد عملت بهذا الحكم بعض المذاهب المسيحية مثل الأقباط الأرثوذكس والأرمن وبهذا أتفقت مع الشريعة الإسلامية في ذلك.

المبحث الرابع

مقارنة بإيجاز بين الطلاق في الإسلام والطلاق في الغرب[1]

إن المقارنة بين نظام الطلاق في الإسلام ومثيله في الغرب لاتحتاج منا إلى كبيرعناء بل يكفي القارئ أن يطلع على كل من النظامين ، ليدرك محاسن الإسلام ومساوئ الحضارة الغربية وإنما أرادت الباحثة أن تسلط الضوء بإيجازعلى بعض الجوانب للتركيز عليها والتذكير بها من خلال دراسة مقارنة مختصرة.

طول مدة الطلاق :

أول ما نلاحظه عند دراسة نظام الطلاق في الغرب ، طول المدة التي يتربصها طالب الطلاق مع ما يصاحب هذه المدة الزمنية من إرهاق مادي وتعب نفسي ، إذ لا يسمح بتقديم طلب الطلاق إلا عن طريق المحامي ولا يقع الطلاق إلا في المحكمة وبين المحامي والمحكمة تتفق الاموال وتنشر الاسرار وتظهر الضغائن وينسى الزوجان الفضل بينهما ويصبح رجوعهما إلى الحظيرة الزوجية أمراً مستحيلاً في حين الإسلام سهل عملية الطلاق فبعد ما يتبين للرجل والمرأة أن دوام الحياة الزوجية بينهما عبث لا فائدة منه ويقرران أن الطلاق يتم طلاقهما في ساعة واحدة ، بدون أن يحتاجا إلى محكمة أو محامي أو شاهد بل يقوم الرجل بتلفظ كلمة الطلاق فتقع وأما ما يفعل الناس اليوم من الذهاب إلى المحكمة الشرعية ونحوها فهذا يتم لتسجيل الطلاق في الدوائر الرسمية حتى لا تضيع الحقوق أو ينكر أحد بعد ذلك الا أن هذا الامر ليس شرطاً في صحة الطلاق بل يقع الطلاق بين الرجل والمرأة ولو كانا منفردين.. فلا يلجأ الزوجان للقضاء إلا إذا استفحل الخلاف ورفض الزوج أن يطلق زوجته رغم أسبابها الشرعية التي تطالب بالطلاق بسببها.

وتري الباحثة: أن القيود التي وضعها الإسلام للحد من الطلاق فيها أيضاً إطالة زمنية تسبق وقوع الطلاق بالشكل الفعلي ولكنها فترة هدنة بين الزوجين بهدف رجوع المياه إلى مجاريها وليس فيها العداء المعلن والمتبادل الذي يملئ قلبي الزوج والزوجة بالضغينة والإكره كما في النظام الغربي الذي فيه اللجوء للمحاكم مما يوسع دائرة الخلاف بل يخلق التباعد والكره بين الزوجين وذلك يحول دون درء الخلاف أو حدوث الرجعة!!.

---

[1] سليم عبد الغني الرافعي : أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب " بالتركيز على النموذج الألماني" ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن ، جامعة القرآن الكريم والعلزم الإسلامية ، ج2 ، اشراف بروفيسور : أحمد عبد الأزرق ، 2000م ،ص 567- 570 .

النفقة الواسعة :

من خلال دراسة أحكام النفقة في الغرب تبين لنا أنها باب واسع لا يكاد ينتهي فـالمرأة المطلقة تستطيع من خلال القانون أن تكلف زوجها بالانفاق عليها وإلى الأبد والنفقة ليست مقصورة على كفالة المرأة بل هي مناصفة بين المرأة والرجل أي على الرجـل أن ينفـق نصف ثروته ونصف دخله على مطلقته حتى تأتيها المنية ، ولو كانت هذه النفقة مشروطة بالطلاق الذي يقع بسبب من الرجل لهان الأمر بعض الشئ ولكن المصيبة أن هذه النفقـة تستحقها المرأة ولو كانت هي المتسببة بالطلاق حتى ولو طلقت زوجها بلا سبب وفي هذا من الظلم ما يدفع كثير من الرجال إلى إخفاء أموالهم أو الانتحار أو قتل زوجاتهم.

وقد يقول قائل هذا الحق مشترك بين الرجل والمرأة فكما أن المرأة قد تـستحق هـذه النفقة يمكن أيضاً للرجل أن يستحقها من المرأة .

والجواب أن هذا ظلم سواء وقع على الرجل أو على المرأة إلا أنه في أغلب الأحوال يقع على الرجل لأن المرأة إما أن تتذرع بالحضانة أو بالضعف أو بعدم ايجادهـا للعمـل المناسب بخلاف الرجل، في حين أن الإسلام أعتبر فيه استحقاق النفقة وغيرها من التبعات المالية المتسببة بالطلاق فإن كانت المرأة هي المتسببة به بأن طلبته من غير إسـاءة مـن زوجها سقط حقها في النفقة ومؤخر الصداق والمتعة بل وجب عليها أن ترد لزوجها مقـدم المهر، أما إن كان الزوج هو المتسبب به لزمته كل هذه المستحقات إلا انهـا مـستحقات مقدرة ومعروفة فالنفقة غايتها مدة العدة وكذلك مؤخر المهر معروف ومبين بحـسب مـا سمى، وأما المتعة فمقدرة باجتهاد القاضي بما لا يجحف المرأة ولا يحتاج مال الرجل وقد أدى هذا التوسع في أبواب النفقات في نظام الغرب إلى اعتراض كثير مـن النـاس عـن الزواج فإن الرجل الذي يستطيع أن تعاشر المرأة من خلال العلاقات الحرة دون أي حرج من المجتمع ودون خوف من الله ، لماذا يقيد نفسه بأغلال من التكاليف المالية والنفسية التي لاتنتهي عند حد بل كل ما يكتسبه في حياته المادية من ثروة ونجاح عرضه للضياع عنـد الطلاق ولو كان الزواج الغربي يؤمن له بعض الراحة والأحترام الغامر لتزوج من أجـل ذلك .

الفصل الثالث

الجانب الفقهي والنفسي لحقوق وواجبات الزوجين
ووسائل التوعية بهما للحد من الطلاق

المبحث الأول : الجانب الفقهي لحقوق وواجبات الزوجين
المبحث الثاني : الجانب النفسي لحقوق وواجبات الزوجين
المبحث الثالث: وسائل التوعية بالجانبين الفقهي والنفسي لحقوق وواجبات الزوجين
مطلب (1) : دور الأسرة .
مطلب (2) : دور المؤسسات التعليمية .
مطلب (3) : دور الإعلام والنت .
مطلب (4) : دور مؤسسات الارشاد الزوجي والعائلي .

الفصل الثالث

الجانب الفقهي والنفسي .. لحقوق وواجبات الزوجين
ووسائل التوعية بهما.. للحد من الطلاق

حينما أباح الإسلام الطلاق ، عندما تستحكم الخلافات بين الزوجين ، وتُستْنفَد جميع وسائل الاصلاح بينهما ، جعله وسيلة علاج ، وحرم استخدامه ، في غير ضرورة ، أو دون حاجة اليه واشترط بعض الضوابط لوقوعه ، ووضع له مراحل ومستويات ، اعطى من خلالها للزوجين الفرصة الكافية ، لمراجعة نفسيهما ، فقد يستقر الأمر ، وتهدأ الأحوال ، ويحل الوفاق ، والوئام ، محل الشقاق ، والخصام .

إن الطلاق ، يمكن أن يصبح علاجاً لمشاكل الأسرة ، وليس مشكلة بحد ذاته ، إذا ما استخدم بنفس الروح ، التي شرع من أجلها ، الأمر الذي يستوجب تكثيف الجهود للتوعية والتبصير بشروطه واحكامه .

وحينما أباح الطلاق ، اعتبره آخر الدواء ، وذلك بعد استنفاد جميع وسائل الاصلاح ، وأمر المسلمين بمراجعة أنفسهم ، والالتجاء إلى إصلاح ذات البين ، قبل الاقدام عليه ، كما مهد له بمراحل من شأنها ، أن تبصر الزوجين بخطورة الحالة ، فتنقذ الحياة الزوجية من ذلك المصير المحتوم ، وفي هذا تظهر حكمة الإسلام ، ومدى اهتمامه بالحفاظ على كيان الأسرة وحمايتها من التفكك والتصدع واسس دعائم قوية وراسخه لبنائها .

لقد ضمن الدين الإسلامي ، بكل ما سنه من أحكام وشرائع ، السعادة في أبهى صورها للأسرة والمجتمع ، وحين تصدق النيات ، وتقوى العزائم ، على الالتفاف حوله ، والاستهداء به ، والاستفادة منه فإنه يوفر دواء لكل داء ، وحلاً لكل مشكلة [1].

المبحث الأول
الجانب الفقهي لحقوق وواجبات الزوجين

الحق والواجب أمران متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر ، فان قيل حق فلا بد أن ينصرف الذهن إلى ان هناك واجباً في مقابله ، وإن قيل واجب فلا بد أن ينصرف الذهن إلى أن هناك حقاً في مقابله ، فأي حق يجب أداؤه فإنما هو واجب في الوقت ذاته لأنه واجب على من يؤديه وحق لمن يؤدى إليه[1]

---

(1) علي حسن الحمادي وآخرون : الشباب والطلاق من المنظور الإسلامي ، بحثان فائزان في مسابقة البحث العلمي 1995م ، الهيئة العامة للشباب والرياضة ، قطر، 1996م ، ص 90 – 91 .

والحقوق في الأسرة نوعان :

أ) **الحقوق المشتركة** : وهي حقوقاً تبادلية فكما تجب على الزوج لزوجته تجب على الزوجة لزوجها في الوقت ذاته .

ب) **الحقوق الخاصة** : وهي على نوعين :

1) حقوق الزوج .

2) حقوق الزوجة .

(أ) الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولاً : الإعانةعلى طاعة الله وعبادته وتقواه :

إن من مآثر الزوجة المسلمة الصالحة الراشدة : اعانة زوجها على الطاعة في ضـروبها المختلفة لا سيما قيام الليل ؛ فإنها بذلك تسدي إليه نفعاً عظيماً ، إذا تذكره بما قـد يفعـل أو يكسل عنه أو يتهاون فيه وتكون الطاعة سبباً في دخولهما في رحمة الله.

وما أجمل الصورة الرضية التي رسمها رسول الله (ρ) للزوجين المتعاونين على طاعة الله المتكافلين في تبادل الخير ، الداخلين في رحمة الله ، وذلك في الحديث الذي رواه أبو هريـرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ρ): **((رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء))** [3]

وترى الباحثة : أن هذا الحق المشترك يعتبر السياج الرباني الذي يحمي الزوجين من صـنائع الشيطان ويحصن الأسرة من بواعث الشر فهما معاً في رحمة الله ومن كان في رحمـة الله لا يصبه مكروهاً أبداً وبالتالي فلن يتسبب أحدهما بإضرار الآخر لا بالقول ولا بالفعل .. وبهـذا يتغلبان على مشاكلهم ويجدون لها الحل من الكتاب والسنة وهذا يعتبر أهم الضمانات التي تحد من الوقوع بالطلاق !!

ثانياً : إحسان العشرة :-

العشرة والمعاشرة : بمعنى المخالطة [4] .. يقول الله تعالى : **(وعاشروهن بالمعروف)** [5] واحسان العشرة يتمثل فيما يلي :-

1- **المودة والرحمة** :

---

(1) أحمد حمد أحمد : الأسرة (التكوين ، الحقوق ، والواجبات) ، ط1 ، دار القلم ، الكويت ، 1983 ، ص 182 – 183 .

(2) محمد علي الهاشمي : شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، ط1 ، وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد مكتبة الملك فهد الوطنية للطباعة والنشر ، الرياض ، 425 هـ، ص193 – ص194 .

(3) النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، حديث 1592 .

(4) جمال الدين أبي الحسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي المعروف بابن المبرد : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، مجلد3، ط1 ، إعداد د. رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع للطباعة ، جده 1991م ، ص 662 .

(5) سورة النساء : آية 19 .

قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة) [1]
والمودة هي الحب المتبادل بين الزوجين وحرص كل واحد منهما على الآخر .
وأما الرحمة : فهي أن ترعاه ان مرض ويرعاها لو مرضت ويباشر بتقديم المساعدة والاعانة حتى يشفى المريض منهما.. وأن يعين الزوج زوجته في خدمة البيت [2] يقول الرسـول (ρ): ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم)). [3]

2- الصبر والتسامح :

لو تسبب أحدهما في ايذاء الآخر قولا أو فعلاً قال (ρ)((المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) [4] فيتجاوز كل منهمـا عـن هفـوات الآخر.

3- وأن تكرمه في أهله ويكرمها في أهلها:

عن طريق الثناء عليهم والزيارات ودعوتهم في المناسبات [5]

4- بشاشة الوجه وطلاقته وعذب الكلام:

يقول الرسول (ρ) ((تبسمك في وجه أخيك لك صدقة)) [6] وعن أبي عبد الصمد عن أم الدرداء قالت : ((كان أبو الدرداء لا يحدث بحديث إلا تبسم فيه فقلت له إني أخشى أن يحمقك الناس فقال كان رسول (ρ)لا يحدث بحديث إلا تبسم)): [7] فالبشاشة والكلمة الحلوة تجعلان من التعسير يسرا ، ومـن التعقيـد تبسيطاً ولا يكون الزوج سباباً ولا لعاناً [8].

5-غض الطرف عن عيوب أو أخطاء الآخر :

فلا يمكن توفر الكمال في الخصال في شخص واحد بهذه الدنيا ولكن عليه ان يتقصى خيرهـا وتتقصى الزوجة خير زوجها [9] ..

يقول الله تعالى(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) [10]

6- تحمل المسئولية بصدر رحب :

---

(1) سورة الروم: آية 21.
(2) محمد بن رياض الأحمد السلفي الأشري: تبصير البرية بالحقوق الزوجية،ط1،عالم الكتب للطباعة،بيروت،2006م ،ص115 -118؛ مقال بعنوان"السعادة الزوجية"، مجلة الفرحة" مجلة زوجية أجتماعية شهرية"،العدد (81)، يونيو 2003هـ، ص 62-63 .
(3) أحمد في مسنده ، كتاب (باقي مسند المكثرين) ، حديث 9725 .
(4) الترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله) ، حديث 2431 .
(5) محمد عبد الملك الزغبي : 55 وصية من وصايا الرسول للنساء ، مكتبة فياض ، مصر ، 1997م ، ص37 .
(6) الترمذي في سننه (كتاب البر والصلة عن رسول الله) ، حديث 1879 .
(7) .أحمد في مسنده ، (كتاب مسند الأنصار) ، حديث 20742.
(8) مصطفى مراد : مفتاح السعادة الزوجية ، ط1 ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، 2000م ، ص 130 .
(9) محمد الدسوقي : من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي ، ط1 ، دار الثقافة والنشر ، الدوحة ، قطر ، 1986م ، ص 87 .
(10) سورة النساء : آية 19 .

يقول الرسول(ρ)((كلكم راع فمسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [1]

7- الأحترام المتبادل بين الزوجين :

وهو الذي يجعلهما يناقشا الآراء في هدوء وسماحة نفس وسعة صدر[2] من أجل دوام المحبة أن يحترم كل منهما الآخر ويحافظ على مشاعره واحاسيسه فلو مزح الزوج مع زوجته يجب ان تكون مزاحه معقول فلا يتمادى حتى لا تسقط هيبته أمام زوجته كذلك الزوجة تراعى في مزاحها مشاعر زوجها فلا تمازح بالفاظ جارحة وحتى الوقت الذي تتم فيه المداعبة والمزاح لابد من اختياره فلا يكون بوقت يعاني فيه الزوج من الإجهاد والتعب بعد عمل يوم شاق ومن دواعي الاحترام المتبادل أن تشارك الزوجة زوجها في السؤال عن همومه ومحاولة إدخـال السعادة في قلبه فلا تضخم له المشاكل بل تزيبها وعلى الزوجة احتراماً لمشاعر زوجهـا ألا تطيل بالمكالمات الهاتفية الواردة لها ولا تنقل أسرار بيته للخارج ولا هو أيضاً عليه ألا ينقل أخبار وأسرار زوجته للخارج وكذلك التقليل من اللوم والعتاب بين الزوجين ومحاولة التسامح والهداية المتبادلة بين الزوجين [3]

8- حل الاستمتاع :

وهو حق مشترك يدخل في إحسان العشرة أيضاً وهو ألا يمنح الزوج زوجته حقها في الفراش وأن يلاطفها ويداعبها عند الدخول بها اقتداءاً بسنة رسول الله (ρ)والامتاع فن يمارسه الزوجان وقد أوصى الاسلام الزوجة للتجاوب مع الزوج فلا تكون مجرد جهاز أستقبال شبه جامدة تعتمد على زوجها اعتماداً كلياً مما قد يثبط همة زوجها وقد أوصى الإسلام الزوجة بأن تلبى رغبة زوجها حين يطلبها وتهربها من ذلك تحاسب عليه [4] عن أبي هريرة عن النبي (ρ) : ((إذا دعا الرجل آمرآته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.))[5] ويقول (ρ) : ((إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور))[6]. فقد كان الزواج في الإسلام لإحصان الرجل والمرأة على السواء ومن هنا على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها إذا سالها عن نفسها ولا تتذرع بالعلل الواهية، والبرود الجنسي لدى أحد الزوجين يعتبر من الأسباب الشرعية للطلاق .. ولكن بعداستنفاذ كافة سبل العـلاج الـلازمة وذلك بتفنيـ ـ ـد أسبـ ـ ـاب الضـ ـ ـ ـعف

---

(1) البخاري في صحيحه (كتاب العتق) ، حديث 2368 .

(2) موسى محمود أبو حوسة : نظام الأسرة في الإسلام " دراسة في علم الاجتماع الأسري " ، ب ط ، دار القدس للنشر والطباعة ، عمان،الأردن، 1988م، ص 31.

(3) عبد لتواب محمود أحمد : السبل الموصلة لسعادة الأسرة المسلمة ، ط1 ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، الدوحة ، قطر ، 2002م ، ص119 – 121 .

(4) يوسف سعد: كيف تسعدين زوجك ، ب ط ، المركز العربي الحديث ، ب ت ، ص 117؛ النووي :رياض الصالحين ، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، أشراف زهير الشاويش ،ب ط ، المكتب الإسلامي للطباعة ، بيروت ، لبنان ، والتوزيع لجمعية أحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، مكتبة العرفان ، 1997م.، ص 593، باب 335 .

(5) أبو داود في سننه ، كتاب (النكاح)، باب (في حق الزوج على المرأة) ، مرجع سبق ذكره، حديث 1829.

(6) الترمذي في سننه، مرجع سبق ذكره ، كتاب الرضاع ، باب(ماجاء في حق الزوج على المرأة) ، حديث 1080 .

الجنسي لدى الرجل والبرود الجنسي لدى الزوجة .. ولهذا يعتبر من أهم الواجبات الزوجية أن يحقق الزوجان نجاحاً في هذه الناحية من الزواج [1] وقد وضع الإسلام آداباً للمارسة الجنسية بما يحقق النجاح فيها كالآتي: [2]

1- تحرم أتيان المرأة من الدبر (وسماها اللوطية الصغرى) . **قال تعالى:**(**نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم**) [3] **ويقول تعالى :** (**واتوهن من حيث أمركم الله**) [4] وعن عمارة بن خزيمة عن أبيه أن رسول الله (ρ) **قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن**))[5]

2- تحريم إتيان الزوجة بفترة حيضها منعاً لإحداث نزف دموي أو مضار للزوجة والزوجة في المحيض (**ولا تقربوهن حتى يطهرن**) [6]

3- حرم الايلاء والظهار والأدلة على ذلك:-

أ- في الظهار قال تعالى :(**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن امهاتهم إلا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكر اً من القول وزورا وإن الله لعفوٌ غفور**) [7]

ب - في الإيلاء قال تعالى : (**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**) [8] .

والإيلاء هو أن يحلف الزوج على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر فلا يطأها بكل هذه المدة ..تحرم الأيلاء بإجماع من الفقهاء ، ولها أن تبين بطلاق من القاضي بعد الأربعـة أشهر ويضيق علي الزوج ويخيرإما يفئ أو يطلق[9]..

4- عدم المبالغة في القطع عند ختان الأناث : عن أم عطية أن أمرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي(ρ) : ((**لا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج**)) [10] ويقال في معنى ذلك أن ذلك أحسن في جماعها بألا تبالغ في القطع فأدنى الاخذ منه يجزي وإنما هو ذلك للسنة [11]

---

(1) سامي محمود:أمراض الحياة الزوجية، ط1،الدارالمصرية،القاهرة،1993م،ص123–126؛عبد العظيم أبن بدوي : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ط 3، قدم له محمد إبراهيم شقرة وآخرون، دار أبن رجب ، 2001م، ص 285- 268 .

(2) عبد الملك بن حبيب : كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية ، حققه وقدم له عبد المجيد تركي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1992 م، ص197-192.

(3) سورة البقرة: آية223.

(4) سورة البقرة: آية222.

(5) أحمد في مسنده (كتاب مسند الأنصار) ، حديث 20855 ؛ : ابن ماجه في سننه (كتاب النكاح) ، حديث 1914 ؛ الدارمي (كتاب الطهارة) ، حديث 1123 .

(6) سورة البقرة: آية 222.

(7) سورة المجادلة :أية 2.

(8) سورة البقرة: أيتان 226-227.

(9) سالم خويتم بخيت الراشدي : عيون المذاهب الأربعة، تأليف الأمام محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بقوام الدين الكاي "تحقيق ودراسة"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن بالمملكة العربية السعودية، للعام الجامعي 1421 - 1422هـ، م 1، أشراف د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ص 342.

(10) أبو داود في سننه ، (كتاب الأدب) ، حديث 4587 .

(11) صلاح فتحي هلل: الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء ودليلها من القرآن وصحيح السنة النبوية،ط 1، مكتبة عباد الرحمن ومكتبة العلوم والحكم ، مصر، 2006م.

9-الرضا بما قسمه الله والقناعة بالقليل :

يقول الله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) [(1)]

عن عائشة قالت: لما نزلت:(وإن كنتن تردن الله ورسوله ..):دخل عليّ رسول الله (ρ) فقال: ((يا عائشة إني أريد أن إعرض عليك امرا احب ان لا تتعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت :قد علم والله إن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه فقالت:فقرأ على يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحيـاة الـدنيا وزنتها فقالت: فقلت: في هذا استأمر أبوي! قد اخترت الله ورسوله)) [(2)] ولكن أين نساء اليوم من تعاليم الإسلام إنهن يكفرن العشيرة ؟!! [(3)]

عن إبن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي (ρ) : ((أريت النار ؟ فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله ؟ قال (ρ) يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط)) [(4)]

كذلك الزوج عليه أن يصبر لو أصاب ماله مصاباً أو ضاق رزقه ...

يقول تعالى : (ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص في الأموال و الأنفس والثمرات) [(5)]

فما ضاقت إلا فرجت بإذن الله .

10-الشكر المتبادل بين الزوجين: يقول الله تعالى:(ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون) [(6)]

11- **تزين الزوجة لزوجها وتزين الزوج لزوجته** وتوخي النظافة بالجسد والملبس [(7)]

يقول الله تعالى:(هن لباس لكم *وانتم لباس لهن) [(8)]

ثالثاً: إنجاب الأبناء والتعاون في تربيتهم : يعتبر من أهم أهداف الزواج الأساسـية يقـول الله تعالى: (المال والبنون زينـة الحيـاة الدنيا) [(9)] والتعاون المشترك في تربيتهم على تعاليم الإسلام الحنيـف فواجب على الزوجين ان يعين كل واحد منهما الآخر لتنشئة أجيال صالحة مؤمنة منتجة واعـدة [(10)]

((فعـن معقل بن يسـار قـال جاء رجل إلى رول الله (ρ) فقـــال إنـــي أصبت إمرأة ذات حسب ومنصب إلا أنهـا لا تلد أفأتزوجهـا ؟ فنهـاه ، ثم أتـاه الثانيـة فنهـاه ثم أتـاه الثالثـة فنهـاه فقال (ρ):تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) [(1)]

---

(1) سورة الأحزاب : الآيتان 28 ، 29 .

(2) ابن ماجه في سننه،ج1، مرجع سبق ذكره، كتاب الطلاق ، (الرجل يخير أمرأة) ، حديث 2053،ص 662 .

(3) عرفان بن سليم العشا حسونة : نور العاشقين ورياض المحبين " ومزيلاً بفتاوى عبد العزيز عبد الله بن باز وآخرين " ، ط1 ، شركة أبناء شريف الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2002م ، ص 241 .

(4) البخاري في صحيحه ، (كتاب الإيمان) ، حديث28 ؛ و مسلم في صحيحه (كتاب الكسوف) ، حديث 1512 .

(5) سورة البقرة : آية 155.

(6) سورة البقرة : آيه 185

(7) أبو الحسن بن محمد الفقيه : مسئوليات المرأة المسلمة ، ط1 ، دار بن خزيمة ، الرياض ، 2000م ، ص20 – 24 .

(8) سورة البقرة : آية 178.

(9) سورة الكهف : آية 46 .

(10) محمد علي الهاشمي : شخصية المرأة المسلمة ، ط1 ، وكالة مطبوعات وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية، 1425هـ ، ص 210 .

(1) النسائي في سننه ، في (كتاب النكاح) ، حديث 3175 ؛ و أبو داود في سننه في (كتاب النكاح) ، حديث1754 .

رابعاً: الإرث : هو حق مشترك متبادل بين الزوجين يستحق كل منهما في تركـة صـاحبه نصيباً معلوماً حدده القرآن الكريم قال تعالى : (**ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**) [2] ولا أحد يمكن له أن يمنع الزوجة من نصيبها بتركة زوجها وكذلك الزوج لا يمنعه أحد من نصيبه بتركة زوجته .[3]

(ب) الحقوق الخاصة بين الزوجين

أولاً : حقوق الزوج على زوجته :

1) القوامة :

ونعني بالقوامة تكاف الرجل برعاية زوجته وبيته وخدمته والصرف عليـه وقـد قـرر الإسلام أن القوامة في الأسرة من حق الرجل لأنه اقوى في العقل والجسم من المرأة فكان هذا أدعى إلى جعله القائم بشئون الأسرة والمتحمل للهموم والأعباء التي تلحق بها ومـن لـوازم قوامة الرجل في البيت طاعة اهل البيت له وعدم مخالفة أمـره إلا إذا أمـر بمعـصية الله إذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق [4]..

يقول الله تعالى: (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم**) [5]

صلاحية القوامة [6] : إن الذي تشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ، ولا كرامتها وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل (الرجال سادة على النساء) وإنما اختار هذا اللفـظ الدقيق (قوامون) ليفيد معنى عالياً بناءً ، يفيد أنهم يصلحون ويعـدلون ، لا أنهـم يـستبدون ويتسلطون ، فنطاق القوامة محصور إذن في مصلحة البيت ، والاسـتقامة علـى أمـر الله ، وحقوق الزوج ، وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً ، ومن ذلك :

1- أنه ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالية ، فقد قرر علمـاء الإسـلام حـق تصرف المرأة في مالها ، وأنه ليس لزوجها حق التدخل فيه بغير رضاها .

2- ليس للزوج على زوجته طاعة إلا في حدود الشرع ، فلا يجب عليها أن تطيعه فيما نهى عنه الشارع ، بل لا يجوز لها أن تفعل ذلك .

3- إن صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم الأسرة ، فما لم يخل بحق الـزوج أو بحق الله تعالى فليس له عليها سبيل ، إلا سبيل الكرامة والاحترام .

---

(2) سورة النساء : آية 12 .

(3) أحمد حمد أحمد : الأسرة (التكوين ، الحقوق والواجبات) ، ط1 ، دار القلم ، الكويت ،1983م ، ص198 .

(4) محمد متولي الشعراوي : فتاوى النساء ، ب ط ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 2002م ، ص77 .

(5) سورة النساء : آية 34 .

(6) نور الدين عتر : ماذا عن المرأة ؟ ، ط4 ، دار الفكر ، دمشق ، 1981م ، ص 114 .

بل إن حسن معاشرة الرجل لزوجته مقياس لأعظم القيم ألا وهي كمال الإيمان ، والاستقامة في الدين فالزوج الذي يكرم زوجته ، ويعالج مشكلاته البيتية بالحكمة والمداراة ، والهدوء والأساليب التي تدل على روح المحبة والرحمة ، هذا هو الزوج المثالي المؤمن الكامل ، وهذا هو الجدير بالسعادة ، وهو خير الأزواج ، وأكرمهم عند الله ، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله(ρ) : ((أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم)) [1]
إن رئاسة الرجل في الأسرة شورية لا استبدادية فالقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بالشرع وبإرشاده فيما هو منصوص عليه والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه مع منع الضرر والضرار بينهما وعدم تكليف احدهما الآخر ما ليس في وسعه [2]

التحليل النفسي لمسألة القوامة :

وقد عالج موضوع قوامة الرجل وحلله تحليلاً نفسياً واجتماعياً موفقاً الباحث الدكتور ((أوجست فوريل)) وخاص إلى نتيجة هامة جداً قرر فيها أن حماية الرجل للمرأة أساس جوهري لاستقرار الأسرة ولتمتع الزوجة نفسها بالسعادة الزوجية ، فقال تحت عنوان ((سيادة المرأة)) : ((يؤثر شعور المرأة بانها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا اذا عاملته بشئ من التمجيد والإكرام ، ويجب أيضاً ان ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي، إما في القوة البدنية، أو في الشجاعة، أو في التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني أو في أي صفة طيبة أخرى ، وإلا فانه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث ، ما لم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها ، ويجعل منها ممرضة تقوم على تمريضه والعناية به ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية ، لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بان يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته لتسوده هي بقلبها وعاطفتها)) ، كذلك دلت الدراسات الإحصائية لأجوبة الطالبات المثقفات ثقافة عالية في أمريكا وفي دراسات اجريت في عدد كبير من المدارس الأجنبية أيضاً في العراق والأردن ومصر ولبنان وهي بيئات لا تتهم بالرجعية ، على أن الفتيات يرغبن في البيت والأطفال ،وفي زوج يأخذ المسئولية على عاتقه ليخلق من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً . [1]

2) الطاعة :

---

[1] أحمد في مسنده ، في (كتاب باقي مسند المكثرين) ، حديث 9725؛ و الترمذي في سننه في (كتاب الرضاع)،حديث 1082 ؛ و أبو داود في سننه في (كتاب السنة) ، حديث 4062 .

[2] محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، ب ط ، المكتب الاسلامي للطباعة ، بيروت ، 1984م ، ص 39 – 40 .

[1] نور الدين عتر : ماذا عن المرأة ؟ ، ط4 ، مرجع سبق ذكره ، ص 115 .

يجب ان تطيع الزوجة زوجها في غير معصية الله وتحفظه في ماله وعرضه وسره، عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول (ρ) : ((**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**)). [2]

وعن أبي هريرة عن النبي (ρ) قـال: ((**لو كنت أمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**)). [3] فالطاعة للزوج سبباً لدخول الزوجة إلى الجنة [4] ومن الطاعة أن لاتنازعه الامر ولو كانت تعتقد ان الصواب في حياتهم ما لم يكن في الأمر محذور شرعي ، فالمـشاده فـي الرأي ينشأ عنها منازعات ومشاكل واضطراب في الحياة العائلية قد تفضي إلـى حـل عقـد النكاح وفي ذلك جناية على نفسها وزوجها وأولادها حيث الطلاق أبغض الحلال عند الله . [5]

3) الاسـتئذان :

يجب ألا تخرج المرأة من بيت زوجها إلا إذا أذن لها صداقة ، فتخرج حينئـذ محتـشمة ويعاقب التشريع الإسلامي خروج المرأة بدون أذن زوجها ... يقـول الله تعـالى: (**وقرن في بيوتكن**) [6] يسمي الله تعالي بيت المرأة (القرار): أي المكان الطبيعي الذي تستقر فيـه المـرأة ويهدأ بالها، تسعد غيرها حيث يقول سبحانه لنساء النبي ولغيرهن من باب أولى. [7].وتـستأذن الزوجة زوجها لو أرادت أن تصوم نفلاً .. وذلك حرصاً من الإسلام أن يكون الزوج راغبـاً فيها بهذا اليوم وتأثم لو صامت بدون إذنه حاضراً أو حتى غائباً . وله الحق في أن يفطرهـا أما صوم الفريضة فلا يحتاج إلى استئذان [8]

3) **خدمة زوجها ورعاية شئونه** : على المرأة أن تبذل قصارى جهدها في خدمة بيتها فتنـشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها ، فإن العمل يقي صاحبه من الأمراض والأدواء فعليها أن تنظف بيتها وتعد الطعام لزوجها وأبنائها وتقوم بتدبير شئون البيت إذا لم تكن لديهـا خادمة والكسل في ذلك يؤدي الى مشكلات زوجية تتفاقم ويكون لها عواقب وخيمة تؤدي بالأسرة إلى التفكك والإنهيار وبنفس الوقت أمر النبي(ρ) الأزواج بإخدام الزوجة وهذا يعنـي أحـضار خادمة لها رحمة ورفقاً بها إذا كانت ممن تشكو الضعف أو المرض.. وأدله ذلك :- عن أسـماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- قالت: ((**تزوجنى الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك و لا شئ غير ناضح وغير فرسه فكنت اعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز قربة، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله (ρ)**

---

(2) أحمد في مسنده ، في (كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة) ، حديث1573 .

(3) الترمذي في سننه ، في (كتاب الرضاع) ، حديث 1079 .

(4) ربيع عبد الرءوف الزواوي : فقه المرأة المسلمو ، ب ط ، دار الإيمان ، الأسكندرية ، 2002م ، ص 74 .

(5) عبد التواب محمد أحمد:السبل الموصلة لسعادة الأسرة المسلمة ،ط1،دار الثقافة للطباعة،قطر، الدوحة،2002 م،ص 31-39؛ صفاء يوسف باشا: الحياة الزوجية المثالثية كما يراه الرسول (ص)ـ ط 1، مركز الراية للنشر والإعلام ، القاهرة ، 2005م، ص 180؛.

(6) سورة الأحزاب : آية 33 .

(7) عبد التواب محمود أحمد : السبل الموصلة لسعادة الأسرة المسلمة ،ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، الدوحة، قطر،2002م، ص 150.

(8) المرجع السابق ذكره ، ص 46 – 48 .

على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والنوى على راسي ، فلقيت رسول الله (ρ) ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: أخُ أخُ, ليحملني خلفه، فاستحيت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله (ρ) أني قد أستحيت فمضي،فجئت الزبير فقالت: لقيني رسول الله (ρ)وعلي راسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحيت منه، وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلى أبي بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني)) [1] وقال أبن القيم : (لما رأى النبي (ρ) أسماء والنوى على رأسها لم يقل للزبير أن لا خدمة عليها بـل أقـر ذلك...)[2] . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قـال: ((هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت أمرأة ثيباً فقال لي رسول الله (ρ): تزوجت ياجابر؟ فقلت: نعم قال: بكراً أما ثيباً فقالت بل ثيباً قال فهلا جارية تلاعبها و تلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: قلت له: أن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت أمرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال (ρ): بارك الله لك أو قال خيراً))[3] . ومن هنا ترى الباحثة أن الرسول (ρ) لم ينكر على جابر مقصوده من زواجه بالثيب، لتراعى شئون أخواته ..

ثانياً: حقوق الزوجة على زوجها :

1) **الانـفاق** : وهو واجب على الزوج تجاه اسرته وينفق الزوج بحسب حاله يسراً أو اعساراً وتتناول النفقة:اللباس،الطعام،والشراب،والدواء، والسكن [4] قال الله تعالى:(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلاما أتاها) [5] وقال تعالي: ((الرجال قوامون على النساءبما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم))[6] .

2) حمايتها في عرضها وبدنها ومالها ودينها : قـال (ρ):((كلم راع وكلم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم))[1]

3) العدل بينها وبين غيرها من الزوجات: لو كان زوجاً معدداً.**يقول الله تعالى:** (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)[2] وعن أبي هريرة عن النبي(ρ) قال: ((من كان له أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))[3]

4) **تعليمهاالضروري من أمور دينها ودنياهـا.. وتعريفهـا كيفـة عبادتهـا لله وحقوقهـا وواجباتها وللآداب اللازمة لهـا.**[4] يقـول الرسـول(ρ) : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[5]

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيره.

(2) أبن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، تحقيق شعيب واخرين، مؤسسة رسالة ، بيروت ، 1987م، ص 33.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب(عون المرأة زوجها في ولده).

(4) الشيخ بكر عيتاني : كتاب المرأة والاسلام ، ب ط ، دار الصداقة العربية للطباعة ، بيروت ، ص 103 – 104 .

(5) سورة الطلاق : أيه 7.

(6) سور النساء : أية 34.

(1) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب(العتق)، باب (كرهية التطاول على الرقيق)،وقوله عبدى أو أمتى.

(2) سورة النساء : أية 3.

(3) رواه أبو داود في سننه،كتاب(النكاح)، باب القسم بين النساء،

(4) أبو بكر جابر الجزائري: المرأة المسلمة"العقائد- العبادات- المعاملات- الآداب- الأخلاق"،ب ط،دار ابن زيدون، بيروت،ب ت، ص 98.

المبحث الثاني

الإرشاد النفسي بحقوق وواجبات الزوجين(6)

أي علاقة سليمة بين الرجل والمرأة لا تتولد من فراغ ، إنها تتطلب جهـداً كبيـراً مـن قبـل الطرفين، الرجل والمرأة إلا أننا بنفس الوقت لا نقول ان ذلك الجهد الجبار يجب أن يكون مـستمراً وبدون انقطاع، لقد كانت الحياة ولآلاف السنين على شاكلة واحدة يخرج الرجل من البيت صباح كل يوم بحثاً عن صيد ليعود للبيت ليرتاح بينما تقوم المرأة بتنظيف الفريسة وطبخها لإعداد وجبة غداء للعائلة فهذه هي مسئوليتها في تربية الأبناء ، أما اليوم فلم يعد العمل من إختصاص الرجل فقط بـل خرجت المرأة أيضاً إلى العمل وتقضي ساعات طويلة في الخارج تبذل خلالها جهوداً كبيـرة كمـا يفعل الرجل وبعدها تعود إلى البيت وعند عودتهما معاً من العمل فمن الطبيعـي أن هنـاك أمـوراً كثيرة في انتظارهما تحتاج إلى التعامل معها وانجازهاوبعد خروج المرأة للعمل .. تحصلت علـى المال وتوفر الطعام والملبس لها .. فلم تعد بحاجة إلى الرجل في هذا المجال والإحتياج الحقيقي هو أحتياجها العاطفي الذي لا يمكن أن يقوم به أي مخلوق آخر سوى الرجل .. ولذا فـالمرأة بحاجـة للارتباط بالرجل والعيش معه تحت سقف واحد . وبهذا العصر الراهن تلعب المادة دوراً كبيراً فـي خلق المشاكل بين الرجل والمرأة إلا انه وبالرغم من اعتقادنا أحياناً بأن المادة هي السبب وراء تلك المشاكل إلا أن السبب الحقيقي هو فقدان التفاهم بين الرجل والمرأة، فالزواج معناه الإجتماعي هـو ارتباط رجل وامرأة بعقد شرعي يبيح لهما العيش معاً تحت سقف واحد ، وهذا معناه إجتماع يضـم (شخصين مختلفين) هذا ان الشخصان ينامان ويصحيان معاً ، يأكلان ويشربان ، يفكران ويخططان ويتخذان قرارات مهمة لها علاقة مباشرة بمسيرة حياتهما .. وعلى مستقبلها معـاً والـسؤال هـل يستطيعا أن يفهما بعضهما ويتفاهمان ويتفقان على أمور الحياة ؟! (1) ولنلق نظرة علـى أحاديـث الصادق الأمين عليه أفضل صلوات الله وسلامه **قال رسول الله (ρ) :** ((أستوصوا بالنساء خيراً فان المرأة خلقت من ضلع أعوج وان أعوج ما في الضلع أعلاه ، فان ذهبت لتقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء)) (2)

وقال رسول الله : (ρ) ((إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها أستمتعت بها علىعوج)) (3)

هل هناك إختلافات سايكولوجية بين الرجل والمرأة ؟؟

---

(5) رواه أبن ماجه في صحيحه ـ باب طلب العلم،ص81

(6) طارق كمال النعيمي: سيكولوجية الرجل والمرأة " المشكلات الزوجية أسلبابها وطرق علاجها، ط 1، دار إحياء العلوم ، بيروت ، 2000م ص11- 12.

(1) طارق كمال النعيمي : سايكولوجية " الرجل والمرأة " مشكلات الزوجية أسبابها وطرق علاجها " ، المرجع السابق ذكره ، ص13 – 14

(2) البخاري في صحيحه في (كتاب أحاديث الأنبياء) ، حديث 3084 ؛ مسلم في صحيحه ، في (كتاب الإيمان) ، الأحاديث 67 ، 68 ، و الترمذي، في (كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله) ، حديث 1109 .

(3) الترمذي في سننه (كتاب الطلاق واللعان) ، باب (ما جاء في مداراة النساء) ، ج3 ، ص 321 .

(4) سورة النحل : آية 72.

(5) مسلم في صحيحه ج4 ، كتاب النكاح ، الأحاديث 2485 ، 2486 ، ص128 ؛ و البخاري في صحيحه في كتاب (الصوم) حديث 1772 ؛ و أبو داود في سننه في (كتاب النكاح) ، حديث 1750 ؛ و الترمذي في سننه في (كتاب النكاح) ،حديث 1001.

(6) أبو داوود في سننه ج2 ، باب (كراهية الطلاق) ،حديث 1863 ، ص225 .

لقد خلق الله تعالى من أجل الاستمرار وديمومة الحياة الذكر والأنثى وقد وضع الله النظام الملائم لاتصال الذكر بالأنثى ولا شك ان الزواج هو الصورة المثلى للعلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة ، يقول الله تعالى:(**والله جعل لكم من انفسكم أزواجاً وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات**) [4] ويقول الرسول(ρ):((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإن له وجاء**))[5] فحبب الإسلام في الزواج وكرّه في الطلاق وجعله بغيضاً قال **رسول الله** (ρ):((**إن أبغض الحلال عند الله الطلاق**)) [6] فقد حث الإسلام المسلمين على بذل الجهود الحثيثة وجميع ما في وسعهم لأجل الإبقاء على الرابطة الزوجية إلا أنه ومع كل ذلك فاننا نرى ظاهرة الطلاق متفشية في هذا العصر الحاضر .. ومن أهم اسباب الطلاق الخلافات الحادة بين الرجل والمرأة واستحالة التفاهم بينهما وهذه الخلافات وليدة سوء فهم الرجل لطبيعة المرأة الأنثوية ولجهل المرأة بطبيعة الرجل الرجولية. وإن ذلك عيباً فيها ولا يمكن إصلاحه وإن الرجل أفضل منها وبمعنى آخر أن الإسلام لايقيم المرأة ولا يحترمها ولا يعطيها أية أهمية أو مكانة في المجتمع والمجتمع الإسلامي هو مجتمع الرجل فقط لكن هذا ليس تفسيراً صحيحاً لأن الإسلام كرم المرأة وأعزها ورفع من أهميتها ومكانتهـا في المجتمع وأوصى بها خيراً فهل هناك أكثر من أن تكون الجنة تحت

قدميها وأن عقوقها من الكبائر ؟! هل هناك أكثر عزة وكرامة ؟ فإذا كان الأمر كذلك فماذا أراد؟ النبي (ρ)أن يخبرنا؟ هل أن المرأة فعلا عوجاء ؟ وهل عواجها في رأسها هل أن في رأس المرأة ميلان إلى الأمام أو إلى الخلف أو إلى أحد الجانبين ؟ لننظر للنساء ونجيب ستكون الاجابة بالنفي طبعاً ..

ما أراد رسول الله (ρ) أن يخبرنا به ومنذ ذلك العهد البعيد أن هناك اختلافات جذرية بين الرجل والمرأة وكلنا نعلم أن الرأس هو الذي يحتوي على الدماغ ، وأن الدماغ هو الذي يقوم بالتفكير وتحليل الأمور ومن ثم إصدار الأوامر إلى سائر أعضاء الجسد للقيام بكل الافعال وردود الأفعال فكل ما يصدر عنا من أفعال وأقوال هو نتيجة لأوامر صدرت من الدماغ فعواج المرأة الذي أشار إليه ذلك النبي (ρ) والذي كان ينطق عن الوحي هو ان الرجل والمرأة يختلفان في أسلوب التفكير وبالتالي فإن أفعالهما وفهمهما للأحداث ونظرتهما للحياة ومجرياتها تختلف عن بعضها البعض ، نعم هذا ما أراد عليه الصلاة والسلام أن يخبرنا به وليس هناك أي عواج في رأس المرأة أو نقص [1].

---

(1) طارق كمال النعيمي : سايكولوجية الرجل والمرأة ، مرجع سبق ذكره ص 28 .

والمشكلة في أن هذا الخلاف يولد خلافات حادة وقد توصف بأنها لا تطاق وينتج عنها إما حياة تعيسة أو الطلاق البغيض الذي يدمر كل شئ .

والرجال والنساء في خلافات مستمرة مع بعضهم البعض ، فغالباً ما نغضب لتصرف ما يصدر من الطرف الآخر إذ نتوقع أن تكون ردة فعل الطرف الآخر مشابهة لردة فعلنا في ذلك الموقف نتوقع أن يحبوا ما نحب ويشعرون كما نشعر ويتعاملون مع الأحداث مثلما نتعامل .. نتوقعهم أن يكونوا طبق الأصل ، فالرجل وبطريقة الخطأ نظن أن تفكير المرأة وحديثها وردود فعلها تجاه الأحداث مثلما عنده بالضبط وكذلك فإن المرأة وبطريقة الخطأ تشعر وتتوقع مثل ذلك من قبل الرجل ومن هنا نجد أن هناك أختلافاً جوهرياً وفطرياً بين الرجال والنساء فلا يمكن للرجل ان يفكر ويتعامل مع الأحداث مثلما تفعل المرأة وكذلك لا يمكن للمرأة أن تفكر وتتعامل مع الأحداث مثل الرجل.

ومن البديهي لو أننا ومنذ البداية أخذنا هذه الإختلافات بعين الأعتبار ووضعناها نصب أعيننا لتمكنا من فهم تصرف الطرف الآخر وسبب ذلك التصرف وعندها نتجنب ردود فعلنا الخاطئة تلك الردود التي كانت نتيجة سوء فهم منا والتي قد تؤدي الى نتائج وخيمة وباهظة الثمن (ثمناً مادياً ومعنوياً)[2]

والحب وحده لا يكفي :

كل يوم وفي كل بقاع العالم نجد ملايين من الناس يبحثون عن الشخص المناسب الذي معه أو معها يمكن لهم أن يجدوا الحب ويتمكنوا من تبادل الشعور الغامر .. يتزوجون عن حب .. وبالبداية الحب يسعفهم لكن بعد فترة من الزمن (قد تطول وقد تقصر) نراهم يصلون إلى النتيجة المحزنة تنقلب الأمور رأساً على عقب وتحل التعاسة والشقاء محل ذلك الحب وتلك العواطف الجياشة وقد يقرر احدها أو كلاهما وضع حد للمعاناة بالطلاق .

الفرق بين دماغي الرجل والمرأة :-

يصعب على دماغ الرجل التحول بسرعة من حالة التفكير والتركيز إلى حالة الاحساس والعواطف بينما يكون هذا سهلا بالنسبة لدماغ المرأة .

وقد يتصور البعض أن هناك فرق بين دماغي الرجل والمرأة هذا التصور صحيح لكن الفرق ليس فقط في الحجم بل يتعدى ذلك إلى التركيب والوظائف فدماغ الرجل فيه صفة التخصص فهو يحتوي على فصين مثل دماغ المرأة إلا أن كل فص يكون مسئولاً عن أمور معينة فالجزء الأيمن مسئول عن الامور النظرية المرئية مثل الإنجاز في الألعاب الرياضية

---

(2) المرجع السابق ذكره، ص 29 .

بينما يسيطر الجزء الأيسر من الدماغ على المهارات والأمور الـشفهية مثـل التعبيـر عـن المشاعر والاحاسيس والفهم والتعامل مع المشاكل ، وقد أكتشف الطب أن الجزء الأيمن يكون نموه أسرع عند الطفل الذكر لذلك نرى الذكور أقل من البنات في مجال الأمور الشفهية بينما نراهم أفضل في مجال الإنجازات والألعاب الرياضية وحتى عند الكثير نلاحظ ذلك الفرق بين الجنسين ، أما دماغ المرأة وبالرغم من كونه يحتوي على فصين مثل دماغ الرجـل إلا انـه يختلف عن دماغ الرجل إذ أنه يتصف بصفة التعميم وبمعنى آخر فهو وحـدة واحـدة وكـلا الفصين فيه يعملان سوية وينفصل القدر وليس هناك تخصص في الجزئين مثلما عند الرجل[1]

عالم الرجل وعالم المرأة الخارجي :

يختلف عالم الرجل الخارجي عن عالم المرأة الخارجي أختلافاً كلياً ، فحياة الرجـل فـي الخارج وتعامله مع الأشياء إلتي حوله ومع الاحداث تتسم بالصراع واالمنافسة انهـا معركـة حامية الوطيس إذ ان المجتمع بالنسبة له عبارة عن تركيبة هرمية والانسان فيها إما في القمة أو في الأسفل ، فالقمة معناها النجاح والأسفل معناه الفشل لذلك نرى الرجل يحـاول النجـاح دائماً بما يقوم به من المال ليحافظ على مكانته المرموقة في ذلك الهرم ويحاول النجاح بمفرده بدون مساعدة .

طبيعة الرجل تركيزية وطبيعة المرأة توسعية [1]:

إن طبيعة الرجل تركيزية : هي أن ينظر الرجل على العالم من منطلق التركيز بينما تنظر المرأة إلى نفس العالم من منطلق التوسع .

يتميز أسلوب التفكير عند الرجل يربط الأمور ببعضها البعض بشكل حلقات متواصلة وبعد ذلك يقوم برسم صورة واضحة فما يدفعه للتفكير في إحراز نتائج وتحقيـق أهـداف ، القـوة المناسبة ، العمل ، المنطق ، الكفاءة .. والمثال على ذلك لتوضيح الفهم وتقريـب الـصورة هوالاختلاف بين الرجل والمرأة عند التسوق: إن طبيعة الرجل التركيز وتحديد الهدف وإنتهاء التسوق بمجرد إنتهائه للشئ الذي خطط شرائه ..ويتأذى الرجل نفسياً لو بقي بعد ذلك بالسوق وهذه طبيعة الرجل لا تغيير فيها بعكس المرأة حيث إن طبيعتها التوسع تجعلها مـن البدايـة تنظر إلى كل ما حولها من المعروضات ، كل شئ حتى لو لم يكن ضمن قائمة التسوق التـي أعدتها مسبقاً ، مما يزعج الرجل كثيراً فيمشي بجانبها وهو في حالة تذمر وتـأفف والمـرأة تشاهد شيئاً ولا تحتاج اليه لكنها تقف عنده وتتمعن في النظر اليه وإلى جماله .. ثم تبدأ تسأل زوجها ان كانت محقه في انه جميل !! فيقول الرجل في نفسه بهذه اللحظة (انها تعلم ان هـذا

---

(1) طارق كمال النعيمي : سايكولوجية الرجل والمرأة ، مرجع سابق ذكره ص 29-30 .

(1) المرجع السابق ذكره : ص 33-35 .

الشئ غير محدد بقائمة الشراء مسبقة التنسيق فلما مضيعة الوقت هذه) .. وربما اشار اليها بذلك صراحة . أنه بداية سيبدأ بالصبر ولكن بعد فترة سيتذمر بشده .. لانه كان كالقنبلة الموقوته التي ستنفجر بلحظة فقد لأي مزيد من الصبر وهنا نقول للرجل : عليك التحلي بالصبر .. فإن تصرف زوجتك يمليه عليها طبيعتها كأمرأة .. وهذه هي طبيعة المرأة ولا تغيير فيها .. ومن هنا نلاحظ وجود مقاعد في المحلات الكبيرة والأسواق الضخمة في البلاد الأوربية وقد أعدت خصيصاً بناء على الابحاث السايكولوجية التي قام بها العلماء للرجال الذين يرافقون نسائهم في الأسواق فالمرأة قد تقضي ساعات طويلة بالسوق وتتنقل فيه من محل لآخر .. أما الرجل فيقف ساعة من التوسع ويتعب ذهنه وينتهي صبره ويضيق خلقه وتنقلب حالته النفسية من الود والحنان إلى العصبية وتشنج الأعصاب .

طبيعة الكلام عندالرجل وطبيعته عند المرأة [1]:-

أ) في خارج البيت : الرجل في خارج البيت كثير الكلام أما المرأة فقليلة الكلام وربما تكون صامته .

ب) في داخل البيت : الرجل في داخل البيت قليل الكلام او صامت في بعض الاحيان أما المرأة فهي كثيرة الكلام في البيت .

أولويات النساء في الكلام تفيض لأولويات الرجال :-

1) الحوار المستمر هو شئ أساسي للمرأة يشبع رغبتها أما الرجل فشعوره بالنجاح في الكلام المختصر فخير الكلام عنده ما قل ودل .

2) طبيعة الاصلاح عند الرجل في المحادثة وطبيعة التطوير عند المرأة عند المحادثة فالرجل يفكر بصمت لإيجاد حل للمشكلة التي تشغله ولا يتكلم الا بعد أن يحلها ولكن المرأة بالكلام تفكر بحل أي مشكلة وتحب أن يشاركها زوجها في التفكير من خلال الكلام المتواصل.. هذه هي طبيعة المرأة .

طبيعة الرجل أو المرأة تجاه إنتقادات أو نصائح الطرف الآخر [1]:

أ) تشتكي المرأة للزوج ثم تتذمر عندما يعتبر الرجل نفسه (صاحب الحلول) تشتكي المرأة من مشكلة ما تمر بحياتها وتتحدث بها لزوجها .. ليستمع لها .. وعندما يقوم الرجل بتقديم النصائح والحلول باعتباره رجلاً والرجل طبيعته أنه يعتبر نفسه (صاحب الحلول) وأن أي مشكلة هي تحد لقدراته العقلية والجسدية لذلك عليه أن يثبت وقتها وبدون مساعدة من أحد باعتبار أنه (البطل الهمام).

---

(1) طارق كمال النعيمي : سايكولوجية الرجل والمرأة ، مرجع سبق ذكره : ص 39-40 .

(1) المرجع السابق ذكره : ص59-63 .

فالمرأة تحتاج فقط لإصغاء الرجل إليها إن تحدثت عن مـشكلة تواجههـا ولكـن دون أن يطرح أي نصائح ولكن الرجل يجن جنونه لما يستمع لزوجته ومشاكلها فإذا ما عرض العلاج والحل يجدها تتأوه وتتذمر فيتساءل ماذا تريد زوجته فلا يستمع إليها إن عرضـت مـشكلتها وتحدثت ؟ وهل المفترض عليه أن يستمع إليها فقط دون أي تأنيب أو دون أي عرض للحلول نعم هذا هو ما تطلبه المرأة حسب طبيعتها تحتاج أن يصغي الزوج إليها ولا تريد بهذه الأثناء أي تأنيب ولا أي حلول فقط تحتاج منه لكلمات المواساة وهذه هي المشاركة الوجدانيـة التـي تحتاجها المرأة من الرجل الذي تحبه . أما لو عرض حلولاً بوقت طرحها للمـشكلات فإنهـا ترى أن جواب الرجل كأنما يقول لها: أنت صاحبة المشاكل وأنا صاحب الحلول.

والخلاصة: عندما تكون المرأة متضايقة وتشتكي من هموم ومشاكل تمر بها، يقـوم الرجـل بمساعدتها على طريقته الخاصة وذلك بطرح الحلول وإلقاء الحكم في المواعظ .

ب) يرفض الرجل أن تصححه زوجته إن أخطأ أو توجه له إنتقادات أو نصائح وقت ارتكابه للخطأ أو وقت مواجهته للمشكلة بل يريد فقط أن توافقه على هذا العمل الذي قام به دون انتقاده والحل : هو أن يتجنبا الرجل وكذلك المرأة عرض آرائهم أو انتقـاداتهم أو طـرح الحلـول للطرف الآخر بوقت أنفعال الطرف الآخر وضيقه من الخطأ أو المشكلة .

ولذا الحل يعتمد على أمرين:-

أ) **التوقيت الصحيح** : فلو هدأ أحد الزوجين الثائر أو المهموم بالمشكلة .. ومضى وقت علـى ذلك سيتقبل النصح وأيضاً النقد وكذلك الحلول من الطرف الآخر

ب) **الأسلوب الصحيح** : وهو ألا يبادر الرجل بطرح الحلول أو بإنتظار زوجته إلا حينما تطلب هي منه المساعدة وكذلك بالنسبة للرجل لا تنتقده زوجته أو تطرح الحلول للمشكلة الا اذا طلب منها هو المساعدة وعادة لن يطلب المساعدة في وقت حدوث المشكلة وانما بعد مضي فترة من الزمن يهدأ فيه الطرف الذي يواجه المشكلة فيحتاج لمشورة شريكه الآخر ..

الأختلاف في تعامل الرجل والمرأة مع التعب والاجهاد [1]:

يكون التعامل الموضوعي مع التعب والاجهاد من الرجل ، والتعامل الذاتي مـع التعـب والإجهاد من المرأة .. وذلك كما يأتي:-

أ) التعامل الموضوعي: معناه الإنفصال الشخصي ، المراقبة للمشكلة داخل الذات ، التحليل لما حصل وبعد ذلك وضع الحلول المناسبة . وهذه طبيعة الرجل فيبحث عن مكان هادئ يختلـي فيه بنفسه في هدوء تام عندالتعب والإجهاد .

ب) التعامل الذاتي : معناه التعامل من خلال الشعور ، أي وضع النفس في وسـط المـشكلة وبعد ذلك التعامل مع المشكلة من ذلك المنطلق .. وهذه طبيعة المرأة

---

(1) طارق كمال النعيمي : سايكولوجية الرجل والمرأة ، مرجع سبق ذكره : ص82-89 .

ماذا يراعي الزوجان عند التعب والاجهاد ؟

يراعي كل واحد منهما طبيعة الآخر في الاسترخاء .. فالرجل يعود من عمل يوم طويل شاق متعباً ومجهداً ويكون ملتزماً جانب الصمت ليس لديه استعداد للإستماع ولا للكلام أما المرأة فإن عليها ضبط نفسها عن الكلام عبر المشكلات اليومية وقت دخوله البيت متعباً .. فراحة الرجل من التعب والإجهاد الصمت والهدوء التام أما راحة المرأة من التعب والإجهاد هو الكلام !!! بل الإسترسال في الكلام !!!

لنتصور ان رجلاً عائد لتوه من العمل وهو مرهق وفي أشد الحاجة إلى الراحة والهدوء التام وزوجته مرهقة مثله ولكنها في اشد الحاجة للراحة وراحتها حسب طبيعتها كأمرأة ((الكلام)) [(2)]!!!

وترى الباحثة أنه : لحل هذه المعضلة فإن الرجل الذكي هو الرجل الذي يلتزم جانب الصمت ويسكت وكل ما يفعله هو الاستماع للمرأة وشكواها .. وهذا كفيل بإراحة المرأة وتهدأتها.. ولا يطرح لها حلولاً بهذا الوقت وينتظر لما تطلب هي منه المساعدة بايجاد الحلول والمرأةالذكية هي التي تحاول أن تمتنع عن الكلام والثرثرة في وقت عودة زوجها من عمله متعبا مجهداً وتنتظر بعد تناوله الغداء ثم اخذه قسطاً من الراحة والهدوء التام وربما ينام بعض الوقت فغذا ما استيقظ أصبح غير مجهد ولا متعب وهنا تبدأ بعرض المشكلات .. والكلام ...

لا بد للزوجين أن يعرفا حق المعرفة طبيعة الطرف الآخر في الحديث والتفكير والتعامل فهذا يجنب الزوجان الوقوع في الكثير من المشكلات اليومية التي هي نتاج لخلافات التي تحدث بسبب سوء فهم كل من الطرفين للآخر وهنا لن تفهم المرأة أن تصرفات زوجها تجاهها تعني جفاء أو تجاهل منه لها وكذلك الرجل لن يفهم أن تصرفات زوجته هي من محض مضايقته .

التشجيع المتبادل بين الرجل والمرأة :

1) يحس الزوج بالحماس والقوة والتشجيع إذا شعر بأن المرأة بحاجة إليه وكلما زاد عنده ذلك الشعور فإن حماسه وتعلقه بالمرأة يزدادان .. أما لو شعر الرجل بأن المرأة لا تحتاج إليه فإن حماسه يقل ويذبل وبالتالي تموت العلاقة بينهما.

2) تحس المرأة بالحماس والقوة والتشجيع والتعلق بالرجل وذلك عندما تشعر بأن الرجل يعزها ويقدرها وكلما زاد عند المرأة ذلك الشعور بعطاء الرجل فإن حماسها وتعلقها بالرجل يزدادان ، فلو شعرت المرأة ان الرجل لايعزها ولا يقدرها ، فإن هذا الحماس يقل ويذبل وبالتالي تموت تلك العلاقة بينهما والنتيجة هنا أيضاً حتمية

---

(2) المرجع السابق ذكره : ص75 - 96 .

3) لابد للمرأة أن تفهم الفرق بين (طلب المساعدة) من زوجها وبين (الإلحـاح فـي طلـب المساعدة).. منه:-

أ) فطلب المساعدة : بالنسبة للرجل معناه أن المرأة تثق به وتتوقع منه أن يبذل جهوده لتحقيق ذلك الطلب لها وطبعاً هذا الشعور يقوي الرجل ويدفعه الى المزيد من العطاء .

ب) **الإلحاح في طلب المساعدة**: بالنسبة للرجل معناه أن المرأة لا تثق به ولا تتوقع منه بـذل مجهود من جانبه لتحقيق ذلك الطلب لها تلجأ إلى الإلحاح .

4) لابد للمرأة إن قدم زوجها لها (عطاء)ألا تنقده أو تصححه أو ترفضه أو تقلل من شأنه لأن عطاء الرجل معناه مجازفة الفشل وشكوى المرأة معناه فشل الرجل و سيتوقف عـن العطـاء نهائياً أما لو شجعته وأشعرته باحتياجها لما أعطاه فان هذا يشجعه على المزيد من العطاء بل الاستمرار والتواصل في العطاء.

5) على المرأة ان تشعر زوجها بالحب فهذا يرفع معنوياته ويشعره بأنه كفؤاً فيبذل الأكثر من العطاء .

وترى الباحثة هنا أنـه : طالما .. هذه هي الطبيعة الغريزية عند كلا الزوجين ومـن خـلال معرفتنا لهذه الحقيقة الثابتة يتمكن كل من الرجل والمرأة أن يتصرفا بطريقة تجلـب الـشعور الذي يقوي العلاقة بينهما ويجعلهما يشعران بالقرب من بعضهما البعض أكثر من السابق ويبعد عنهما شعور النفور والإستياء وعدم الراحة .. فإنه إذا عرف السبب بطل العجب .. والـسبب الإختلاف بطبيعة كل منهما .

اللوم المتبادل بين الزوجين :

اللوم في كلا الحالتين سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة للرجل لا يثمر ولا يساعد على حل المشكلة وتطوير العلاقة فالحل في تطوير تلك العلاقة لا يمكن في اعلامة بل انه يمكن التفاهم الودي والثقة والعطف والمساندة قبول واحترام بعضهما لبعض .. هذه هي الأسـس الـصحية والمقومات الأساسية لتطوير العلاقة وإحلال السعادة بدلا من تصعيد الموقف وتأزيم المشكلة .

أ) وواجب الرجل : في هذا الحال أن لايقوم عند حدوث مشكلة بإلقاء اللوم على المرأة وصـب غضبه ونار حممه على المرأة فيطلق الكلمات النابية والإهانات الجارحة عليه بدلا من هذا أن يكون أكثر تفهما واكثر عطفاً ويبدي استعداده لحل تلك المشكلة ويبتعد عن إيجاد الأسباب التي تساعده على وضع اللوم على المرأة واظهارها بمظهر غير لائق .. عليه أن يتذكر أن هـذه المرأة التي أمامه هي التي أحبها وأقترن بها وأنها بلا شك تحبـه وتـستحق منـه المـساعدة والرعاية بدلاً من اللوم وعدم الإحترام ، عليه أن يحاول الاستماع لشكواها بصبر وتحمل وهنا سوف يريح زوجته نفسياً وعليه أن يفعل ذلك متفهماً أن هذه الطبيعة بزوجته هي طبيعة بشرية نسائية وبالتالي سيعيد إليها ثقتها بنفسها وستقدر إستماع زوجها لها وستفتح له قلبها من جديد .

ب) وواجب المرأة : في حال حدوث مشكلة ألا تقوم بالقاء اللوم والعتاب علـى زوجهـا ولا تطلق عليه الاتهامات الجارحة والتي تدل على اهمال وتقصير الرجل في واجباتـه تجاههـا وتجاه الأسرة .. ولكن مهما كانت المشكلة وحتى لو كان الزوج مقصراً فإن الملامة لن تجدي شيئاً عليها ان تتذكر أنه الرجل الذي أحبته وأقتنعت به وأختارته واقترنت به .. فإنهـا تهـدأ وسوف تصفح وتعفو وتتقبل الرجل على الوضع الذي عليه دون محاولات تقوم بها لتغيرها إلى أن يأتي يوماً سوف يدرك فيه الرجل واجباته ومسئولياته ويقوم بتأديتها على أحسن وجـه على المرأة بالود والمحبة والصبر أن توصل بالزوج إلى ما ترتضيه فيه وعليها اشعاره بأنها تثق في قدراته وتظهر لها سعادتها بكل ما تقوم به تجاه اسرته حتى لو كان أداؤه ناقصاً فسر العطاء عند الرجل هو (إعجاب المرأة به وسعادتها بما يقوم به من أجلها) فالرجل يشعر أنـه مخلوق لإسعاد المرأة وأن هذا هو هدفاً أساسياً عنده فالمرأة الذكية تستغل هذه النقطة لتحصل على ما تريد بدلا من خلق مشكلة جديدة إضافة إلى عدم حصولها على منالها أو مرادها بخلق المشكلات والقلاقل [1]

عدم (الكبت) من الزوجين منعاً لتفاقم المشكلات :

والكبت هو السكوت على المشكلات حتى تتفاقم وعلى الخلافات حتى تتزايد دون وضع الحدود اللازمة تلك المشكلات .. فاذا حدثت مشكلات بين الزوجين فعلى الطرفين القناعة بأن تعليق الأمور وعدم حسم الخلافات وكبتها سيجعل منها قنبلة موقوتة سوف تنفجـر إنفجـاراً مدوياً يوماً ما ، عندما يصل الزوجان للقناعة بإستحالة التحمل وإستحالة الإستمرار .. علـى الزوجين أن يحلا معاً مشكلاتهما (بالأسلوب العلمي الصحيح وفي الوقت المناسب ومـن ثـم التغلب عليها) فلو تراكمت وتكدست ستصبح جبالاً شاهقة وستغلق جميع منافذ الحياة وستحجب شمس السعادة ...

إختلاف أسلوب المحادثة بين الرجل والمرأة [1]:

1) عندما تتكلم المرأة فانه عادة ما تستعمل أساليب خاصة في الكلام مثل صيغة التفـصيل أو صيغة لمبالغة وأسلوب المجاز والإستعارة وهذا ما لايستطيع الرجل فهمه .. ولذلك فإننا نرى ردة فعل الرجل إزاء ذلك الأسلوب مساوية أو حتى أكبر من وقع تلك الكلمات التي تخرج من فهم المرأة ..فالمرأة لها نية في كلامها ولكن الرجل يفهمها بسوء فهم .. وذلـك لأن طبيعـة المرأة (توسعية) في الكلام .

2) عندما يتكلم الرجل فإنه يتحدث بأسلوب لايحتمل معان أخرى .. أو تفـسيراً موسـعاً لأن طبيعته (تركيزية) في الكلام .. وسوء الفهم هذا سبب مشكلات يومية عديدة بين الأزواج.

---

(1) المرجع السابق ذكره : ص102-105 .

(1) طارق كمال النعيمي : سايكولوجية الرجل والمرأة ، مرجع سبق ذكره : ص119 – 122 .

الفرق بين الرجل والمرأة في اتخاذ القرارات :

يتخذ الرجل القرار أولاً وبعد ذلك يتشاور مع الآخرين والتشاور مهم جداً بالنسبة للرجل إذ قد يجعله يغير قراره ذلك ، أما المرأة فإنها تتشاور مع الآخرين وبعد ذلك تقرر .

وتحدث المشاكل هنا من سوء فهم المرأة لزوجها فالرجل يتخذ قراراً ما ثم يعرضه على زوجته لأخذ رأيها .. وهنا تستاء الزوجة وتغضب ظناً منها ان الرجل لم يهتم بها و بمشاعرها ولا برأيها وأن قراره هذا نهائي .. ولكن في الحقيقة الرجل لم يقصد ما فهمته المرأة أبداً .. والدليل أنه جاء يتشاور معها .. ولو كان لديها أي رأي مغاير فهو مستعد لسماعه ومناقشته ولو اقتنع به فهو مستعد إلى تغيير قراره إن كانت وجهة نظر المرأة أكثر صواباً .

الحوار الودي يجنب الزوجين الجدل والخصام :

يجب على الزوجين ان يتجنبا الجدل ويستعيضوا عنه بالنقاش الهادئ والهادف والبناء فبدلاً من أن يتجادل الزوجان عليهما بالنقاش الهادئ .. فإذا أنحرف النقاش الهادئ على الرجل ضبط اعصابه فلا يخرج عن مدار النقاش ، وأهم ما يجب مراعاته من الزوجين عند النقاش حتى لا يتطور إلى الجدل والخصام :

1- التحدث بحب وأحترام .

2- ضبط الأعصاب .

3- مراعاة الاختلافات بين طبيعتي الرجل والمرأة ومنهم كلا الزوجين بطبيعة الآخر.

4-الابتعاد عن استخدام الأساليب النابية والجارحة والمستفذة ..

ولكن لو وقع الجدل فهناك أربع طرق لوقفه ولكن لها مضاعفاتها :

1-**الشجار** : سيحاول الرجل الهجوم على المرأة ليظهر نفسه بمظهر لائق ويظهرها بمظهر المقصر وهنا ستتقهقر المرأة وتتراجع وستبدأ بالدفاع عن نفسها ولكن شعور الغضب والكره سيتولد بهذا الوقت فيحل ابتعاد عاطفي كبير بين الزوجة وزوجها .

2-**الطيران** : هو محاولة تملص الرجل وعدم مواجهته للواقع وذلك خوفاً منه في أشعال نار الحرب وتأزم الموقف .. يتوقف عن الكلام تماماً ويلتزم الصمت وفيه إيذاء للطرف الآخر بحرمانه من الحب .

3-**التصنع** : تقوم به المرأة لتتجنب الألم والمعاناة جراء المشاكل والجدل بأن تحاول التظاهر بأن كل شئ على ما يرام وليس هناك مشاكل أو منغصات وتقوم المرأة بوضع ابتسامة مصطنعة على وجهها وتظهر السعادة لكل من حولها ، وقد تحاول بالفعل المرأة اقناع نفسها بأن الأمور فعلاً بخير وعلى ما يرام لكنه حل سيضر بصحة المرأة ونفسيتها .

4- **الطـي** : المقصود بالطي هو الإستسلام فالمرأة بدلاً من الدخول في جدل قد يطول ويجـر المشاكل الجسام بينها وبين زوجها تقوم بالاستسلام .. ولكنها قد تفقد بمرور الزمن شخصيتها وذاتها .

الحل الصحيح : التوقف عن الكلام من الطرفين لفترة من الزمن وقت إشتداد النقاش وإحتدامه ثم العودة للمناقشة بينهما مجدداً بعد أن يصبح الزوجان بحالة نفسية أحسن وأفضل.

وذلك للاحتياج للنقاش المتكرر بين الزوجين في كثير من امور الحياة التي تتعلـق بالمـال أو العائلة أو مشاكل الأطفال ..الخ

المبحث الثالث

وسائل التوعية بالجانبين الفقهي والنفسي لحقوق وواجبات الزوجين بالحقوق والواجبات الزوجية

إن إساءة بعض المسلمين ، في ممارسة حق الطلاق ، إنما يرجع في الغالب كما اتـضح سابقاً إلى الجهل بالأحكام ، كما شرعها الدين الإسلامي ، لذا فإن حماية ووقاية المجتمع ، من سوء أستعمال هذا الحق الذي شرعه الله للعالمين ، يتطلب من المؤسسات التربوية والإجتماعية جهوداً منسقة لتبصير، وتوعية أفراد المجتمع بالاحكام والقوانين ، والمبادئ التي وضعها الدين الإسلامي، صيانة لكيان الأسرة ، وحماية لها من التصدع ، وحفاظاً لحقوق أفرادها ، وتأصيل مثل هذه المبادئ في نفوس الأفراد، سيكون له أثره الإيجابي إن شاء الله في تقويـة الـوازع الديني وتهذيب المشاعر، وتطهير النفوس وإصلاح الأخلاق ، فلا يفرط أحد ويطغى ، فينشأ السلوك الفردي، والإجتماعي على أساس متين وسليم ، وتتوارث الاجيال هذه القـيم الطيبـة، جيلاً بعد جيل.

المطلب الأول

دور الأسرة في التوعية بالجانبين الفقهي والنفسي بحقوق وواجبات الزوجين

الأسرة هي أساس المجتمع وخليته الأولى بتماسكها يقوى المجتمع ويشتد عوده وبضعفها ينفرط عقده وتنحل أواصره ولقد أحاط الإسلام الأسرة بكل ما يكفل لها السعاده ، والأسـتقرار ويضمن لها الأمان والإستمرار ودعا إلى الزواج بإعتباره الركيزة الأولى لبناء الأسرة ورغب فيه ووضع له من الضوابط ما يحقق له البيئة الصالحة التي تنظم من خلالها شئون الأسرة ولا تتعرض في ظلالها لأي هزة تؤثر على مسارها الصحيح وتؤدي بالزوجين إلـى الطـلاق . وبالرغم مما شرعه الإسلام من أحكام ومبادئ لصيانة حقوق الأسرة ووقايتها مـن التـصدع والتفكك إلا أنه من المؤسف القول : أن معدلات الطلاق في بعض المجتمعات الإسلامية آخذة

في الإزدياد واسباب ذلك عديدة وأن كانت ترجع في معظمها إلى الجهل الواضح بالمنهج الإسلامي والفهم الخاطئ لأحكام الأسرة وأحكام الطلاق وأهدافه وضوابطه ، والطلاق بغير ضرورة لا يقتصر تأثيره السلبي على الزوجين وأطفالهما فقط بل تمس استقرار الوحدة الأسرية وسلامة أمن المجتمع بشكل عام [1] ، ومتى ما ازدادت نسب الطلاق في مجتمع ما زادت نسب البيوت المحطمة والأسر المنهارة وكثر عدد الاولاد المصابين بالأنحراف والشذوذ ولقد حرص الإسلام على رعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها حتى قبل أن يبدأ الزواج فمهد للزواج السعيد وكان من أهم الأسس التي وضعها لتكوين الحياة الزويجية وبناء صرح الأسرة الدقة في حسن الأختيار على أساس من الدين والخلق والتنشئة الصالحة .. وتخفيف المهور منعاً للوقوع بالشباب في طائل الديون بعد الزواج كذلك وضع الإسلام الحلول الناجعة لكل ما يكشف الحياة الزوجية من منازعات ونشوز وشقاق فشخص الداء ووصف الدواء ، ويعرفها بن منظور بقوله:(أنها الدرع الحصينة التي يحتمي بها الإنسان عن الحاجة ويتقوى بها) [2] والأسرة هي البيئة الأولى للطفل الذي يولد فيها صفحة بيضاء ، نقية بريئة ، على استعداد فطري تام ليكون مثلاً طيباً في الحياة ثم يكتسب عقائده وسلوكه وعاداته وتقاليده ، مما يراه ويسمعه ويربى عليه فالأسرة مسئولية عن الطفل فاذا حدث له أي انحراف بالسلوك فإن ذلك مصدره الوالدين..

قال رسول الله (ρ):((ما من مولود إلا يولد على الفطره: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) [1]

دور الأسرة في تربية الأولاد في ظل تعاليم الإسلام [2] :

الأولاد أمانة وضعها الله بين أيدي الأباء وهم مسئولون عنها فإن أحسنوا إليهم بحسن التربية كان لهم المثوبة وإن أساءوا تربيتهم أستوجبوا العقوبة فالطفل مزود بالقوى الفطرية لأن يوجه للخير أو للشر .. وهنا يصبح واجب الآباء في استغلال هذه القوى وتوجيهها إلى الخير بتعويدهم العادات الحسنة لينفع بها الطفل نفسه وأمته في المستقبل.

قال علي رضي الله عنه : (أدبوا أولادكم وعلموهم) ، وقال أبن عباس : (أعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار)، وقال مجاهد : (أتقوا الله واوصوا أهليكم بتقوى الله)، وقال قتادة : (تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وان تقوم عليهم بأمر الله وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية فزعتهم منها وزجرتهم عنها)، وقال الضحاك : (حق على

(1) علي حسن الحمادي وآخرون : الشباب والطلاق من المنظور الإسلامي " بحثان فائزان في مسابقة البحث العلمي 1995م " مرجع سبق ذكره ص 92-93 .

(2) عبد المجيد بن مسعود : " التفكك الأسري.. الأسباب والعواقب والحلول " ، كتاب الأمة ، العدد (85) ، رمضان 1422هـ، السنة 21 .

(1) مسلم، في صحيحة، كتاب القدر،حديث 4803.

(2) سعاد إبراهيم صالح : علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقارنة "، ط 1 ، الكتاب الجامعي (7)،تهامه للطباعة والنشر 1980 م؛ علي عبد الحليم محمود : التربية الإسلامية في البيت "سلسلة التربية الإسلامية المعاصرة الحلقة الأولي" ، ط 1، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ،2005م، ص 15-45؛عبد الله محمد عبد المعطي: كيف نعالج أخطاء أبنائنا؟، "أسئلة حيرت الآباء(1)، ط 1، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة، 2005م،ص103.

المسلم أن يعلم أهله من قرابته وأمائه و عبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه)، وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله(ρ) :((لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)).[3] حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله (ρ) قال: ((ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)) [4]

والأدب الحسن أن يعلمه كيف يأكل وكيف يشرب كيف يعامل الناس وكيف يسعى لعيشه بينهم ويحسن عشرتهم ويعلمه الواجب عليه لربه وخلقه فيدخل في هذا تعليمه.. بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين والتوفيق بعد ذلك من الله يهبه لمن يشاء.

وقد عني الإسلام عناية واضحة بتربية الاطفال منذ الصغر وبدء الوعي لأنهم عدة المستقبل وبناة الحياة القادمة ، وبهم ترتقي الأوطان والبلاد ، ويتأثر الإنسان عادة ببواكير التربية المنزلية وتظل ماثلة في ذهنه ، ان خيراً فخير وان شراً فشر [5] ، لذا كانت التربية الهادفة والناجحة مسئولية وأمانة فالأبوان مسئولان عن تربية الأولاد مسئولية دنيوية ، وأخروية ، والصبي أمانة عند والديه .. وهذا ما نبه إليه الرسول (ρ) **عن عبد الله أن رسول الله**(ρ)قال:((كلكم راع و مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم ،والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)).[1] هنا وصى الرسول (ρ) المربي أن يحسن في تربية ولده وأسلوب التربية في الأسرة يعتمد اعتماداً اساسياً على منهج القرآن اما تربيتهم اجتماعياً بحب الناس والتعامل معهم بالبر والتقوى . واخلاقياً بترويضهم على الخلق الرصين القائم على الصراحة والجرأة مع الأدب مع الآخرين ، ونفسياً باشعاره بذاتيته ووجوده وكماله وعزة نفسه وضرورة الحفاظ على صيانة واعتداله وانسجام نفسه بلا إهتزازات وجسمياً بتقوية بدنه وتعليمه أنواع الرياضة المفيده كالسباحة وركوب الخيل وصحياً بحب النظافة والترتيب وحسن الهندام وعلمياً وفكرياً بتوسيع دائرة معارفه ومعلوماته عن الانسان والكون والحياة وبناء فكره بناء جذرياً ومتماسكاً وكل ذلك من التوجيه والتربية لتنشئة الولد نشأة صالحة مرضية ونجد المنهج التربوي في القرآن الكريم من وصية لقمان الأب الحاني لأبنه [2] والأحاديث الشريفة.. على النحو التالي :-

---

(3) الترمذي في سننه ، في كتاب (البر والصلة عن رسول الله) ، حديث 1874 .

(4) الترمذي في سننه ، في كتاب(البر والصلة عن رسول الله) ، حديث 1875 ؛ أحمد في مسنده ، (مسند المكيين) ، حديث 14856

(5) سعاد إبراهيم صالح: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقارنة " ، مرجع سبق ذكره ، ص46؛عائشة عبد الرحمن سعيد الجلال: المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها، رسالة ماجستير في أصول التربية الإسلامية ،بكلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفصل الدراسي الثاني من عام 1404-1405هـ، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1991م، ص 152-158.

(1) البخاري في صحيحه (كتاب العتق) ، حديث 2368 ؛ و مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، حديث 3408 ؛ و الترمذي في سننه في كتاب (الجهاد عن رسول الله)، حديث1627.

(2) وهبة الزحيلي:الأسرة المسلمة في العالم المعاصر،ب ط ،دار الفكر، دمشق ،2000م،ص 177-178؛ عبد الله علوان : تربية الإولاد في الإسلام،ج1،ط2، دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، 1978م،ص155- 161؛ الشيخ السيد الصاوي: نماذج تربوية من القرآن الكريم، ط 1، دار الأبداع ، الأسكندرية، 2005م، ص 51.

1) الوصـاية في القرآن الكريم :

وصية لقمان الحكيم لأبنه قال تعالى : (وإذ قال لقمان لأبنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم *ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير *وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون * يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير * يا بني أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور* واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) [2]

2) الوصـاية بالأحاديث النبوية :

أ) في جانب العقيده :

علم الرسول (ρ) إبن عباس وهو غلام حديث أصول الاعتقاد قال تعالي :(إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا) [4]. وقال تعالي:(إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) [5]

ب) وفي مجال العبادة :

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ρ) : ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)) [1]

ج) وفي زاوية الأخلاق والأداب [2]:

نعلم الأولاد الأخلاق الفاضلة كالجود والسخاء والحياة والجرأة والصدق أمر النبي (ρ) بتعهـد الأطفال والناشئة عن أبي هريرة قال: قال رسول (ρ) : ((كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل فيه بين الأثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة)) [3].

د) وفي نطاق الشريعة :

يعلم الولدان أصول الشريعة وضرورتها وجدواها فـي إرسـاء معـالم النظـام والحقـوق والحريات والمساواة والعدل والإنصاف والدليل قوله تعـالى(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً) [4].

هـ) وفي قضايا الصحة :

نعلم الولدان أدب النظافة أو الطهارة يقول الرسول(ρ):((اسباغ الوضوء شطر الايمان)) [5]،

---

(3) سورة لقمان : الآيات (13-19) ،

(4) سورة الحج: أية 73.

(5) سورة الأعراف: أية 94.

(1) أبو داود في سننه ، في كتاب (الصلاة) ، حديث 418 .

(2) أحمد عيسى عاشور:بر الوالدين وحقوق الأبناء والأرحام ، ط1 ، مكتبة الإعتصام ، القاهرة ، 1977م ، ص46-47

(3) البخاري في صحيحه،في كتاب(الجهاد والسير)،حديث 2767؛و مسلم في كتاب (الزكاة)،حديث 1677 .

(4) سورة الأنعام: الآية 151.

(5) أبن ماجه في سننه، ج1، مرجع سبق ذكره، كتاب(الظهارة وسننها)، باب (الوضوء شطر الأيمان)،حديث 280،ص 102.

وعن أبي هريرة قال:قال رسول(ρ)((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [6] ومعناه أن التطهر من الأنجاس والأدناس نصف الإيمان .

كما ترى الباحثة : ضرورة أهتمام الوالدين بتغذية أبنائهم التغذية الصحية التـي تـؤهلهم مـستقبلاً لممارسة حياتهم الزوجية .. حيث أن سوء التغذية يكون لعوامل عديدة كتردي الأحـوال الماليـة أو إهمال الوالدين مما يؤدي إلي أصابتهم بأمراض الضعف الجنسي .. الذي أصبح ظاهرة خطيرة فـي هذا العصر الحاضر عصر التغذية بالوجبات السريعة التي يحبها ويفضلها أبناء هذا العصر الحاضر وهي لا تفي الجسم بمتطلباته الصحية اللازمة.. لينموالجسم ضعيفاً ويظهر اثر ذلك سلباً مستقبلاً .

و) وفي الناحية الإجتماعية :

نعود الطفل على محبة الناس واحترامهم وضرورة التعاون معهم على الخير والصلاح[7].

يقول تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) [8].

عن قتادة عن أنس عن النبي (ρ) قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[1] و يقول تعالى : (للرجال نصيب مما أكتسبو وللنساء نصيب مما أكتسبن) [2].

يقول تعالى : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) [3].

ي) ومن الناحية الثقافية والعلمية والفكرية [4]:

نحبب الولد في العلم والمعرفة والثقافة والتزود بوافر منهم وبناء الفكـر بنـاءاً صـحيحاً ومتوازناًوقائماً على الخبرة والمهارة في كل شئ لأن الإسلام دين العلم والمدنية والحـضارة والرفعة يقول الله تعالى معلماً كل إنسان: (**قل ربي زدني علماً**) [5]. وقال سبحانه وتعالى (**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**) [6]

الأساليب النفسية المؤثرة في نفسية الطفل وتؤثر في شخصيته بأسرته مستقبلاً :-

1) مصاحبة الطفل [7]:

بصحبة الطفل ورفقته في أوقات محددة وامكنة معينة دور كبير ومؤثر في تكوين نفسيته ، وبناء شخصيته واثراء معلوماته .. وذلك بالتقرب إليهم ومصاحبتهم وبالتالي معرفة كل ما يمـر بحيـاتهم

---

(6) المرجع السباق ذكره، كتاب(الطهارة وسننها)، باب (السواك)،حديث 287،ص 105.

(7) فوزية دياب : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة ، ط3 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ب ت ، ص 111 .

(8) سورة المائدة : آية 2 .

(1) الترمذي في سننه ، في كتاب (صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله) ، حديث 2439 .

(2) سورة النساء:أية 32.

(3) سورة النساء:أية 124.

(4) وهبة الزحيلي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص180 .

(5) سورة طه : آية 114 .

(6) سورة المجادلة : آية 11 .

(7) عبد السلام عطوة الفندي : تربية الطفل في الإسلام (أطوارها وآثارها وثمارها) ، ط1 ، دار الرازي للطباعة والنشر ، الأردن 2003م ص228-229 .

وبهذا يصبح للوالدين الحق في الإستفسار عن أصحاب أولادهم ورفاق دربهم لإرشادهم في إختيـار الصالحين وتجنب مصاحبة الطالحين : وذلك لأن (الصاحب ساحب) كما يقال والقرين على المقـارن ينسب .. ومن مصاحبة الطفل اصطحابه إلى المساجد ومجالس الكبار ودور القرآن ومراكـز العلـم وفي بعض الاسفار والرحلات العلمية والدينية وتعويدهم على اختيار جماعة الرفاق.

2) إدخال السرور والفرح إلى نفس الطفل :

لقد حرص النبي (ρ) على العناية بالصغار وإدخال السرور والفرح الى قلـوبهم وذلـك بعدة وسائل يمكن للوالدين ان يتأسوا بالرسول (ρ)لإسعاد أبنائهم وهي[8] :-

1/ ملاقاتهم بوجه بشوش وأستقبال دافئ .

2/ التسليم عليهم ومصافحتهم ومعانقتهم وتقبيلهم .

3/ مسح رؤوسهم والدعاء الصالح لهم .. وتحصينهم بالأذكار.

4/ ملاطفتهم وممازحتهم ضمن حدود معينة .

5/ الاستماع لآرائهم وتصويبهم والثناء عليهم .

6/ الأكل معهم ومشاركتهم في بعض افعالهم وألعابهم .

7/ مداعبتهم بلين الكلام وشراء الهدايا والحوافز لهم .

8/ رواية القصص والحكايات لهم وخاصة الهادفة منها .

9/ أصطحابهم في بعض المناسبات الدينية والإجتماعيات .

10/تكليفهم ببعض الأعمال المرغوبة لديهم .

3) تشجيع التنافس بين الاطفال تشجيعاً حسياً أو معنوياً :

يعتبرمن أهم عناصر التربية في دين الإسلام لأنه يعطي الطفل حرية التفكير منذ الصغر ويحرك مشاعره ومواهبه الفطريه وطاقاته الفكرية نحو الفوز والنجاح .. كما ينمي فيه روح الجماعه ويبعده عن الفردية والأنانية ولا شك أن تشجيع الآباء والأمهات لأولادهم على القول الصادق والفعل الحسن ينمي لديهم الإحساس بالثقة في النفس وفهم الحياة البشرية بصورة أفضل كمـا أن تـشجيعهم علـى التنافس يصحح لهم الكثير من الأخطاء السلوكية [1].

وترى الباحثة: أن هذا يكسبهم عادة تحقيق النجاح والبعد عن الفـشل وأسـبابه ممـا يـوفقهم بالمستقبل بحياتهم الزوجية.

4) تعزيز الطفل بالمدح والثناء :

إن طبيعة النفس البشرية تحب أن تمدح ويثنى عليها .. ولا بأس في ذلك ما لم يخالطه زيف أو رياء أو غرور أو تعالي على الخلق فلا يحب الظهور (فحب الظهور يقسم الظهور)!! كمـا يقـال.. والشكر المقدم من الوالدين للأبناء هو تشجيع لهم لتقديم المزيد من الأقوال والأفعال الحسنه والاكثـار

---

(8) المرجع السابق ذكره : ص 229.

(1) عبد السلام عطوة الـفـندي : تربية الطفل في الإسلام (أطوارها وآثارها وثمارها) ، مرجع سبق ذكره ، ص231.

من فعل الخيرات وترك المنكرات ، والتشجيع بالشكر والمدح والثناء من الوالدين للابنـاء يمكـن ان يسبق افعالهم واقوالهم أو يعقبها . ومن الشكر والثناء تقديم الوالدين للجوائز المالية والمكافئات [2]

5) تنمية ثقة الطفل بنفسه[3]: :-

يوجد بعض الأساليب التي عند إستخدامها في تربية الطفل تسهم في تنمية ثقته بنفسه وعدم شـعوره بالنقص والضعف والحرمان . ومن أهم الطرق المتبعة لتحقيق هذا الأمر:-

1 /تقوية إرادة الطفل بتعويده على الصبر والصيام وحفظ الأسرار.

2 /تنمية الثقة العلمية وذلك بتعليمه القرآن والسنة والسيرة العطرة .

3/تنمية الثقة الإجتماعية ، وذلك لمصادقته ومصاحبته إلى مجالس الكبار والاعتماد عليـه

في قضاء حاجيات المنزل الضرورية من طعام وشراب.. وغيرهما.

4/تنمية الثقة الاقتصادية والتجارية وذلك بتعويده على البيع والشراء لذهاب للأسواق القريبة مثلاً لقضاء حاجات والديه .

5/تعودهم على الخشونة والرجولة والجد والإجتهاد وحثهم على المروءة والفضيلة وتحمل المسئولية والترفع عن الدنايا وعن سفاسف الأمور .

6) الترغيب والترهـيب[1] :

ذكر الأستاذ عبد الرحمن النجلاوي في كتابهٌ أصول التربية الإسلامية تعريفـاً لمفهـومي الترغيب والترهيب فقال :

الترغيب : وعد يصحبه تحبيب واغراء بمصلحة أو لذه او متعة آجلة مؤكدة مقابل القيام بعمل صالح أو الامتناع عن عمل شر ابتغاء مرضاة الله .

الترهيب : وعيد وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف اثم أو ذنب مما نهى عنه أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله به .. لأخذ الحذر من ارتكاب الهفوات والمعاصي .. ويعبر عنها بالخوف والرجاء أو الثواب والعقاب .

وترى الباحثة: أن يراعى الوالدان الموازنة بين الأسلوبين فلا يطغى أحدهما على الآخر حتـى لا يؤدي الثواب أو الترغيب إلى الاتكالية والتساهل والتكاسل في القيام بالواجبات ولا يـؤدي العقاب أو الترهيب على الخوف أو الضعف .. ويعتبر هذا الأسلوب من أنجح الأساليب فـي

---

(2) عبد الرحمن صالح عبدالله : دراسات في الفكر التربوي الإسلامي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988م ، ص57 .

(3) عبد السلام عطوة الـفـندي : المرجع السابق ذكره ، ص232 ؛ عبد الله علوان : تربية الإولاد في الإسلام،ج2،ط2، دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت ، 1978م،ص 646؛مقال بعنوان "كيف تربي أبنا صالحاً؟"،مجلة ولدي شهرية أسرية تربوية، السنة الثامنة، العدد 94،سبتمبر 2006م ،ص 50.

(1) عبد السلام عطوة الـفـندي : تربية الطفل في الإسلام " أطوارها وآثارها وثمارها " ، مرجع سبق ذكره ، ص233 .

خلق المرونة بشخصية الطفل وتنشئته ما بين الشدة والتراخي وهذا يمد الطفل مستقبلاًبالروية وسعة الصدر فهو يخلق بالطفل الشخصية السوية مستقبلاً .

7) الإعادة والتكرار[2]:

أكد العلم والتجارب العلمية الحديثة أن التكرار أسلوب ناجح ومجد في المساعدة على التعلم وتقويته وتثبيت المعلومة ورسومتها في النفس البشرية .. وقد أستخدم الرسول (ρ) هذا الأسلوب في تربية الصغار وتعليم الكبار منذ خمسة عشر قرنا تقريباً . عن أنس رضي الله عنه (ان النبي (ρ) كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وأنه إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً) . ومن هذا المنطلق توجه نصيحة إلى الآباء والأمهات أن يتحلوا بالصبر في تربية الأطفال وتعليمهم وعدم الأستعجال في جني ثمار تربيتهم وتنشئتهم . بل عليهم تقديم النصح مرة تلو أخرى قال النبي **(ρ)** ((**أكرموا أولاودكم واحسنوا أدبهم**)) [3].

8) حسن النداء :-

أرشد الإسلام الحنيف ابناء هذا الدين المبارك إلى طيب الكلام وحلاوة اللسان عند مخاطبة الناس أو مناداتهم ودعوتهم إذ ان النداء الحسن واللفظ اللين والعبارة اللطيفة ذات أثر ايجابي وطيب في النفس الانسانية واذا ما اردنا ان نكسب الاولاد ونكون قريبين من نفوسهم فعلينا الأخذ بهذا الأسلوب المحبب والسلوك المرغوب فيه وعلى الوالدين تعليم ابنائهم بعدم التنابز بالالقاب.**قال تعالى:**(**ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**) [1] كذلك حث الكتاب الكريم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة **قال تعالى:** (**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**) [2]

وتعقب الباحثة هنا فتقول : بأن تنشئة الطفل على هذا الأسلوب سوف يجعله بالمستقبل زوجاً يتسم بخصال الإسلام الحميدة التي نشأ وتربى عليها وترعرع عليها حتى كبر .. وهذا بالطبع سوف يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة التي سوف يصبح هذا الطفل مستقبلاً راعياً عليها .

9) تدريب الأبناء على المرونة وضبط الإنفعالات [3] :

---

(2) المرجع السابق ذكره ، ص235 .

(3) أبن ماجه في مسنده ، مرجع سبق ذكره ، كتاب(الأدب) ، باب (بر الوالد والأحسان إلى البنات) ، حديث 3661.

(1) سورة الحجرات : آية 11 .

(2) سورة النحل : آية 125 .

(3) أبو مسيرة محمد بن مصطفى الدين : من أخطاء المربيين ، ط 1 ، دار ابن مسعود لإحياء التراث ، الأسكندرية ، 2003م؛ أسامه علي متولي: مع الطلاب صنّاع المستقبل ، ط 1،دار اليقين للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة، ج.م.ع ، ص 160-161

فالعاقل هو الذي يدرك كيف يواجه العاصفة الهوجاء بروية وحكمة ومرونـة ويـسر ويـضبط انفعالاته حتى تمر ولهذا فإن التدريب على ضبط الإنفعالات عنصر جوهري مـن عناصـر النمـو الانفعالي الصحيح .. وكذلك رغب رسول الله (ρ) في أن يكون المؤمن سهلاً ليناً ، فقال عن المعاملة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ρ) : **((ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب))** [4] **ويقول** (ρ) : **((من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه ملأه الله أمنـا وأيمانـاً))** [5] وعـن عبـد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما قال: نهي النبي(ρ) أن يقضي القاضي وهو في حـال الغضب فقال (ρ):**((لا يقضي القاضي بين أثنين وهو غضبان))** [6]. **عن أبي هريرة رضي الله عنه** [7] ((أن رجلاً قال للنبي (ρ) أوصني قال (ρ) : **لا تغضب فردد مراراً قال : لا تغضب**)) والله تعـالى يقـول :(**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**) [8]

وترى الباحثة: أن من المرونة أن يكون الإنسان حكيماً يضبط نفسه عند الغضب وثورة الانفعـال فالرسول (ρ) يعلمنا أن الغضب أساس لأخطاء ومصائب كبيرة ومن تحكم فيه وكظمه أستطـ ـ ـاع أن يسيطـ ـ ـر على الموقـ ـ ـف ونـ ـال حـ ـب الله وحب الـ ـ ـرسـ ـ ـول (ρ).. وهـ ـذا مايجب على الوالدين أن يعلموه لأبنائهم.. ليسيطروا على أعصابهم عند أي خلافات زوجية قد يمـ ـرون بهـ ـا مستقبلاً.

وقد علمنا رسول الله (ρ) علاج الغضب .. وذلك بالأساليب العملية الآتية :

الأسلوب الأول : الوضوء وقت الغضب :

حدثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضـأ ثم رجع وقد توضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قـال : قـال رسـول الله(ρ) : **((إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من نار وإنما يطفئ الماء النـار))** [1]. وهذا أسلوب عملي لابد من ممارسته أمـام الأبناء في مواقف الغضب حتى يعتادوه.

الأسلوب الثاني : تغيير الهيئة التي يكون عليها الغضبان حين الغضب :

فإذا غضب المرء وهو قائم فليقعد أو هو جالس فليضطجع .. فعن أبي ذر قال : إن رسول الله(ρ)قال لنا:((**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**))[2]

الأسلوب الثالث : ذكر الله حين الغضب :

فإن (ρ) **رأى** رجلاً غضب وانتفخت أوداجه من الغضب فقال : ((**إني لأ عرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**)) [3]

---

(4) أحمد في مسنده(مسند الأنصار)،مرجع سبق ذكره،حديث 5840.
(5) البخاري في صحيحه، مرجع سبق ذكره في كتاب (المناقب)، حديث 3296.
(6) أحمد في مسنده(مسند الأنصار)،مرجع سبق ذكره،حديث19495.
(7) البخاري في صحيح ، في (كتاب الأدب) ، حديث 5651 ؛ و الترمذي في سننه ، في كتاب (البر والصلة عن رسول الله) ، حديث 1943
(8) سورة آل عمران: آية 134.
(1) أبو داود في سننه ، في كتاب (الأدب) ، حديث 4152 ؛ و أحمد في مسنده (في مسند الشاميين) ، حديث 17302 .
(2) أبو داود في سننه ، في (كتاب الأدب) ، حديث 4151 ؛ و أحمد في مسنده (في مسند الأنصار) ، حديث20386.
(3) أبو داود في سننه، مرجع سبق ذكره، حديث 4781.

وتقول الباحثة هنا : أن الوالدين يجب أن يكونا قدوة لأولادهم في ضبط الإنفعال .. فالأولاد إذا نشئوا في بيت يسود أهله الهدوء والعتاب البناء ورد الفعل الهادئ .. لا سيما في العلاقة بين الوالدين حيث انهما المثل الذي سوف يحتذى به الأولاد .. عندما يكبرون ويصبح الولد .. زوجاً والبنت زوجة !!.. ولكن للأسف هذا الخلق لم يعد متوفراً لا سيما بهذا العصر الراهن عصر الصراعات والنزعـات .. عصر يتقاذف فيه الزوجان تيارات دخيلة جارفة مدمرة !!

10)تعويد الأبناء الشجاعة والجرأة [4]:

فالفتى الجبان لا يستطيع ان يحيا حياة سوية ، لأن الجبن يدفعه الى الكذب ، حتـى يتجنـب مواجهـة الآخرين كما أن الجبان يكون هنا في نظر نفسه فيقبل الذل وقد يرضى به ، ثم إنه لا يستطيع ان يأخذ بحـق نفسه ، ولا يحسن غير المكائد والفتن ليكون دائماً في منأى عن أية مواجهة فلا بـد – إذن – مـن تـدريب المراهق على الجرأة في قول الحق ولو على نفسه ، والجرأة في التفكير والنقد وأن يطالب بحقه مهما يكن قليلاً.. وذلك بعد أن يؤدي ما عليه من واجب ولابد أن يفهم الأولاد الفروق الدقيقـه بـين الـشجاعة والتهور وبين الجرأة والحماقة حتى يتصرفوا بحكمة في كل المواقف.

11)تعويد الطفل على الصبر والجلد :

قد يبكي الطفل إن ضربه أستاذه فيلجأ إلى المراوغه أو الصراخ ومن المفترض أن يثبت طالما أخطأ[1] ، فالإسلام اهتم بالأولاد منذ الطفولة بإعتبارها أولى مدارج الحياة لأنه لو ربى الطفل تربية خاطئه شب سـئ التفكير ردئ السلوك ، وكثير من مشكلات الشباب والزيجات بالمستقبل ترجع إلى إهمـال تربيـة الـصغار ولذلك ينادي الإسلام بالعناية بالطفل من أو يوم بعد ولادته [2] **ويقول الله تعالى :** (**انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب**) [3]

وترى الباحثة : أن هذا يؤهل الطفل ولداً كان أو بنتاً مستقبلاً حينما يصبح رجلاً بأن يصبر على زوجته فإن والبنت عندما تصبح إمرأة بأن تصبر على زوجها فكما يقال : (التربية في الصغر كالنقش علـى الحجـر) وكذلك يقال أن : (من شب على شئ شاب عليه).

12)اتحاد أسلوبي الأب والأم في تربية الأولاد :

لابد من إتفاق الوالدين في أسلوب تنشئتهم للأبناء اجتماعياً ونفسياً ودينياً [4]..

ولهذا ترى الباحثة : ضرورة اتحاد الوالدين في اسلوب موحد للتربية لأن التبديل والتغيير والتحوير نتيجة للتناقض في الأساليب المتبعة يشتت الطفل بين الاستجابه للأب أو أستجابه للأم!! فالأتفاق بين الوالدين يحقق الأستقرار الأسري للأولاد بعيداً عن المشكلات والصراعات الزوجية المحطمة لنفسياتهم!!

13)اللجوء إلى العلاج النفسي العائلي :

---

(4) شحاته محروس طه:" أبناؤنا في مرحلة البلوغ وما بعدها "العدد (12)،مرجع سبق ذكره، ص91؛ عبد الله علوان : تربية الإولاد في الإسلام،ج2،ط2، دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت ، 1978م،ص 643.

(1) أحمد بن عبد العزيز الحصين : المرأة المسلمة أمام التحديات،ط5،دار البخاري للنشر والتوزيع ، القصيم،السعودية، 1986م،ص165؛ عبد الله علوان : تربية الإولاد في الإسلام،ج2،ط2، دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت ، 1978م،ص 778.

(2) عز الدين فراج : الإسلام والأسرة العربية ، ب ط ، دار الفكر العربي ، ب ت ، ص11؛ فهيم مصطفي : أتبه..هل أنت قدوة لابنائك؟" قضايا تربوية وأجتماعية شائكة في حياة الأبناءوالأباء، ط 1، رواج للإعلام والنشر، ب ت ، ص 180.

(3) سورة الزمر : آية 10 .

(4) زكريا الشربيني : المشكلات النفسية عند الأطفال ، ب ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000م ، ص13 .

وذلك بحال إصابة الطفل ببعض الاضطرابات النفسية والتي تفقده التواصل مع عائلته ، وذلك من أجل تحقيق العلاج ومن إجل تحقيق الوقاية من إصابة الطفل بخلل بالجهاز التواصلي في العائله وذلك باصـابته بعض الاضطرابات النفسية التي سوف تؤدي في المستقبل إلى فشله في حياته الزوجية والأسريه ثم الوقـوع بالطلاق [5]..

وتري الباحثة: ضرورة لجوء الوالدين للاستعانه بالطبيب النفسي لعلاجهم من الصغر.

14)عدم استجابة الوالدين لجميع طلبات أبنائهم [6]:

يقول أحد خبراء التربية: ليس من الصحيح أن يكون الطفل جهازاً تـشريعياً، كمـا لـيس مـن المطلوب أن يكون الوالدان جهازاً تنفيذياً يقوم بتنفيذ جميع الطلبات والأوامر التي تملى عليه والوالدان اللذان يكونان جهازاً تنفيذياً فأنهما يسيئان إلى ابنائهما وانفسهما، أو الأولاد المدللون حينمـا يكبـران وينتقلان إلى بيت الزوجيـه لا سيمـا الفتـاة فإنهـا تكـون مـن أصنـافـ النسـاء

اللواتي يقصمن ظهور أزواجهن بكثرة طلباتهن واسرافهن في شراء الفساتين والحلي وأدوات الزينة.

وقد تبين حسب ما أكدته الدراسات والبحوث أن الزوجة القانعه بالكفاف ، هي تلك الطفله التي لم تتعود على أستجابة جميع طلباتها حين الصغر ، فان أفضل قاعده للتعامل مع كل شئ هي قاعـدة : (لا افراط ولا تفريط) ونحن هنا ننصح بإتباع هذه القاعدة الذهبية في التعامل مع الأبناء حينما يقدمون طلباتهم ، لأن خير الأمور أوسطها .

15)تفادى الوالدين لتنمية السلوك العدواني لدى الطفل [1] :

العدوان وثيق الصلة بالغضب والميل إلى العناد والتشاجر عند الأطفال في طفـولتهم المبكـرة . وهو أيضاً وثيق الصلة بالأخطاء التي نرتكبها نحن الكبار ، نتيجة لعدم فهمنا لطبيعـة نمـو الطفـل وسوء فهمنا لما يصدرعنه من سلوكيات نعتبرها نحن الكبار سلوكيات خاطئة ، ولهذا فالأب نمـوذج يحتذى الطفل به فيتبنى القيم التي يعتنقها الأب ويقلده في سلوكه وكلما كان الأب أكثر عدوانية كـان الطفل كذلك .. كذلك كثرة الشجار بين الأبوين أمام الطفل تؤثر سلباً على شخصيته وسلوكه وتوجهه الى العنف والعدوان ، كذلك مراعاة عدم تعريض الطفل للأزمات النفسية كالطلاق .. وكـذلك علـى الوالدين أن يتجنبا تحقير الطفل أمام الآخرين ولا توسع دائرة اللوم من جميع أفراد الأسرة في وقـت واحد.

16)مراعاة تربية الطفل على عدم الخوف [2]:

---

(5) محمد أحمد النابلسي وآخرون من الباحثين : الطفل وعالمه النفسي ، ط1 ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، 1996 ، ص89 .

(6) محمد الكاتب : كيف تسعد أبناءك وتربيهم بنجاح ؟ ، ط2 ، دار البيان العربي ، بيروت ، 1992م ، ص40 -41 .

(1) محمد علي قطب الهمشري وآخرون : عدوان الأطفال ، ط2 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000م ، ص 26-27؛ص 42 – 43 .

(2) نبيه الغبرة : المشكلات السلوكية عند الأطفال ، ط1 ، مقتبس من كتاب " الطفل الطبيعي " للعالم الإنجليزي إيلينغوورث ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ص150-152 .

وذلك بتوفير الوالدين لمتطلبات الطفل الأساسية من محبة وعطف وشعور بالطمأنينـة واعطائـه حرية التصرف وتحمل المسئولية على قدر نموه وتطوره ثم عدم اخافته وعـدم الاسـتهزاء بـه أو التوبيخ ويختفي الخوف عند الطفل من شئ معين عند رؤيته أطفالاً آخرين لا يخافون منه .. وتجنب الطفل التنشئة على الخوف والتعود عليه سوف يحقق له الشخصيه السويه عندما يـصبح زوجـاً أو زوجةً مما يحول دون حدوث المشاكل الزوجيه التي تعود إلى سوء تربية الطفل في الصغر .

دور الأم في الأسرة :-

يوضح .. فضيلة الشيخ حسن البنا رحمه الله عليه أهمية دور المـرأة فـي الأسـرة والمجتمـع فيقول[3]: (المرأة نصف المجتمع بل أنها النصف الأكثر تأثيراً لأنها المرأة الأولى التي تكون الاجيـال وتصوغ الناشئة وعلى الصورة التي يتلقاها الطفل من أمه يتوقف مصير الشعب واتجاه الأمه وهـي بعد ذلك المؤثر الأول في حياة الشباب والرجال على السواء) .

فالمرأة تدير البيت وترعى الأولاد .. وقد قال الشاعر في هذا :

الأم مدرسة إذا أعددتها ****** أعددت شعباً طيب الأعراق

وقد منح الإسلام المرأه أهمية بالغة في تربية الأجيال وصناعة الرجال .. ولذا فهي أكثر رعاية للطفل من الأب ولذا قال الرسول(ρ) موصياً الأبن على الأم ثلاثاً وليس مره كوصيه الإسلام للإبن تجاه والده سأل رجل النبي(ρ):**((من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال(ρ)أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك))** [1]

فلو كان النساء كما ذكرنا لفضلت النساء على الرجال .. يقول هنا الشاعر : [2]

فما التأنيث لاسم الشمس عيب **** ولا التـذكير فـخر للهـلال

وقد قيل : (أن التي تهز المهد بيمينها تهز العالم بشمالها) فالأم أكثر إلتصاقاً بولدها ولهـذا يلجأ إليها أكثر من الأب كما لأنها أكثر الأوقات مع ولدها تقدم له كل الرعاية والتربية وتتكبد لأجله الصعاب بوقتها ومالها وراحتها وسعادتها كما أن للأم دور فعال في إرضـاع الطفـل وتقوية الجهاز المناعي الذي يواجه به كل الأمراض المتجدده [3].كما أنها لابد أن تكون قـدوة

---

(3) توفيق يوسف الواعي وآخرون : أستراتيجيات التربية الأسرية في الإسلام " موسوعة الأسرة المسلمة" ، ط1 ، دار البحوث العلمية للطباعة والنشر، 2004 م ، ص 47.

(1) البخاري في صحيحه ، مرجع سبق ذكره ، كتاب (الأدب) ، باب (من أحق الناس بحسن الصحبه) ، حديث 5514.

(2) أبو الحسن بن محمد الفقيه : "مسئوليات المرأة المسلمة"، ط1،العدد14،دار بن خزيمة للطباعة والنشر ،الرياض ،2000م،ص31.

(3) عبد الأمير منصور الجمري : المرأة في ظل الاسلام ، تقديم محمد بحر العلوم ، ط4 ، دار ومكتبة الهلال للطبع والتوزيع، بيروت،1986، ص148-150 .

في نفسها لأولادها بدايةً بحسن أرتداء الحجاب الشرعي حتى تقتدي بهـا بناتهـا ليـتعلمن أن السعي لأرضاء الله هو الهدف الذي يعيشون لتحقيقه يقول الشاعر[4]:

ياخادم الجسم كم تسعى لخدمتـه ... اتطلب الربح ممـا فيـه خسـ ـران
أقبـل على النفـس وأستـكمـل ... فضائلها فأنت بالنفس لابالجسم إنسان

ملامح لتغيير مهام الأسرة في هذا العصر الحديث مما يهدد كيانها [6]:

1) **مشاركة الزوجة في رئاسة الأسرة** : أن غالبية الأزواج يؤكدون مشاركة زوجاتهم لهم في رئاسة الأسرة حتى وإن كانت الزوجة غير عامله وهذا يرجع إلى ارتفاع مـستواهم الثقافي والتعليمي.

2) **إستئثارالمرأة بإتخاذ القرار بالأسرة** : أصبح إتخاذ القرارات بهذا العصر بيد المرأة لأرتفاع مستواهـا التعليمي واستجابة منها لتيارات الأفكار الغربية التي تنادي للمسـاواة بينهـا وبين الرجل.

3) **أشتراك الزوجة في الأنفاق** : حيث إلتحقت الزوجة بالعمل ووضعت راتبها أو جزءاً منـه في البيت ومتطلبات الأسرة.

وتري الباحثة: أن المرأة عندما تشارك الزوج في نفقة البيت تكون لها السيطرة في زمام أمور البيت والأسرة وقديماً لم تكن المرأة تعمل وكانت تعيش تحت مظلة زوجها و لم تكن تملـك ثمن قوتها فكان القرار في البيت للزوج لأحتياجها له وقد قيل: ((من لا يملك قوته لا يملـك قراره)). أما إذا كانت الزوجة ملتزمة بدينها غير متأثرة بالتيارات العصرية الوافده والدخيلـه على قيمنا الإسلامية فإنها تساهم في نفقات بيتها وتـساعد زوجهـا دون أن تنـادي بالنديـة البغيضة!!.

4)**تخلي الوالدين عن تربية الأولاد**: إن الإسلام في دعوته إلى تحمل المسؤليات حمـل الأباء والأمهات مسئولية كبرى في تربية الأبناء وإعدادهم الإعداد الكامل لحمل أعباء الحيـاة وتهددهم بالعذاب الأكبر إذا هم فرّطوا وقصروا وخانوا قال الله تعالي (**يآيها الذين أمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نـاراً و قودهـا النـاس والحجـارة عليهـا ملائكـة غِلاظ شـداد * لايعصون الله مـاأمرهم* و يفعلـون مـا يؤمرون**) [1] ، وقوله (ρ):((**الرجل راع في أهلـه ومسئول عن رعيتـه، والمرأة راعيـة في بيت زوجهـا ومسئولة عن رعيتها**)) [2].

وتري الباحثـة : أنه في ظل هذا العصر الراهن بما يحمله من أفكار تخريبية دخيلـة تـدعوا المرأة أن تصبح امرأة عصرية تسعي لتحقيق الندية مع الرجل !!.

---

(4) هيثم الكسواني: الأسرة المسلمة "مقال بمجلة المنتدى" مجلة شهرية أسرية جامعة العدد الحادي عشر، جماد الآخر1413هـ ،عدد 11 ، مطابع صنعاء الحديثة للأوفست.

(5) خيري خليل الحميلي : الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة ، ب ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،1993 ، ص 58-59 .

(1) سورة التحريم: آية 6 .

(2) البخاري في صحيحه ، مرجع سبق ذكره.

تحت مسميات زائفة هدفها تحويل دور المرأة من أم تراعي أبنائها إلى سيدة مجتمـع!! تجالس صديقاتها، تبادلهم الزيارات والتسوق في الأسواق والمجمعات التجارية بلا هـدف أو تواصلهم علي الخط الساخن بالأنترنت أو الخط الهاتفي ، أما الأب فليس أمامه هو أيـضاً إلا الانسحاب التدريجي من الأسرة سعياً وراء توفير متطلبات الحياة العصرية بل كمالياتها ، لينال رضا زوجته وأولاده بتحقيق مظاهر التباهي والتفاخر الأجتماعي وهكذا يطلق عليـه رجـلاً عصرياً بكل المقاييس.

فماذا تنتظر من أولاد آباؤهم وأمهاتهم على هذه الحال من الأهمـال والتقـصير؟!ومـن سيتولى أمرهم.. بديلاً للأم الغائبة !! والأب المشغول!!؟ هنا بدأت ظاهرة اسـتقدام الـسائقين والخادمات وبوجودهما بالأسرة ترفع الأسرة .. راية التقدم والحضارة أشـهاراً أنهـا أسـرة عصرية!! ثم تقلدها أسرة تلوا الأخرى وما هي نتيجة ذلك ؟! إنها نتيجة مؤلمـة جـداً إنهـا حرمان الجيل الجديد ذكوراً وأناثاً من التعليم بمدرسة البيت والتدريب في ميادينة على وسائل الوظائف العائلية التي من المفترض أنهم سيلتزمون بها مستقبلاً عند الأنتقال وتأسيس بيـوتهم وأسرهم الجديدة ، حيث أفتقد كثير منهم الجد والحزم.. لافتقاد القدوة مما قد يـدمر زواجهـم مستقبلاً.

ومصاب الأسرة يصبح أكبر وأشد لو استقدمت خادماً من غير المسلمين ، وللخدم سلبيات كثيـرة وأهمها إلتصاقها المستمر بالأولاد لو كانت المربية!!. للأسباب الأتية(1):-

أ- فساد معتقدهم وضلاهم في دينهم . قال تعالي: **(يآيها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)** (2)

ب- لتناصرهم وأتحادهم ضد الإسلام والمسلمين قال تعالي:**(يآيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصاري أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)** (3).

ج- لحقدهم الشديد ولعظيم حسدهم وعداوتهم للمسلمين قال تعالي: **(يآيهـا الذين أمنـوا لا تتخذوا بطانـة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواهم ومـا تخفـي صدورهم أكبر)** (4)، وقال تعـالي: **(إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً)** (5) وقال تعالي: **(ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء)** (6).

د- يصبح أستخدامهم وسيلة للاحتكاك بهم وذلك يورث مودتهم وألفهم والأنس بهم فضلاً عن الـدعم المادي الذي يحصلون عليه من خلال عملهم ، وهذا يناقض ملة إبراهيم ومحمد عليهما وعلى سـائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام، فملة إبراهيم هي البراءة من الكفار والبغض لهم وإعـلان

---

(1) عبد الله بن صالح القصير: ظاهرة أستقدام السائقين والخدم" وخطرها على الاسرة والمجتمع"، ط 3، الرئاسة العامة لادرات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، 1404هـ، ص 6- 12؛ بثينة السيد العراقي : حكايتي مع شغالتي "قصص ومآس وعبر واقعية في حياة الخادمات"، ط 4، دار طويق للنشروالتوزيع ، الرياض، 2001م،ص 7- 8 .

(2) سورة الممتحنة: آية1.

(3) سورة المائدة: آية51.

(4) سورة آل عمران: آية118.

(5) سورة النساء: آية101.

(6) سورة النساء: آية98.

العدواة عليهم إلى أن يؤمنوا بالله وحده قال تعالي: (قد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العدواة والبغضاء أبداً حتي تومنوا بالله وحده) [(7)].

إن الغربة التي يشعر بها الطفل وهو في رعاية المربية أو الخادمة تجعله كاليتيم مـصداقاً لقـول الشاعر [(8)]:-

ليس اليتيم من انتهي أبواه	عن هم الحياة وخلفّاه ذليلا
إن اليتيم هو الـذي تلقـي	له أماً تخلت وأباً مشغولاً

قد أنشد الشاعر السعودي إبراهيم بن محمد السبيل، في شكل رسالة على لسان طفلة صغيرة تعـاني هذه الغربة قائلاً[(9)]:

يا والـدي أنـا غرسـة	من غرسك الحلو الجميـل
أدبتنـي ورعيتـنـي	وهديتنـي خيـر السبيـل
وحنـان أمـي نسمـة	كرقيـق أنسـام الأصـيل
مـا بيـن أبـي أمـي	أتفيأ الظـل الظليـل
كانـت حيـاتي يا أبـي	كالحلم في الـيل الطـويل
وتركـت يـا أمـاه	بنتـك للأيـادي الأجنبيـة
وتركـت يـا أمـاه	بيتـك للفتـاة المشرقيـة
وسرحت فـي الدنيا وقـد	عاودت أحـلام الصبيـة
ثم اتخذت شعـار مالـي	في الحيـاة ومـا عليّـه
حتـى تحـول كـل مـا	في البيت ((كورى الهوية))
وإذا حيـاتـك يـا أبـي	صارت ريالاً فـي ريـال
تجري وتلهث جل همـك	في حياتـك جمـع مـال

وقد رد الشاعر أحمد الصالح على الأبيات السابقة بالأبيات التالية[(1)]:

يـا شاعري كلمات حبـك	لامست جـرح الصـغـار
يـا شاعري بيـت الجنـا	أضاعـه عبـث الكبـار
وأضـاعه أكـل التـراث	وحـب مـال وافتـخـار
البيـت أصـبـح تائـهـا	ويـكـاد يـطويـه الدمار
لا الأمـهـات لـهـا بـه	عـطف ولـيس لهـا قرار

---

(7) سورة الممتحنة: آية 4.

(8) عبد الله علوان : تربية الأولاد في الإسلام ،مرجع سبق ذكره، ج 1، ص 142.

(9) عائشة عبد الرحمن سعيد الجلال: المؤثرات السلبية"في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها، مرجع سبق ذكره، ط1،ص 231- 232 .

(1) المرجع السابق ذكره ،ص 232- 233 .

بيـن المحـافـل تـارة | زوارة أو أن تـزار
ما بـيـن آخـر موضة | أو سـهـرة كـان الحوار
والبيـت في أيـدي الغريب | يـديره فيـمـا يـدار
ما بين خـادمـة الحريـم | وبين حاضنـة الصـغار
تدعـو لمعـوج الـسلوك | وكـل منبـوذ الـشعار

وتري الباحثة: أن هذه الظاهرة متفشية في المجتمع الخليجي بصورة تفوق كل التصور أما في المجتمع السوداني فقد ظهرت هذه الظاهرة لكنها لا تزال في بواكيرها فيجب على الأسـر أن تتداركها قبل أن تستشري ويستفحل خطرها فعلى الأباء والأمهـات العـودة إلـى شـرع الله والتمسك بكتابه وبسنة نبيه التي تدعوهما أن يقومـا بـدورهما فـي تربيـة الأولاد التربيـة الإسلامية الصحيحة وعلى الأم الدورالأهم في رعاية وتنشئة الأبناء أكثر مـن الأب وتـسوق الباحثة في هذا قول الداعية زينب الغزالي:(إن تربية الأولاد هي مسئولية الأم أولاً، وثانياً، وثالثـاً، ورابعاً ويشترك الأب متعاوناً مع الأم في الرأي لتكون الأسرة تحت عين الوالـدين فيـشب الأولاد وللأم في قلوبهم قداسة ، وللأب في ضمائرهم وجوداً)[1].

يقول الشاعر شوقي[2]:-

قم أبن الأمهات على أساس **** ولا تبن الحصون ولا القلاعا

المطلب الثاني
دور المؤسسات التعليمية

يقصد بها مؤسسات التربية والتعليم في المجتمع حيث يقع عليها مسئولية توفير برامج تلامـس احتياجات الناس ، ومن ذلك توفير المرشدين في مدارس التعليم العام الذين يعملـون علـى تلمـس مشكلات الطلاب والسعي لحلها بالأتصال بالوالدين ومناقشة المشاكل معهما[3]. لأنها أحيانـاً سـبب المشكلة فيما يحدث في منزل الطالب من خلافات ونزاعات تؤثر عليه وعلى تحصيله العلمي كما أن الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بما يتوفر لديها من كفاءات علمية عاليه التأهيل يتوقع منها تـوفير برامج موجهة للأسرة في مجتمعاتها لايضاح السبل في حياة زوجيه سعيدة وكيفية مواجهة المشكلات الأسرية وتوفير عيادات ارشادية لافراد الاسر يقابلون فيها المختصين فيعرضون عليهم المـشكلات ويتلقون منهم سبل العلاج المناسبة ويجب على المناهج التحرر من الفصام الـذي يختـرق نفـوس المستهدفين بمناهج ملغمة بقيم تنسف الهوية الإسلامية وتشوه النموذج الإسلامي في اعينهم بأسـاليب

---

(1) أبن الهاشمي : هموم المرأة المسلمة ، والداعية زينب الغزالي ، ب ط ، دار الأعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ص 224 .
(2) المرجع السابق ذكره، ص 224.
(3) صالح بن إبراهيم الصنيع: "التفكك الأسري.. الأسباب والآثار" ، كتاب الأمة ، العدد 83 ، ط1 ، أغسطس2001م ، السنة21 ، مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، ص99.

ماكرة فيتعرضوا جراء ذلك للتعليق والأضطراب مما يحرمهم من القدرة مستقبلاً على تأسيس أسـر ناجحة وسعيدة [4]

مناهج التعليم [5]:

إن هذا المصير.. الذي صارت إليه أكثر الأسر في العالم المتقدم الذي يهدف إلى التضليل يدعو إلى بذل قصارى الجهد لتصحيح وتعديل مناهج التربية والتعليم بما يتفق مع المناخ الصحي الذي يطبق الشريعة الإسلامية ، إن هذه المناهج تستهدف رعاية الطفوله الناميه منذ أول تفتح وعيها وحواسها على الحياة ستقوم اساساً على تأجيل حقيقة الإيمان وفي مشاعره وتطلعاته ، بادئة من (حضانات القرآن) التي تستهدف الهدف التربوي الإسلامي في تنشئة وتنمية عقل الطفل المسلم والتي سـوف يشـرف عليـهـا بالضـرورة أخصـائيـون وعـلمـاء فـي التـربـيـة وليس مجرد شغالات لاستيفاء عمليه ملهيه الطفل في ساعات تخزينه بالحضانة المبدعة لحين حضور أمه لأستلامه بعد فترة العمل ..

إن هذه المناهج التربوية الإسلامية تستهدف بالضرورة تعزيز تقديرات النشئ الصالح من الفتيان والفتيات بهذه البداية التربوية السليمة من الحضانة القرآنية وحتى الجامعة .. وبعـد أن تكون هذه المناهج التصحيحية السليمه قد أزالت هذا الإنفصال المدمر بين التعليم الديني مثـل جامعة الأزهر وبين التعليم المدني مثل جامعة القاهرة هذا الأنفصال في المناهج والغايات بين التعليم الديني والتعليم المدني الذي مزق به الاستعمار الشعب العربي الواحد ... !!! إن هـذه المناهج التربوية الإسلامية وموادها التعليمية غير المتناقضة بين الديني والمدني ستقيم الحيـاة الجامعية في جميع الجامعات على أسس يتوحد فيها الديني والمـدني بينمـا تتـرك لـبعض الجامعات مجال التخصص في المزيد من علوم الدين لغة وفقهاً وقرآناً وحـديثاً .. ولبعـضها الآخر مجال التخصص في المزيد من علوم الطبيعة.

أصلاح التعليم :

أ- الإهتمام بالتعليم الحرفي والفني:

ترى الباحثة : أنه بما أن مشكلة البطالة في ازدياد بهذا العصر الراهن من خلال الاطلاع على كثير من الصحف والمجلات والكتب .. ومن خلال الواقع الملموس الذي تراه العين وتلاحظه يلاحظ أن الفتيان والفتيات تخرجوا من أرمق التخصصات ولكن للأسـف مكاتـب ودواويـن الحكومة لم تحتويهم على كثرتهم .. وظل الباقي بلا عمل .. وكيف يكون الزواج لمثل هؤلاء فلو كانت البطالة قبل الزواج ؟! سيعزفوا عنه ويتحتم عن ذلك إنتشار العنوسه !! وما أخطرها

---

(4) عبد المجيد بن مسعود: " التفكك الأسري .. الأسباب والعواقب والحلول " ، كتاب الأمة ، العدد 85 ، ط 1 ، ديسمبر2001 ، مطابع وزارة الأوقاف،والشئون الاسلامية بدولة قطر ، ص113 – 114 .

(5) أحمد موسى سالم: بناء الأسرة في هدي القرآن طريقنا لبناء المجتمع المؤمن وحل مشكلات العصر، ط1 ، الأهلي للطباعة والنشر ، دمشق ، 1996م، ص173 .

من مشكله!! فلما لا يتوجه الشباب إلى المجالات المهنية والفنيـة والحرفيـة التـي يحتاجهـا المجتمع احتياجه للتخصصات العلمية والأكاديمية؟! وبمناسبة تطرق الباحثة لمـشكلة البطالـة فكما أنها سبباً في عزوف الشباب عن الزواج فإنها أيضاً تشكل خطراً على المتزوجين الذين فقدوا وظائفهم حيث أصبحوا عاجزين عن الإنفاق على أسرهم ممـا سـينجم عنـه ظهـور النزاعات والعصبيات المتبادله بين الزوجين والتي ستؤدي بدورها إلى تفكـك الأسـرة التـي أصبحت تتقاذفها الأمواج بلا دخل مادي ومن هنا يكثر الطلاق ..

والسؤال الذي ترى الباحثة ضرورة طرحه هنا هو : طالما أن التعليم الحالي يخرج شباباً عاطلاً بلا عمل لم يألف الأعتماد على نفسه ولا ربى على تحمل المسئوليه .. فماذا سيفعل سـوى أن ينعم بالعطالة !! أما لو كان مسئولاً فلا بد من أن يبحث بل يطالب بايجاد الحل وبعد الاطلاع المتواصل قد تحصلت الباحثة على أحدى الكتب التي أجابت عن هذا الـسؤال علـى النحـو التالي.. (إن معركة التقدم اليوم هي معركة "العلم الصناعي" .. معركة الآليات "التكنيـة" أمـا نحن فإننا أسوأ مما كان عليه أجدادنا ، فأدوات الحياة اليوميه كلها مـصنوعة فـي الخـارج وأدوات العلم تستورد أيضاً من الخارج ونحن نكتب على ورق مستورد بقلم مستورد وحبر مستورد ، ثم المصيبه الكبرى أن يكتب فينا كاتبون بالفكر المستورد ؟!).[1]

ب - ألا يكون غاية الطلاب من التعليم مجرد الحصول على الشهادات الأكاديمة:

على النظام التربوي أن يأخذ في الاعتبار أن الثقافة والخبرة ليس مجرد حشوا لأذهـان الطـلاب بمعلومات مختلفة فلابد أن يحس المتعلم أن ما يحصل عليه من معلومات هو ركيزه يستند عليها في حياته العملية وواقعه الذي يعيش فيه [2].

ج - تنفيذ أفكار المصلحين التربوين الهادفة لأصلاح التعليم:

تري الباحثة : أن الأفكار لأجل الإصلاح تدور برؤوس المصلحين التربويين ولكن لـم تلـق جانـب التنفيذ حتى اليوم .. إن الحاجة ماسة لمناهج تخلق من دارسيها شخصيات يعتمد عليها في ظل عصر يحتاج أناسا مجاهدين يواجهون الصراعات والتيارات الدخيلة.

د -أضافة مواد دراسية تختص بشؤن الإسرة وتربية الأطفال :

وترى الباحثة: أن المجتمع كما يحتاج بأن تتخصص النساء في تخصصات تفيـد المجتمـع النـسائي كالطب وغيره فإن المجتمع بحاجة إلى دراسة المرأة لما يؤهلها للقيـام بـدورها كزوجـة وأم فـي المجتمع.

وهنا تتساءل الباحثة: لماذا لا تضاف مواد دراسية عن الحياة الزوجية وتربية الأطفال جنباً إلى جنـب مع أي تخصص من التخصصات وبجميع مراحل التعليم لضمان تخرجهن وهن على درجه عاليه من الثقافه الأسرية والتفقه بالحقوق الزوجية ..

---

(1) نور الدين العتر : ماذا عن المرأة ؟ ، ط4 ، 1981م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، ص33 -35 .

(2) يوسف ميخائيل أسعد : الشباب والتوتر النفسي ، ب ط ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2001م ، ص26-27 ؛عائشة عبدالرحمن سعيد الجلال: المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها،مرجع سبق ذكره، ص 268- 270.

المؤسسات التعليمية التي تتكفل بالتعليم الأساسي:-

إن حياة الطفل في المدرسة هي صورة للمجتمع الكبير ..ويجب أن يمارس فيه الطفل حياة إجتماعية سليمة ! والتلميذ يتقبل أفكار المدرس بسهولة وبدون عناء..!! ومن هنا لابد أن يكون المدرس أمينا في عرض المشكلات علي التلاميذ ويجعل التلميذ ذا رأي يبديه ويحترمه المدرس وألا يوحي له بالنتائج مباشرة .. بل يثير التلميذ إلى إستنتاج هذه النتائج [3]

وفي دور المدرسة تتحقق المشاركة الوجدانية لتكوين عقلية الجماعة عند التلاميذ وهذا يكسب الطفل الكثير من الخبرات الإجتماعية والثقافية المختلفة [4] ويعتبر المعلم من أقوى الشخصيات تأثيراً في تطبيع الأطفال إجتماعياً حيث يتعهدهم منذ الصباح الباكر ويمضي معهم أغلب النهار وللمعلم دورٌ كبيرٌ في تنمية سلوكهم [5] وبما أن المعلم يحتل مكانة هامة ومنزلة تماثل منزلة الأب بالنسبة للطفل فإنه يتوجب على المعلم أن يكون معّداً للقيام بدور الوالد السوي بحيث ينجح في مهمته التربوية والتعليمية ولذا لابد أن يتسم بالصبر والعدل والمرونة، ليصبح قدوة حسنة يحتذى بها طلابه، ويجب تعليمهم أهمية أحترامه وتقديره(1)، قال الشاعر أحمد شوقي [2]:

قم للمعلم وفه التبجيلا ... كاد المعلم أن يكون رسولا

أعلمت أشرف وأجل من الذي ... يبني وينشئ أنفساً وعقولا

كذلك للمدرسة بمرحلة الأساس دورها الفعال في تشجيع الطلاب للإنتقال للمراحل التعليمية المتقدمه وذلك من خلال تنشئتهم وتعليمهم وتربيتهم على السلوك القويم ثم تشجيعهم بالحوافز والمكافئات والمسابقات .. ليكون الطلاب أهلاً للانتقال من مرحلة الأساس إلى المرحلة الثانوية ثم الجامعيه[3]. فمرحلة الأساس تتميز فيها التربية للأطفال بالتقليد والمحاكاة والإجتهاد والمعلم فيها هو الأساس .. وينتقل الفتى والفتاة إلى المرحلة التعليمية الثانوية بما غرست فيهم من خصال سوف تنفعهم بحياتهم المستقبلية بعد ذلك [4]

المناهج التربوية والتعليمية بالمدارس الأجنبية العالمية :

ترى الباحثة: ضرورة التطرق إلى سلبيات هذه المدارس الإستعماريه الأجنبيه وتقول بأنها تلاحظ أن معظم الأسر تتفاخر بأنها تعلم أولادها بالمدارس الأجنبية وهنا ترى أن ناقوس الخطر يدق أبواب الأسر الإسلامية !! حيث يحقق الإستعمار الفكري من خلال هذه المدارس دوره في إذابة الشخصية الإسلامية وتشكيل العقل والفكر بما يرفضه الإسلام وترى أنها بيتاً مظلماً وأنها حرباً فكرية من عبّاد الصليب .. أشد خطراً من الحروب الصليبية العسكريه فإنهم إن وجهوا سيوفهم إلى القلوب قتلوها في

---

(3) لوسي يعقوب : الطفولة والمستقبل السعيد ، ط1 ، الشركة العالمية للكتاب ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1987 ، ص18-19 .

(4) عبد الغني عبود وآخرون : التربية الإسلامية وتحديات العصر ، ط1 ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1990م ، ص477- 479 .

(5) عمر أحمد همشري : التنشئة الإجتماعية للطفل ، ط1 ، دارصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2003م ، ص348-349 ؛عائشة عبدالرحمن سعيد الجلال: المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها،مرجع سبق ذكره، ص 278- 279.

(1) عبد الغني عبود : الفكر التربوي عند الغزالي " كما يبدو من رسالة (أيها الولد) " ، ب ط ، دار الفكر العربي ، ب ت .

(2) أسامة على متولي: مع المعلمين صناع الأجيال، ط 1، دار اليقين للطباعة والنشر والتوزيع، المنصور، ج.م.ع، 2001م.،ص29.

(3) فردريك الكين وآخرون : الطفل والمجتمع " عملية التنشئة الإجتماعية " ، ط1 ، ترجمة محمد سمير حسانين ، مؤسسة سعيد للطباعة ، طنطا ، مصر ، 1976م ، ص144.

(4) حسن الشيخ الفاتح الشيخ قريب الله : المفهوم الإسلامي للتربية ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1992م، ص50-51.

الحال ولكنهم يسلطوا سيوفهم المسمومة إلى العقول فلا يقتلوها في الحال أنما هو المـوت البطـئ الذي يدمر الأجيال !!

(فبناء المدارس الأجنبية بجانب مدارسنا إنما هو كبناء الكنائس بجانب المـساجد وأنهـا مفتـاح للتنصير والتغريب) [5] ، ومن هنا تستعين الباحثة أيضاً برأي للأستاذ محمد إقبـال يبـين فيـه شـدة مخاطر هذه المدارس على المسلمين فيقول [6] (إن التعليم الغربي – هو الحامض الذي يذيب شخصية الكائن الحي ثم يكون كما شاء وإن هذا الحامض هو أشد قوة وتأثيراً من أي مادة كيماوية).

ولذا تناشد الباحثة: بضرورة إغلاق هذه المدارس حتى لا تقتحم الحرم الإسلامي بإقامـة حزام جغرافي لتلك الدول تحاصر به المنابع الإسلامية.

أهم آراء الغزالي في تعليم الطفل وتربيته [1]

تتضح آراء الغزالي في جملة من المبادئ التربوية الأساسية التي تصب في مجموعها ، في إثراء التراكم المعرفي في مجال التربية والتعليم ، وتساعد المعلم والمربي على الاسترشاد بها ويمكن في هذا السياق تحديد أهم هذه المبادئ في الآتـي :-

1) الحرص على البدء في تربية الطفل منذ اليوم الأول من حياته حضناً وتغذية ورعاية .
2) الحرص على أهمية تعويد الصبي الخشونة في المأكل والملبس والمفرش .
3) تعليم الطفل وتعويده على التنظيم والاقتصاد والترشد في إستهلاك الطعام والشراب والبعد عن المبالغة والاسراف والتبذير .
4) ضرورة توفير القدوة الحسنة في المعلم والمربي ، حتى يكون لهذا أثره الايجابي في تربية الطفل وتوجيه سلوكه .
5) وجوب الاستعانه في تعليم الطفل بحيائه فالحياء هديه من الله تعالى وبشارة على اعتدال الخلق وصفاء القلب .
6) يعلم الطفل في الكتاب القرآن الكريم وسير الأنبياء والصالحين .
7) ضرورة السماح للطفل بالترويح واللعب ، خاصة بعد الدرس .
8) العمل على تعويد الطفل مكارم الأخلاق وتجنبه سيئها .
9) ينبغي أن يكافأ الصبي على جميل خلقه وحميد فعاله ، تشجيعاً له على الاستمرار في فعل

---

(5) حسن الشيخ الفاتح الشيخ قريب الله : المفهوم الإسلامي للتربية ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1992م، ص50-51.

(6) بكر بن عبد الله أبو زيد آل غيهب : المدارس العالمية الأجنبيـة الإسـتعمارية " تاريخهـا ومخاطرهـا" ، ط1 ، دار العاصـمة للطباعـة والنـشر الرياض،السعودية ، 2000م ، ص9 .

(1) عبد السلام الدويبي : الإسلام والطفل " ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام "، ب ط ، دار الملتقى للطباعة والنشر ، بيروت ، 1998م ، ص152-153 .

الخير .

10) وجوب التقليل من أسلوب اللوم والتوبيخ والتعنيف ، واستخدام أسلوب النصح والإرشاد وأتباع اللين والتسامح .

11) ضرورة مراعاة الفروق الفردية واختلاف القدرات العقلية بين الصبيان ، فلا يؤخذ جميعهم بطريقة واحدة ، بل ينبغي أن تراعى إختلافات أمزجتهم وطبائعهم عند القيام على تربيتهم وتعليمهم .

المطلب الثالث
دور الإعلام .. والنت

مما لا شك فيه أن لوسائل الإعلام دور هام في توجيه المجتمعات مما يكون له الأثر البالغ في تربية الأجيال ولو وظُفت هذه الوسائل توظيفاً صحيحاً في البناء الصحيح لأثمر هذا التوظيف ثماراً طيبة فلوسائل الإعلام دورٌ في التأثير على المجتمع تجاه فكرة معينة أو مبدأ معين ولقد وظفت هذه الوسائل في بعض المجتمعات لتشويه صورة المسلمين.[1]

دور الإعلام والنت :

يؤثر الإعلام تأثيراً كبيراً ومباشراً على الأسرة ، ولا أحد يستطيع أن ينكر الأدوار الإيجابية لهذه المرافق في بعض مناحي الحياة ، إلا أن التأثير السلبي أصبح أكثر وضوحاً ، خاصة بعد أستحالة التحكم فيما تحمله الفضائيات والإنترنت من ثقافات أخرى أضرت بالكثير من القيم التي تتمتع بها الأسرة الإسلامية العربية .

وتأثير وسائل الإعلام خاصة غير المنضبطة منها ..على قيم التضامن العائلي وقيم الإحترام المتبادل ولاخلال بمعايير الحلال والحرام، والطبيعي والشاذ، والمقبول وغير المقبول، وتوجد الآن دراسات تؤكد أن الجلوس أمام أجهزة الكمبيوتر سلاح ذو حدين فمن ناحية قد يتلقوا التثقيف في مجال فقه الأسرة ومن ناحية أخرى قد يكون للأنترنت سلبياته على الأطفال والشباب حيث يتعلموا السلبية والقصور وينشط لديهم صفات الشخصية الإنطوائية

---

(1) شعبة الدراسات الدعوية بإدارة الدعوة والإرشاد : " صناعة الرجال " ، سلسلة الدعوة بوزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة قطر ؛ محمد عبد العليم إبراهيم: "خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة"، كتاب الأمة ، رمضان 1422هـ ، العدد 85 ، السنة 21 ، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، ص 132- 133 .

والاعتمادية التي تفتقد الهمة وروح الجد والمثابرة إلى جانب ذلك فإن الجلوس لساعات أمـام هذه الوسائل الإعلامية يحرم أفراد الأسرة من التفاعل مع بعضهم [2] لقد ابتعد الإعـلام عـن هدفه التعليمي الحقيقي واتجه الى اساليب التسلية والاثارة الفجة التي تعد في ذاتها مخـدرات إعلامية [3]. يكفي أن يدلل على ذلك بالمسلسلات والحلقات الامريكية التي تخرق شاشة التلفاز بالعنف والخداع والخسة والتآمر والأغتيال والاجرام[4] .

وترى الباحثة : إن من أهم أسباب الطلاق بالعصر الحالي في العالم المعاصر .. يرجع إلى دور الإعلام السلبي الذي يعتبر معول هدم من جراء مجاراة معظم الزوجات لما يعلن عنـه

من مستجدات حضارية متجددة تؤدي لمطالبة الزوجات لأزواجهن ربمـا رغـم الـضيق بظروفهم المالية ثم الصراع والنزاع ثم الطلاق !!!

ويتضح أن وسائل الإعلام والاتصال تكون في خدمة الطفل من خلال تفاعله معها ، وأنها تعمل على تنشئته تنشئة بناءة وسليمة تساير ثقافة المجتمع بكل ما تحتويه ، وعلى الرغم مـن ايجابيات وسائل الإعلام والاتصال هذه ، إلا إنه قد يكون لها تأثيراتها السلبية على الطفـل إذا لم توجه على النحو المطلوب ، وإذا لم يخطط لها بدقة ، فقد دلت نتائج الدراسات المنـشورة على سبيل المثال أن الأطفال يقلدون ما يشاهدون من عنف وعدوان في القـصص التلفازيـة والسينمائية ، وأن مواقف القلق التي تعتمد عليها هذه القصص في جذب انتباه المشاهدين تثير في نفوس الاطفال أنواعاً غريبة من القلق قد يتطور بعضها إلى القلق العصابي لديهم [1].

وتبرز خطورة وسائل الإعلام وشبكة الانترنت في الوقت الحاضر مما تبثه من معلومات، وماتعرضه من رسومات وصور ، وغيرها موجهة أصلاً للكبار ، وما تتركه هذه المواد فـي نفوس الأطفال من انطباعات وآثار نفسية واجتماعية واخلاقية سلبية ، وذلك لعدم وجـود مـا يحول بينهم وبين المعلومات والمواد الإعلامية غير الموجهة لهم مما يستدعي ترشـيد هـذه الوسائل وتوجيهها ، وأن يراعي القائمون عليها الاهتمام بالمضمون الـذي تقدمـه للأطفـال والكبار على حد سواء .

الآثار الإيجابية والسلبية لوسائل الإعلام:

---

(2) عائشة عبدالرحمن سعيد الجلال: المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها،مرجع سبق ذكره، ص 300- 305

(3) نبيل راغب: أخطر مشكلات الشباب، ب ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص205.

(4) نتيلة راشد : " ماذا يقرأ الطفل" ، من مجلة رياض الفكر المذاع " رعاية الطفل" ط1، دار الثقافة ، قطر ، 1987م ،ص 45-47.

(1) مقال بعنوان"هل تؤثر أفلام العنفه على سلوك أبنائنا؟"، مجلة ولدى ، العدد 91، يونيو 2006م،المجلة التربوية الأولى المتخصصة للأباء والمربين، في عالم العربي ، شهرية أسرية تربوية، مطبعة الكويت، ص 14-18.

فيما يلي نستعرض الآثار الايجابية والسلبية لمجموعة من وسائل الإعلام والإتصال على الجماهير عامة وعلى الأطفال خاصة: [2] :-

1) التلفاز :

يعد التلفاز أكثر وسائل الإعلام تأثيراً في الجماهير عامة وفي الأطفال بخاصة كونهم يشاهدونه لساعات طويلة لجاذبيته بالنسبة لهم ، ولأنه ينقل اليهم في الوقت ذاته الصورة والصوت والحركة واللون ومن آثار التلفاز على الطفل:-

أ) ومن الآثار الإيجابية للتلفاز على التنشئة الإجتماعية للطفل وتكوين شخصيته أنه يعزز مدركات الطفل الثقافية ويعمل على تنميتها ويثري قاموسه اللغوي والمعرفي ، ويثري خياله وتصوراته ويقدم له الأنماط السلوكية المناسبة والنماذج المثالية، ويساعده في أختيار هواياته ، وتعزيز ميوله وصقل مواهبه ويدربه على الإلتزام بدقة الوقت من خلال الالتزام بمواعيد محددة في بث البرامج ، ويكسبه الأدوار الإجتماعية والتربوية الإيجابية عن طريق التقليد والتقمص للشخصيات المعروضة ويعمق إنتماءه لمجتمعه ووطنه ويعلمه العادات الصحية السليمة .

ب) ومن سلبيات التلفازعلى التنشئة الإجتماعية للطفل أن الطفل يقضي وقتاً طويلاً في مشاهدته قد يفوق كثيراً الوقت الذي يقضيه في مراجعة دروسه و أداء واجباته ، مما قد يؤدي إلى فشله في المدرسة ، وأنه يحد من انطلاقة الطفل في الحركة واللعب اللذين يلعبان دوراً مهماً في نموه الجسمي والعقلي ، وفي تنشئته الإجتماعية وأنه قد يوقع الطفل في الحيرة والخلط بين الوهم والحقيقة أو الواقع فيما يشاهده على الشاشة الصغيرة ، وإنه قد يعرض الطفل للصدمة بما يعرضه من صور العنف والجريمة في صورة جذابة ، وما تشيعه من سلوك اللامبالاة وتشويه القيم ، إذ كثيراً ما نشاهد أبطال القصص والمسلسلات التلفازية يحتسون الخمر ويتناولون المخدرات ، ويدخنون وغيرها من سلوكيات سلبية [1].

2) الإذاعة :

تقوم بإثارة النشاط العقلي للطفل ، وتوسيع مداركه ، وتنمية تفكيره وحب الاستطلاع لديه ، وزيادة ثقافته وقدرته اللغوية وتنمية ميوله واتجاهاته الايجابية وتوسيع أفقه الإجتماعي نحو بيئته المحلية والاقليمية والعالمية وتعزيز روح الانتماء لديه لأسرته ومجتمعه ووطنه وتنمية قدراته على الإصغاء والانتباه والتركيز والفهم والتحليل وتشكيل وجدانه .

3) الصحافة [2]:

---

(2) عمر أحمد همشري : التنشئة الإجتماعية للطفل ، ط1 ، دار صفاء للنشر والطباعة والتوزيع ،عمان ،200م ،ص356-362 .

(1) مقال بعنوان "كيف تحمي الأسرة أبناءها من شبح الفضائيات"، مجلة ولدي شهرية أسرية تربوية، السنة الثامنة، العدد(88)، مارس2006م،صفر 1427هـ، ص 32.

(2) رعد كامل مصطفي الحيالي: "الإعلام الإسلامي"، مقال بمجلة المنتدى، العدد(23)، محرم –صفر 1415هـ،مطابع صنعاء الحديث للأوفست، ص

للصحافة أهميتها الاتصالية في التأثير على الجماهير بعامة والاطفال بخاصة وتعد وسيلة هامة لتنوير المجتمع وإصلاح شأنه . والصحافة كوسيلة اتصال جماهيرية يجد فيهـا القـراء كثيراً من المعلومات التي تزيد من ثقافتهم وترشدهم إلى أفضل الطرق والأساليب والمعاملات في حياتهم الإجتماعية ، كما يجدون فيها عناصر التسلية والترفيه .

4) مصادر المعلومات المطبوعة والمحوسبة(النت) :

تشمل مصادر المعلومات المطبوعة الكتب والمجلات والقصص والصحف .. وغيرها، وهي تلعب دوراً مهماً في التنشئة الإجتماعية للطفل بتزويده بالمعلومات والمعارف والخبرات والمهارات الجديدة ، وتعمل بالتالي على تنمية قدراته العقلية ، وحسه الفني والجمالي ، وخياله وقدرته على روح البث والتفكير وحب الاستطلاع ، وأيضاً علـى تزويـده بمجوعـة مـن الاتجاهات والقيم والعادات المرغوبة ، لذا يجب أن تناسب هذه المصادر المطبوعة المـستوى العمري والعقلي والنفسي للطفل .

وتعد شبكة الانترنت **(Internet)** من أهم شبكات المعلومات والإعلام والاتصال على الإطلاق وأكثرها استخداماً من قبل الصغار والكبار ويشير كثير من العلمـاء والبـاحثين أن دورها في تربية الطفل وتنشئته الإجتماعية قد بدأ يتفوق على الدور الذي تقوم بـه المـصادر المعلوماتية والإعلامية الأخرى ، لما تحويه هذه الشبكة من معلومات وحقائق فـي مختلـف الموضوعات ، وأخبار محلية واقليمية وعالمية وما تحمله من اتجاهـات ، وتطـورات فـي مختلف موضوعات المعرفة البشرية .

ألآباء والأبناء والقنبلة التكنولوجية الموقوتة:-[1]

ثمانية وستون بالمائة من المدرسين ، وموظفي ، المكتبات ومشرفي الكمبيوتر المشاركين في الدراسة يعتقدون بأن إستخدام الإنترنت لا يحسن من أداء الأطفال الصفي .

لقد ظهر الإنترنت كأداة تعليمية شائعة للأطفال بصورة سريعة جداً لدرجـة أن معظـم الآباء لا يعلمون ما الذي يتوجب عليهم فعله إزاء ذلك كله . ونتيجة لعدم قدرة الابـاء علـى متابعة جميع المعلومات الجديدة والمتضاربة عن حقيقة الإنترنت، وكيفيـة عملهـا ، ينـزع معظمهم للقيام بإحدى الإستجابتين المتناقضتين إزاءها التجاهل التام أو المنع التام لأن الآباء لم يعلموا كيفية تشغيل جهاز الكمبيوتر بأنفسهم فهم جاهلون تماماً لكيفية عمل الإنترنت ، وكيفية تكيف وتعامل أبنائهم معه.. ولكنهم يعتقدون بأن ما يفعله أبناؤهم سيكون أفضل بالتأكيـد مـن قضاء وقتهم في مشاهدة التلفاز ، وذلك لأن الإنترنت يفترض أنه يكون وسيلة تعليمية لـذا لا

.34

(1) كمبرلي يونغ : الإدمان على الإنترنت ، ترجمه للعربية هاني أحمد ثلجي ، وأشرف على نقله للعربية ، بيت الأفكار الدولية ،الأردن ، ص 237 – 242 .

يتدخل الآباء أبداً ، ولا يوجهون لأبنائهم الكثير من الأسئلة ، ولا يراقبـون وقـت إسـتخدام الإنترنت والنشاطات المؤداة عليها ، فهم يهزون بأكتافهم ويقولون لأنفسهم : (يعـرف طفلـي بالأنترنت أكثر مما أعرفه أنا) !! ولكن بعض الآباء إتجهوا للنقيض الآخـر ، وذلـك بمنـع الإنترنت تماماً داخل منازلهم : فهم خائفون من هذا (الوحش الجديد)!! الـذي يهـدد سـلامة أطفالهم . ويقولون : (لقد سمعت الكثير حول ما يمكـن أن يحـدث للأطفـال هنـاك داخـل الكمبيوتر، لذا لن أدع طفلي يقترب أبداً من هذا الشئ) .

إن التحدي الحقيقي للآباء يكمن في التعرف على ماهية الإنترنت حتى يستطيعوا التدخل بشكل مباشر في توجيه أطفالهم ، فبالحصول على فهم واضح لكيفية إستخدام الأطفال للإنترنت ومن خلال المخاوف المشروعة المتعلقة ببيئة فضاء الإنترنت الواسعة النطاق والخاليـة مـن القيود يستطيع الآباء الإطلاع على كيفية سير الأمور والإبقاء على حذرهم وترقبهم في الوقت نفسه لذا إن كنت أباً و بدأ طفلك بإستخدام الإنترنت أو من المحتمل أن يبدأ بإستخدامه فـي وقت قريب أنتبه جيداً إلى الإشارات التحذيرية لإدمان الأطفال على الإنترنت ، قبل أن يصبح مدمناً فالطفل ينشأ على ما أعتاد عليه ..

وترى الباحثة : إن من أسباب الطلاق في العصر الحديث جلوس الزوجين أو أحدهما بالساعات الطويلة أمام الإنترنت مهملاً واجباته تجاه أسرته وأبنائه حتى أن إجتماع أفراد الأسرة الواحدة أصبح بتحديد مواعيد ليتفرغ فيها الوالد لسماع مشاكل أبنائه !!!

المطلب الرابع

دورة مؤسسات الإرشاد الزوجي والعائلي

المؤسسات الإجتماعية للخدمات الاسرية :

هي مؤسسات تهتم بكل ما يخص الأسرة من جميع مراحل دورة حياة الأسرة ففي التأسيس تقدم خدمات المشورة للراغبين في الزواج عن وصف للحياة الزوجية وللحقوق والواجبات التي على الزوجين وتوقع حدوث الخلافات نتيجة لاختلاف الطبيعة بين الزوجين ونوعية التربيـة التي تلقاها كل منهما والظروف المحيطة بهما ، كما أنها تقدم خدمات معالجة للمشكلات التـي تطرأ بعد الزواج بين الزوجين وتقترح الحلول المعينة لتجاوز تلك المشكلات وتقـدم بـرامج مخصصة لتنمية مهارات معينة لدى الزوجين لتجنب تفاقم المـشكلات واسـتخدام الأسـاليب المناسبة وحلها بطريقة تحافظ على تماسك الأسرة وترابط أفرادها .

أهداف الإرشاد الزوجي بهذه المؤسسات [1] :

يهدف الإرشاد الزوجي إلى الآتي:

---

(1) صالح بن إبراهيم الصنيع " التفكك الأسري .. الأسباب والآثار" ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطرالعدد 83 ، جمادي الأولى 1422هـ ، السنة 21 ، ص 102 – 104 .

1- تخفيف التوتر والقلق والعداوة بين الزوجين .

2- وقف ردود أفعالهما العدائية .

3- التعرف على أسباب الصراع وتبصير الزوجين بها .

4- تنمية الدافع لحل الصراع والتنافس الذي يحدث بينهما .

5- مساعدة الزوجين على التوفيق بين آراءهما المختلفة والوصول إلى حلول وسط لتسوية الخلافات الناشئة بينهما .

6- تشجيع كل من الزوجين على التعبير عن همومه التي مصدرها البيت أو العمل والتعرف على هموم الطرف الآخر .

7- مساعدة الزوجين على تحسين ظروفهما الأسرية التي لا علاقة لها بالخلافات .

8- مساعدة كل الزوجين على تعديل مفهوم الذات ومفهوم الزوج الآخر عندهم مما يجعله

يحسن الظن به ويتفاعل معه تفاعلاً ايجابياً حسناً .

9- مساعدة الزوجين عند استفحال الخلافات بالعلاج وهي مرحلة الحكمين التي حددها القرآن الكريم لحل النشوز الذي يطرأ على الحياة الزوجية ويهدد كيانها بالتفكك ، وهنا نجد مهمة الحكمين علاجية تسعى للإصلاح والتوفيق وحل الخلافات بما يعين على عودة المياه إلى مجاريها وحفظ رابطة الزواج من التفكك والإنسلاخ وعلى لزوم حسن النية وإرادة الخير من الحكمين ومن الزوجين أيضاً يقول تعالى :(**إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**) [1] فخطاب المثنى يوجه للحكمين كما يقول أحد المفسرين (الزمخشري) كما أنه موجه للزوجين.

وتعتبر هذه المؤسسات من وسائل الوقاية الأولية وكذلك الثانوية ولكن لابد أن تدار مثل هذه المؤسسات من قبل أشخاص مؤهلين ومهنيين محترفين حتى تعود بالنفع على الأزواج [2]

وتقترح الباحثة : الحذو بمن سبقنا من الدول العربية بانشاء مثل هذه المؤسسات وتسوق الأمثلة كما في جمهورية مصر العربية و مركز الإستشارات العائلية بدولة قطر. [3]

الجهود الفنية لرعاية الأسرة في المؤسسات :

يجري العمل في المؤسسات الإجتماعية على أساس الاتصال الشخصي مع العميل ، وذلك على فترات متفاوتة لتحقيق التوجيه والخدمة الفردية وتوجه الجهود في مثل هذه المؤسسات على أساس المحافظة على كيان الأسرة والسير بالحياة الأسرية مترابطة متعاونة بين أفرادها.

---

(1) سورة النساء: آية 35.

(2) محمد عبد العليم إبراهيم : " خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة " ، مرجع سبق ذكره ، ص 171 .

(3) أنظر الملاحق بهذا البحث الملحق(4) .

ويجري العمل في هذه المؤسسات على أساس أن يقوم الأخصائي الإجتماعي بعملية المقابلـة وبقواعدها وأساليبها مع إستخدام قواعد خدمة الفرد في الأستماع واستعراض المـشكلة مـن العميل الذي يتقدم برضاه ليعرض مشكلته ، وإعطائه الفرصة لكي يفضي بما عنده ، ويعبـر عما يجيش بصدره وما يدور في نفسه من أحاسيس ومشاعر نحو علاقاته ، مع توجيه الأسئلة من وقت لآخر لتبين العوامل المختلفة التي ساعدت على وجود المشكلة أو تفاقمها ، والرجوع بالشخص إلى تاريخه الإجتماعي الذي قد يتبين في ثناياه العلاقات والصلات المختلفـة بـين ماضيه وحاضره .

والعمل في الاستشارات الزوجية والأسرية هو محاولة لايجاد التكيف لكـل مـن الـزوجين بالنسبة لحياتهما الزوجية ، حسب ظروف وتقاليد المجتمع الذي يعيشان فيـه، وهـذا العمـل يقتضي أن تهيأ لمن يعمل فيه آفاقاً يخدم في محيطها ، ليس فقط للوقوف على مشكلات النـاس وإحتياجاتهم ، بل وربط هذه المشكلات والاحتياجات بالضغوط المختلفة وما تقتضيه من مطالب شاملة .

ومن المعلوم أن الناس يجب أن يعيشوا سوياً في وئام وتفاهم ، ولكن هذا يقتـضي قـدرة واستعداداً لتحقيقه تطبيقاً لما تهدف إليه الأفكار والأسس العلمية الحديثة للصحة العقلية والنفسية وهنا نود أن نشير إلى الفارق بين مشكلات الأسرة بصفة عامة ، والمشكلات الزوجية بـصفة خاصة ، وهي التي تتعلق بمدى التكيف والتوافق في الحياة الزوجية وما يشعر به الزوجان من سعادة في ارتباطهما معاً .

وقد تكون في سعادة الزوجين وارتباطهما ما يساعدهما على تحمل صعوبات الحياة التي تصادفهما وبخاصة في مشكلات أطفالهما ، وفهم دور كل منهما ونصيبه في خلق المشكلة التي تحيط بهما ، ومدى التفاهم والتعقيد الذي تتطورت إليه المشكلة ، ثم العمل على تخليص كـل منهما مما يتغلغل فيه من عواطف ومشاعر سلبية ، وهموم تسيطر عليه نتيجة لما يحيط به.

السبيل للخدمة[1] :

قد يتساءل البعض عن طريق الخدمة الأسرية ، مادام القصد من هـذه المؤسـسات هـو معاونة الشخص لكي يخدم نفسه بنفسه في المشكلة التي تحيط به ، فما هو الدور الذي تقوم به المؤسسة لتحقيق هذا الهدف؟.. للإجابة على هذا التساؤل نعود إلى ما سبق ذكره عن جهـود الفنيين في مختلف الشئون والميادين التي تتصل بسلوك الإنسان والأحوال الإجتماعيـة التـي تحيط به .. والأخصائي الإجتماعي بما يحققه من صلات مهنية مع عميله فإن العلاج يجـري على أسس هي:-

1) إعادة ثقة العميل بنفسه .

(1) المرجع السابق ذكره،ص244-246.

2) تقوية شخصيته ومساندته إزاء مشكلته .
3) تقديم المقترحات المناسبة لحل المشكلة .
4) توضيح ما يخفي من الأمور التي تحيط بالمشكلة :
5) تفسير السلوك والتصرفات والمشاعر والاتجاهات التي تدور إزاء هذه المشكلة .

الأستشارات الأسرية قبل الزواج[2]:

ليس من الضروري أن يقتصر دور الخدمة والاستشارة الزوجية على المشاكل التي تطرأ حال قيام الحياة الزوجية فعلاً ، بل يمكن أن تعاون مؤسسات رعاية الأسرة أصـحاب الـشأن حتى قبل قيام هذه الحياة عندما يبدأ نوع من الارتباط فيما بين راغبي الزواج ، وذلك إذا أحس كل منهما أو أيهما بنوع من المشاكل التي تحتاج للاستشارة ، قبل الإقدام والدخول في الحيـاة الزوجية حتى يمكن استيضاحها وتفسيرها وتفهمها مقدماً ، واتخاذ القرار المناسب نحو إتمـام الزواج ، بدلاً من التورط فيه ومواجهة الفشل .

هذا وجدير بالذكر أن مؤسسات التوجيه الأسري لا يقتصر عملها عند حد الخدمات النفسية والعاطفية والإجتماعية ، بل تمتد إلى كثير من الخدمات الأخرى كما سبق القول ، فقد تكـون للخدمات الأساسية من مساعدات مادية واقتصادية خير ما تقدم في معاونة الأسرة إزاء مشاكلها وقد يتأتى ذلك بتشغيل رب الأسرة العاطل تفادياً لما ينجم عن تعطله من مشاكل أسرية ؛ وكذا توجيه مشاكل أطفال الأسرة للعيادات المختصة.

القواعد الأساسية التي يجب أن تسير عليها الخدمة في هذه المؤسسات [1]:

إن الخدمات التي تقدمها مؤسسات التوجيه والاستشارات الأسرية جليلة ومفيـدة ، ولكـن يجب ألا يغيب عن الذهن أن العميل يتقدم لهذه المؤسسات طالباً عونها وهو يشعر بغـضاضة ومرارة حيث يعرض مشكلته الخاصة على غيره ممن لا تقوم معـه صـلة مـن القربـى أو الصداقة تسمح له بحرية الأخذ والعطاء بصورها ، وقد وضـعت عـدداً مـن المقترحـات والتوجيهات توصي بها للعمل في هذا الميدان ، وهي قواعد تتفق مع القواعد والأسس العلمية والتطبيقية لخدمة الفرد والأسرة، كأسلوب أساسي للعمل في ميدان الخدمة الإجتماعية وهي:-

1- لابد من احترام شخصية الرجل والمرأة الذين ينشدان العون في متاعبهما ، وأن يحافظ على الثقة التي يودعها كل منهما فيمن يعرض عليه مشكلته .
2- فترة ساعة هي مدة متوسطة تكفي لعرض المشكلة حيث أن طول المدة قد تؤدي لنتـائج ضارة بالعميل وتجعله يزداد ألماً من مشكلته ، على أنه يمكن أن تطول المدة وتزداد المرات إذا لزم الأمر .

(2) مصطفي المسلماني:الزواج والأسرة ،مرجع سبق ذكره ، ص 245-250 .
(1) المرجع السابق ذكره، ص 245-252 .

3- يجب ألا يستهان بأفكار العميل أو مشاعره أو سلوكه ، بمجرد أن ذلك يختلف مع ما يراه الأخصائي الذي يستشار ويمكن أن ينبه الفرد لوضعه الخاطئ بطريقة مهذبة لينة موجهة.

4-يراعى عدم الإثقال على العميل بطلب إعادة عرض مشكلته ، ويمكن أن يطلب منـ ـه أن يفصح عن شعوره بالنسبة للمشكلة وشعور شريكه بالنسبة لها وعن نشأة شـ ريكه ، وعـ ـن علاقته بوالديه وإخوة زوجته وعلاقتهم بالمشكلة ، وشعوره بالنسبة للأولاد وعلاقتـ ـه بعملـ ـه ورأيه في أختلاف وجهات النظر وما يراه من حلول ومقترحات لحل المشكلة .

5-يترك العمل يسترسل ولا يسأل إلا إذا توقف عن الكلام أو أينما يعيد ما يقوله ، ويجب أن يكون الأخصائي بشوشاً صافياً راغباً في العون مشجعاً بغمكان مساعدته في مشكلتـ ـ ـه ، وأن يشير إلى أنه يمكن معاونته كما عاون كثيرين غيره من قبل ، فيعطي لـ ـه ذلك ثقـ ـة وأملاً ، ويبعد عنه الاضطراب والخوف والقلق ، حول موقفه الحالي ، والمستقبـ ـل الذي يتوقعه لحياته الزوجية والأسرية .

6-إذا كانت هناك معلومات أساسية يراد تلقينها للعميل ، فيمكن أن يحال إلى كتاب أو كتيب أو نشرة تتضمن المعلومات المراد إعطاؤها في الموضوع ليقرأ بنفسه .

7-المشاكل القانونية لابد من إحالتها لقانوني .

8-المشاكل الطبية لابد من إحالتها لطبيب أو مستشفى .

9-يجب ألا يغيب عن الذهن أن صاحب المشكلة هو الذي يجب أن يعلم أن الاستشارة ما هي إلا أختبار الإنسان لنفسه ، وإمكان التعبير عن أفكاره وإظهار مشاعره وشعوره بما يواجـ ـه الموقف الذي يحيط به ويعطيه الاخصائي ثقة بنفسه وقدرة على فهم ما يحـ ـيط بشخـ ـصه ، ويحرر صاحب المشكلة من القيود التي تسيطر عليه فيقوى على مواجهة الحالة وهذا كله يفيده بلا شك في علاج الموقف والمشكلة التي تضايقه .

10- إذا كانت المشكلة خطيرة ومعقدة وتداخلات في أشخاص وعوامل عديدة بحيث قد تـ ـؤدي إلى أفكار عديدة إذا لم تعالج المشكلة على أساس سليم فلا بد من أن تحال إلى طبيب نفـ ـسي ، أو يستشار خبير آخر في الميدان له خبرة أوسع وذلك كله بموافقة العميل .

11- إذا لم يستطع علاج الحالة على أساس سليم ، وإذا لم يمكن إحالتها على من هـ ـو أكثـ ـر خبرة ، فلا أقل من أنه يحسن الاستماع إليه دون أن يتصرف الاخصائي تصرفا يضر الحالة.

ويجب ألا ننكر الأخطار التي تنجم إذا ما قام بمباشرة الاستشارات الزوجية غير فنيين ، أوممن لا تتوافر لديهم خبرة في الميدان ، ويجب ألا يجري هذا العمل إلا تحـ ـت إشـ ـراف فني دقيق من مشرفين ذوي خبرة طويلة عالية في الميدان . كما أنه لابد من توافر المؤهلات المثالية فيمن يعمل في هذا الميدان :

1) صفات شخصية في الاخصائي تقوم على التكامل والنضج أو الصلاحية الشخصية .

2) صفات علمية وتقتضي الإعداد المهني المناسب في النواحي العلمية.

هذا ويجب أن يكون واضحاً مقدماً أيضاً ، إن العمل في علاج المشكلات الزوجية والاسرية لا يقوم على التحقيق والاتهام والعقاب لأي من الزوجين أو كلاهما ، وتحديد المصيب من المخطئ وإنما يقوم العمل التشخيصي للعلة التى تسبب المشكلة.

رسوم الخدمة [1]:

لقد صاحب هذا النوع من الخدمة ما صاحب كثير من الخدمات الإجتماعية المختلفة من تطورمن ناحية ضرورة تحصيل رسوم مقابل الانتفاع من الخدمة والقصد من تحديد رسوم لهذا النوع من النشاط هو النهوض بمستوى الخدمة من جهة وإشعار العميل أنه يحصل على هذه الخدمة الحيوية مقابل ما يدفعه من مال كرسم للحصول عليها فيكون هذا مما يدفع العميل

للشعور بجدوى هذه الخدمة ونفعها دون شعور بمذلة للحصول على خدمة دون مقابل وتحدد المؤسسة نظاماً كحد أعلى وحد أدنى لقيمة الرسم ويقدر المطلوب من العميل تبعاً لحالته الإجتماعية والمالية مما يظهرها بحث الأخصائ عند الاستقبال لأول مرة ، ويقدر الرسم غالباً مما يتناسب تبعاً لكل مقابلة تجري .

هل هناك ما يمنع تقبل هذه الخدمة في مجتمعنا العربي[1] ؟

لقد سبقت الإشارة إلى أن الطريق الأفضل لعلاج المشاكل هو التفاهم المباشر بين أطراف المشكلة ثم الإلتجاء للأقارب والأصدقاء ، هو يتفق مع ما يجري في مجتمعنا العربي . وتتقبله دون غضاضة عندما تكون هناك حاجة لعرض المشكلة على قريب أو صديق، ولكن ماذا يفعل عندما تعلو المشكلة وتفوق قدرة هؤلاء على حلها .

إن الإلتجاء إلى مؤسسة إجتماعية للتوجيه الأسري سيفيد بلا شك في تقصي المشكلة الدقيقة العميقة التي تحتاج إلى فهم ودراية فنية عالية ، شأن ذلك شأن المرض العضال الذي يحتاج لأستشارة طبيب أو أكثر أملاً في الشفاء ، ولا يكون هناك سر يخفى على الطبيب بل إن عرض الحالة بأمانة هو السبيل للحصول على علاج سليم .

وقد دعا الدين الإسلامي الحنيف عندما يقوم خلاف بين زوجين إلى تحكيم الأقرباء، وسمح بأن يعين حكم ثالث عندما يفشل الحكمان القريبان وقد يكون هو من غير القرباء بل من الناس المعروفين بالسمعة الطيبة ، والقدرة على معاونة الناس في متاعبهم على أساس من خبراتهم في الحياة وتجاربهم ، فلا غضاضة إذن أن يعهد بالمشكلة ، عندما تتعقد وتتأزم الأمور ، لفنيين يعالجونها من جوانبها المختلفة على أسس علمية فنية وخبرات تطبيقية عملية ،

---

(1) مصطفي المسلماني:الزواج والأسرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 253-259 .

(1) المرجع السابق ذكره، ص 260-262 .

وهذا يتمشى مع التطور الإجتماعي الذي تسير إليه الأمور، فَيَعَهد بكل أمر على فنـي يتفقـده ويفهمه دون تركه للتخطيط والارتجال ، مما يؤتي آثاراً ضارة بكلا الزوجين وبأولادهما وقد أصبح للمشاكل الأسرية نصيبها من حاجات المجتمع ، ولها إخصائيون يستطيعون ممارستها ، ومعاونة أصحابها في علاج ما يتعرضون له من أخطار اجتماعية تقلق أحـوالهم وتعرضـهم للاضطراب وتعرض الروابط الأسرية للإنهيار .

مكاتب الخدمة الإجتماعية[2] :

إن الروابط الأسرية والعلاقات الزوجية من الأمور الدقيقة التي تحتاج معالجتها إلى حنكة وخبرة ويروى المنغمسون والمندمجون في مشاكلها صعوبة في مشاركة الغير في معالجتها . ولكن الحاجة لحماية هذه العلاقات تدعونا إلى أن نخطو خطوات سريعة لكي تُنقذ هذه العلاقات قبل أن تنتهي إلى مصير محتوم من الفشل ونحمي الحياة الزوجية ، لآلاف مؤلفة من الناس ، من النتائج الضارة لقيام حياة زوجية تتعرض للفشل في التكيف والتوافق ، إن هناك عدداً من حالات الطلاق يرتفع إلى نسبة عالية من حالات الزواج التي تحدث سنوياً . نحمي رايتهم التي يظلون بها من قلق واضطراب . لذا فإن هناك دوراً يلقى في هذا الصدد على عاتق كثير من المشتغلين في نواحي الحياة الإجتماعية من أخصائيين أجتماعيين ورجال دين ، إلـى فلاسـفة وسياسيين ، وذوي النفوذ والرأي ، يؤثرون بكل وسيلة ممكنة ومحتملة في ايجاد تطور وتقدم اجتماعي ايجابي نافع في بناء كيان المجتمع ، ولنعلم أن صاحب المشكلة لا يراها في صورة موضوعية لأنها تغرقه ، ويحتاج لمن يعاونه على التبصر والرؤية الواضحة لها ، وتخطو به إلى الطريق الذي يعينه ويحميه وينقذه .

وقد نجحت هذه المكاتب في علاج كثير من الحالات التي لجأت إليهـا واسـتطاعت أن تحول الكثير من الأسر التي كانت على وشك التفكك إلى أسر متماسكة متفاهمة سـعيدة وقـد اصطلح على تصنيف المشكلات الأسرية إلى :-

1- مشكلات زوجية :

وهي تلك المشكلات التي تقوم نتيجة لسوء تكيف الزوجين أحدهما للآخر وعدم توافقهمـا في الطباع والعادات وأساليب الحياة .

2- مشكلات أسرية :

وهي المشكلات التي تحدث بسبب خلافات حادة تقوم بين الزوجين واختلافهما في أسلوب تربية أولادهما، أو نتيجة تدخلات من عائلة الزوج أو عائلة الزوجة ممـا يزيـد مـن حـدة الخلافات.

3- مشكلات اقتصادية :

---

(2) مصطفي المسلماني:الزواج والأسرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 262-265 .

وهي المشكلات التي تقوم بسبب خلافات تتصل بتنظيم دخل الأسرة وأوجه صرف هـذا الدخل أوبسبب قلة الدخل وعدم كفايته لمواجهة حاجيات الأسرة الضرورية . وقد اسـتطاعت المكاتب أن تجد أعمالاً لعدد من الأزواج والزوجات العاطلين ، وكذلك تمكنت من أن تلحـق بعض أبناء وبنات الأسر ذوي الموارد المالية الضعيفة بأعمال تساعد أجورهم فيها على رفـع المستوى الاقتصادي للأسرة وتمكينها من مواجهة حاجياتها المعيشية كما استطاعت أيـضاً أن تحصل بعض الأسر على معونات مادية من جهات مختلفة .

4- مشكلات نفسية :

وهي تلك المشكلات الناجمة عن إصابة أحد الزوجين أو أحد أبنائهما بـأمراض نفـسية تنغص على الأسرة حياتها وتهدد كيانها .

وتحيل مكاتب توجيه الأسرة هذه الحالات إلى العيادات النفسية للعمل على علاجها ، وقد أنشأت جمعية تدعيم الأسرة بجاردن سيتي بالقاهرة عيادة نفسية في مقرها لعلاج مثـل هـذه الحالات ، بل إمتد نشاط العيادة إلى علاج الحالات التي تحول إليها من مكاتب أخرى لتوجيه الأسرة ومن جهات مختلفة غير هذه المكاتب .

ويعمل في هذه العيادة طبيب نفسي وأخصائي نفسي إكلينيكي ، وهو في الوقت نفسه خبير في تطبيق الاختبارات النفسية ، وإحصائية اجتماعية نفسية .

5- مشكلات خاصة بحضانة الاطفال :

وهي المشكلات التي تقوم بعد انفصال أو طلاق الزوجين بصدد حضانة الأطفال ويـضع المكتب نصب عينيه صالح الصغار ، وأن تكون الحضانة لمن هو أقدر منهما على رعـايتهم وتنشئتهم وتهيئة الجو المناسب لذلك .

وفي الوقت نفسه يبذل المكتب كل جهد مستطاع في سبيل التوفيق بين الزوجين حتى يعود للأسرة تماسكها .

6- مشكلات خاصة بالنفقة :

وقد تقوم هذه المشكلات أثناء الحياة الزوجية أو بعد حدوث الانفصال بين الزوجين ، ويعمل المكتب على علاج هذه المشكلات بما فيه صالح الطرفين، وقد يبذل جهداً لحل الخلاف ولاجلال التفاهم بين الزوجين بالتوافق بينهما حتى يعيشا مرة أخرى في حياة أسرية متوافقة إذا لم تكن حياتهما الزوجية قد انتهت بطلاق لا رجعة فيه و طريق مسدود وأصبح لا أمل في إعادة الزواج بينهما ، فلا أقل من التعاون والتفاهم حول المسائل المالية وخاصـة فـي شـأن رعاية الأطفال ومتابعة شئونهم ، بعد انتهاء الحياة الزوجية نفسها ، فالزوجـان المطلقـان لا يزالان هما الأبوان لأطفالهما.

برامج الإعداد للحياة الزوجية والحياة العائلية[1]:-

إنه لابد من تعليم وإعداد للحياة الزوجية والعائلية لكل من الفتى والفتاة قبل قيـام الحيـاة الزوجية وقبل الاندماج ، لذا وضعت البرامج الوقائية التي تعين الشباب وراغبي الزواج على فهم هذه الحياة الزوجية والعائلية والتعرف على كنهها وجوانبها المختلفة ، ومقوماتها التي تقوم عليها والمسئوليات المشتركة التي تلقى على عاتق أفرادها والدور الذي يلعبه كل عضو فيهـا والصعوبات التي قد تعترض هذه الحياة والعوامل المؤثرة فيها ، وأساليب العلاج والمواجهـة التي يمكن الالتجاء اليها – والمعنى الحقيقي للتوافق والتكيف الأسـري مـن كـل جوانبـه ، والأسس التي يقوم عليها – هذا التكيف والتوافق وأسلوب التعامل والتعاون الذي يجب أن تقوم عليه هذه الحياة المشتركة بين الزوجين بل وأفراد الأسرة جميعاً.

ويتدرج التعليم والإعداد من هذه المعاني كلها وهي فيما يلي :-

1- أهمية الأسرة ووظائفها والدور الذي تلعبه في رعاية أفرادها وأبنائها وفي حماية تدعيم بناء المجتمع الذي يقوم عليها .
2- إهمية إدراك الاختلاف السايكوجي الذي بين الرجل طبيعي والمرأة .
3- إيضاح المعنى الذي أراده الله تعالي من الزواج أساساً ، من سكن وطمأنينة وأمن وتوادد وتراحم.
4- المقومات التي يقوم عليها الاستعداد للزواج كما دعا اليها رسول الله (ρ) ((**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**)) [1]. والباءة تضم كل المعاني المادية والصحية والنفسية .
5- الإختيار الحسن لشريك الحياة ومراعاة الأسس السليمة التي يقوم عليها ، وليس مجـرد الرغبة في الزواج والإندفاع لتحقيقه فحسب.
6- التعريف بالمقومات الأساسية للتكامل الأسري سواء من النواحي البنائية أو العاطفية أو المادية والاقتصادية ، وفهم المسئوليات والوظائف التي يلقى على عاتق الأسرة تحقيقها .
7- التوافق والتكيف مع الظروف التي يمرون بها ، من حيث الإدراك لمستويات الزواج

وواجبات الحياة الأسرية ، ومسايرة الأفراد لأمور حياتهم ومواجهة الصعوبات التي تعتـرض هذه الحياة والعمل على تخطيها ، بالتنازل عن المتطلبات غير الواقعية ، والرضا والقبول بما هو قائم ، والتعديل للسلوك بما يتوائم مع المواقف والأوضاع القائمة ، والإقرار أساسـا بـأن الناس يتباينون ويختلفون ، وأن البشر ليسوا قوالب مصبوبة طبقاً لمواصفات وأشكال وصفات محدودة مسبقاً ، وإنما الخلاف والتباين يقوم حتى بين الأخوة والأخوات الأشقاء وهـم الـذي تماثلت وتطابقت كل الظروف التي ينشأون بينها ويعيشون في محيطها.

---

(1) مصطفى المسلماني: الزواج والأسرة، مرجع سابق ذكره، ص 265-267.

(1) مسلم في صحيحة، ج4، كتاب النكاح ، الأحاديث 2485، ص128؛ البخاري في صحة، كتاب الصوم ، حديث 1772.

8- فهم دور الأبوين في عمليات الإنجاب والمسئولية حول تربية الأطفال للتنـشئة الإسـلامية السليمة لهم.

9- توضيح بأن الحياة الزوجية والأسرية ليست حياة مثالية بمنأى عن المشكلات والعقبات ، بل هي كأي حياة بشرية عرضة للصعوبات والمعوقـات التـي تعترضـها وتعـوق تقـدمها وتطورها ، والوفاء بمسئولياتها ، والأداء لوظائفها بصورة كفء وفعالة ، وبيان العوامل التي تؤثر فيها وتؤدي إلى هذه الصعوبات .

10- دراسة سبل العلاج الفردية ومؤسساتهاالفنية الإجتماعية التي يمكن للأزواج الالتجاء إليها بوعي وإدراك وتقدير لمعنى الاستشارة والسعي للمعرفة التي تساعد على تبني الأسلوب السليم للتعامل ومواجهة المواقف والمشكلات .

11- المعرفة بالبرامج الشاملة والقومية والنظم والتشريعات التي تعاون الأسرة في تنظيم علاقاتها بالمجتمع ، وأمثلة ذلك تشريعات الأسرة وبرامج الاسكان والتغذية والاقتصاديات المنزلية وترشيد الأستهلاك والتأمينات الإجتماعية والخدمات الصحية وفحص الراغبين في الزواج وتنظيم الأسرة ورعاية الطفولة والأسر المنتجة ورعاية المسنين وغير ذلك مما يعاون الأسرة في تنظيم حياتها وأدائها لوظائفها لمواجهة مشكلاتها وعلاج أزماتها .

أهمية الدورات التدريبية للتواصل بين الزوجين؟

تقدم هذه الدورات للأزواج والزوجات طرق فن التواصل بين الزوجين أملاً منـا فـي مساعدتهم لتوفير السكينة والتوافق في بيوتهم حتى تكون كما أراد الله سكناً ورحمة ، وتهدف هذه الدورات إلى تعرف المقبلين على الزواج والمتزوجين حديثاً على أهم المعلومات الأساسية الخاصة بالعلاقة الحميمة بين الزوجين والمشاكل التي يمكن أن تطرأ والمتطلبات ، تـصحيح المفاهيم الخاطئة ، وتوضيح الأداب الإسلامية ، إلى جانب الفقه المرتبط بتوعيتهم بالوجبـات والحقوق الزوجين من الجانبين النفسي والفقهي كما وتهتم بتعليم المتـدربين علـى أكتـساب المهارات التي تمنحهم القدرة على الأحترام المتبادل والتقـدير وحـسن الحـوار والأسـتماع الفعال.. من هذه الدورات ما أختص به الأنترنت [1] ،ومنها ما أختصت بـه مراكـز ومعاهـد تدريب متخصصة، تمنح الدبلوم المهني للإرشاد الأسري في هذا المجال وتسوق الباحثة فـي ذلك نموذجاً لأحد هذه المعاهد بدبي بدولة الأمارات العربية المتحدة [2] .

تعقيب البـاحثة :-

في ختام الحديث عن الجهات المسئولة عن التفقيه الديني والإرشـاد النفـسي للـزوجين بالحقوق والواجبات الزوجية .. أنها تحتاج لتكاتف وأتحاد فيما بينها لتحقيق أهدافها المشتركة

---

(1) www.islamonline.net

(2) مجلة وادي شهرية أسرية تربوية، السنة الثامنة، العدد 95،أكتوبر 2006م ،ص 7 ؛أنظرالملحق(5)، بهذا البحث.

في نشر التوعية اللازمة للرجل والمرأة منذ نعومة أظفارهما وحتى بعد أن يصبحا زوجين.. ويصيرا والدين!! وتشير الباحثة لأهمية الأسرة والمدرسة والإعلام في التنشئة والإرشاد والتوجيه.. وبحال تقصيرهم في أداء دورهم فإن ليس للزوجين سوى اللجوء لمؤسسات التوجية الزوجي والإرشاد الأسري التي ستسد الثغرات بتعوض الزوجين عن أي قصوربدور الأسرة أو المدرسة أو الإعلام ذلك بأن تتعاون معهم لأجل تطوير دورهم وجعلهم وسائل إيجابية.. والأهم أن تلتزم هذه الجهات بالمنهج الإسلامي الصالح لكل زمان وكل مكان ، في التوعية والإرشاد بالحقوق والواجبات الزوجية حيث فيه الوقاية وفيه العلاج لكل مشكلات الزوجين والأسرة لاشتماله على الجانبين الفقهي والنفسي معاً ولانه من رب العباد الأعلم بصالح العباد.

إن عادة ما تكون البداية لكل رجل أو امرأة حالمه يتصور فيها أو يحلم باليوم الذي يجتمع فيه مع شريك الحياة تحت سقف واحد حيث تجمعهم الأحلام والأمال المشتركة ولكن الواقع دائماً يأتي مغايراً ومخالفاً للأحلام والوردية فالواقع يحمل لهما صورة باهته أو مشوهة لأحلامهما حيث بمرور الأيام قد تتباعد المسافات بينهما وتقام السدود والحدود بين أرواحمهما رغم التقارب المكاني ويستمر الزواج ولكنه زواج بدون تواصل زواج بدون علاقة.. زواج للأجساد مع أنفصال الأرواح والعقول والأنفس لتصبح البيوت أوهى من بيوت العنكبوت!!

وتتساءل الباحثة هل هذه هي الصورة التي أرتضاها الحق سبحانه وتعالي لبيوتنا؟ وتجيب بأن الحق عز وجل يقول في محكم آياته :(**ومن آية أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة* إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**) [1] . فإذا التزم الزوجان بهذا القانون الرباني فلن تحدث الخلافات بينهما، وإن حدث خلافُ تمكنا من مداركته قبل أستفحاله.. كما أنهما سينجحا في صناعة أجيال تعرف معني الأسرة وتحترم دورها وتدرك وظائفها كما أنها سوف تستطيع أن تحمي نفسها بل وأولادها من أي تيارات وافدة عبر الإعلام أو الأنترنت أو الشاشة الفضية التي تبث سمومها في الأفكار الدخيلة التي تهدف إلى عزل كل فرد بالأسرة عن دوره فيها وصرف عن المنهج الإسلامي .

وتتمنى الباحثة ألا تتعالى صرخات الإستغاثة بمناداة حزب جهنم .. لحل المشكلات بأي منحى من مناحي الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو الاقتصادية .. فالإسلام وضع لكل داء دواء ولكل مشكلة علاج .. فلماذا تستورد الحلول .. المبادىء.. والقيم .. من الغير؟!!

إن الحل لجميع المشكلات أنعم الله تعالي به عباده في كتابه الكريم وسنة نبيه لذا تناشد الباحثة المسلمين أفراداً أو مؤسسات أن يغيروا مسارهم للصراط المستقيم فالله لا يغير ما بقوم حتى

---

[1] سورة الروم : آية 21.

يغيروا ما بأنفسهم يقول الله تعالي : **(لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)** [2] . فليضع المسلم في حياته نصب عينه أن الدين الإسلامي أولاً .. وثانياً .. وثالثاً.. وعاشراً!!.

(2) سورة الرعد : آية 11.

الفصل الرابع

أسباب وآثار الطلاق في السودان
في الخمسة أعوام (2000م - 2005م)
((دراسة ميدانية))

عرض.. وتحليل.. ومناقشة البيانات

أ- الإستبانات :-

ب- المقابلات :-

((دراســة ميدانيــة))

الأسلوب الإحصائي المتبع وتحليل البيانات

أولاً : الأسلوب الإحصائي المتبع :-

إستخدمت الباحثة الإستبانة كأداة لجمع البيانات وقد قامت بتصميمها لتحقيق أهداف البحث مستعينة بالدراسات السابقة في ذلك .

وقد قامت الباحثة بتوزيع عدد (50 استبانة) على مجتمع الدراسة الذي يتكون من مطلقين ومطلقات في(بحري و شرق النيل)، وقد تم استلام (15استبانة مطلقين) ، و(15 استبانة مطلقات) من العدد الذي تم توزيعه أي أن الدراسة استندت على (30 استبانة)

وللحصول على نتائج دقيقة لتحليل هذه البيانات فقد تم استخدام الحاسوب عن طريق البرنامج الإحصائي أكسل (Excel) وذلك لاجراء المعالجات الاحصائية المطلوبة .

وقد قامت الباحثة بتحليل عدد (30 عينة) من مجتمع البحث .

كما أعدت الباحثة إستبانة لجمع البيانات من عدة فئات متخصصة في عدد من المجالات المختلفة وقد تم ذلك عن طرق المقابلة معهم وعددهم (18 شخص) .

ثانياً : عرض وتحليل ومناقشة البيانات(•) :-

أ) الاستبانه :-

تتكون الاستبانه الخاصة بالمطلقين والمطلقات من محورين :

المحور الأول : أسباب الطلاق في السودان في الخمسة أعوام (2000م-2005م)
لدى (المطلقين - والمطلقات) :-

المحور الثاني : آثار الطلاق على الرجل المطلق.. وعلى المرأة المطلقة..
وعلى والأولاد (من وجهتي نظر المطلقين والمطلقات):-

جدول رقم (1) يبين العمــر :-

العمر	20-30		30-40		40-50	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
الرجل المطلق	1	%7	8	%53	6	%40
المرأة المطلقة	2	%13	11	%73	2	%13

يتضح من الجدول أعلاه أن اكبر عدد يقع في الفئة العمرية (30 – 40 سنة) بنسبة بلغت 53% (الرجل) و 73% (المرأة) ، تليها الفئة العمرية (40 – 50 سنة) بنسبة بلغت 40% (الرجل) و 13% (المرأة) ثم اخيراً الفئة العمرية (20 – 30 سنة) بنسبة 7% للرجل و13% عند المرأة .

(•) أنظر : ملحق (6) بهذا البحث ، الذي يوضح الرسوم البيانية ، ص 268.

ومن هذا يتضح للباحثة : أن أكبر نسبة للطلاق في الفئة العمرية (30 – 40) بالنسبة للرجل .. وأيضاً للمرأة .

جدول رقم (2) يبين المؤهل العلمي للرجل المطلق وللمرأة المطلقة :-

المؤهل العلمي	ابتدائي		اعدادي		ثانوي		جامعي		فوق جامعي	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
الرجل المطلق	صفر	%0	صفر	%0	1	%7	9	%60	5	%33
المرأه المطلقة	صفر	%0	صفر	%0	1	%7	5	%33	9	%60

يتضح من الجدول أعلاه : ان أكبر نسبة للطلاق بالنسبة للرجل الذي يحمل (المؤهل الجامعي) بنسبة 60% في حين أكبر نسبة للطلاق بالنسبة للمرأة التي تحمل (المؤهل فوق الجامعي) بنسبة (60%)

وتعزي الباحثة ذلك إلى: التطور العلمي والفكري الذي وصل اليه كل من المرأة والرجل في العقد الأخير .

جدول رقم (3) يبين عدد أعوام الزواج وقت وقوع الطلاق:-

عدد اعوام الزواج	أقل من عام - 5 أعوام		عام -10عام5		عام -15 10 عام		عام -20 15 عام		عام -25 20 عام		عام -30 25 عام	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
الرجل المطلق	6	%40	4	%27	2	%13	3	%20	صفر	%0	صفر	%0
المرأه المطلقة	7	%47	6	%40	2	%13	صفر	%0	صفر	%0	صفر	%0

يتضح من هذا الجدول أن: أكبر نسبة للطلاق في الفئة (أقل من عام الى 5 أعوام) بنسبة 40% (للرجل) و 47% (للمرأة) ..

وتعزي الباحثة ذلك إلى: أن فترة الخمس أعوام الأولى تعتبر فترة التأقلم بين الزوجين .

المحور الأول : أسباب الطلاق في السـودان في الأعوام(2000م-2005م) لدي(المطلقين والمطلقات) :

جدول رقم (4) يبين أسباب الطلاق (بالنسبة للرجل) :-

الرقم	العبـــــــارة	أوافق		اوافق بشدة		غير متأكد		أرفض		أرفض بشدة	
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
1	الزوجة متمردة ترفض قوامة الزوج وتمارس الندية ولا تراعي أدب التخاطب مع زوجها ولا تستأذنه عند خروجها	6	%40	5	%33	صفر	%0	3	%20	1	%7
2	تقصر الزوجة في رعاية بيتها وخدمة زوجها وأولادها	2	%13	2	%13	3	%20	8	%53	صفر	%0
3	تنشغل الزوجة بالحاسوب أو النت أو التلفاز أو الجوال عن زوجها	4	%27	5	%33	صفر	%0	6	%40	صفر	%0
4	عدم معرفة الزوجة للحقوق والواجبات الزوجية ولطبيعة الرجل النفسية	3	%20	8	%53	3	%20	1	%7	صفر	%0
5	تهتم الزوجة بالمظاهر البراقة والتفاخر بين الناس ومجاراة الصيحات العالمية والمقارنة بغيرها من النساء	8	%53	1	%7	3	%20	3	%20	صفر	%0
6	الزوجة لا تكافئ زوجها في العمر	2	%13	1	%7	صفر	%0	12	%80	صفر	%0
7	الزوجة تسئ إلى أهل زوجها	صفر	%0	2	%13	4	%27	9	%60	صفر	%0
8	الزوجة تطالب بالعمل رغم رفض زوجها	1	%7	6	%40	صفر	%0	6	%40	2	%13
9	إصابة الزوجة بمرض تستحيل معه المعاشرة	1	%7	صفر	%0	صفر	%0	4	%27	10	%67
10	الزوجة غير قادرة على الإنجاب وفشل العلاج	1	%7	1	%7	صفر	%0	6	%40	7	%47
11	تطالب الزوجة بالأنفاق فوق مقدرة الزوج وتوقعه في الديون	2	%13	5	%33	صفر	%0	7	%47	1	%7
12	تهمل الزوجة مظهرها أمام زوجها وتهتم به للناس	3	%20	3	%20	صفر	%0	8	%53	1	%7
13	الزوجة لا تكافئ زوجها في التعليم والثقافة	صفر	%0	صفر	%0	صفر	%0	15	%100	صفر	%0
14	الزوجة لا تصارح زوجها بما يمر عليها من أحداث وتكثر من الكذب عليه	3	%20	2	%13	1	%7	8	%53	1	%7
15	لا تشكر الزوجة زوجها وتكفر بالعشير	6	%40	1	%7	3	%20	5	%33	صفر	%0
16	تقصر الزوجة في أداء فرائضها الدينية من صوم وصلاة وغيرها	صفر	%0	صفر	%0	4	%27	2	%13	9	%60
17	تفضي الزوجة بأسرار الحياة الزوجية إلى الخارج .	3	%20	2	%13	2	%13	7	%47	1	%7
18	انسياق الزوجة لأهواء أمها أو أختها أو غيرهما وطاعتهم .	2	%13	3	%20	3	%20	6	%40	1	%7
19	إصابة الزوجة بالغيرة الزائدة وتجسسها على زوجها ومراقبته .	4	%27	3	%20	2	%13	5	%33	1	%7
20	تنشغل الزوجة بالصديقات والمجاملات والزيارات تاركة زوجها .	8	%53	2	%13	صفر	%0	3	%20	2	%13
21	الزوجة ترفض أن يتزوج زوجها عليها .	1	%7	6	%40	2	%13	5	%33	1	%7
22	لا تلتزم الزوجة بقواعد الدين في الحديث والسلوك والمظهر .	2	%13	3	%20	صفر	%0	3	%20	7	%47
23	خيانة الزوجة لزوجها وعدم محافظتها على شرفه	صفر	%0	صفر	%0	صفر	%0	صفر	%0	15	%100
24	الزوجة لا تحب زوجها ومتقلبة في عواطفها	1	%7	صفر	%0	2	%13	7	%47	5	%33
25	الزوجة ترفض منح زوجها حقه الشرعي فيها وتتعذر بالأعذار .	6	%40	5	%33	صفر	%0	3	%20	1	%7

بالرجوع إلى الجدول السابق يمكن للباحثة أن تخرج بالنتائج الاتية (*) ، وذلك فيما يتعلق بموضوع أسباب الطلاق (بالنسبة للرجل) :-

(*) عن طريق الأخذ بأكبر نسبة مئوية في البنود من حيث التقديرات (أوافق ، اوافق بشده ، غير متأكد ، ارفض ، ارفض بشده) .

أ) وافق أفراد العينة على الأسباب التي في البنود الآتية : 1، 5 ، 15 ، 20 ، 25

ب) وافق بشده أفراد العينه على الأسباب التي في البنود : 4 ، 8 ، 21 .

ج) أفراد عينة الدراسة ليست لديهم إجابة مؤكده عن أسباب الطلاق .

د) رفض أفراد العينة الأسباب التي في البنود : 2 ، 3 ،6، 7 ، 8 ، 11 ، 12، 13 ، 14 ، 17 ، 19 ، 24 .

هـ) رفض بشده أفراد العينة الأسباب الآتية : 9 ، 10 ، 22 ، 23 .

وترى الباحثة من استعراض التحليل بالجدول السابق ما يلي :-

1/ المطلقون بنسبة 100% على الرفض بشدة للبند 23 وهو خيانة الزوجة لزوجها وعدم محافظتها على شرفها..

وتعزي الباحثة ذلك إلى: أنه لا تزال المرأة ملتزمة بدينها وسلوكها وأخلاقها كما يشير ذلك إلى حسن تربية الأسرة ورغم مستجدات العصر إلا أنها لا تزال ملتزمة بقيمها .

2/ المطلقون على رفض البند (13) بأن الزوجة لا تكافئ زوجها في التعليم والثقافة..

وتعزي الباحثة ذلك إلى: أن المرأة بالعقد الأخير قد وصلت إلى أعلى مراتب العلم والثقافة لمواكبة التطور العلمي والفكري الحديث .

3/ معظم المطلقين على الموافقة على البند (25) وهو ان الزوجة ترفض منح زوجها حقه الشرعي فيها وتتعذر بالأعذار ..

وتعزي الباحثة ذلك إلى الأسباب الآتية :

أ) خروج معظم النساء اليوم للعمل أو لمواصلة التعليم مع صعوبة الموازنة بين متطلبات البيت والمهام في الخارج .. وما تتعرض له المرأة من صعوبات في المواصلات وغيرها .

ب) اثبت الطب أن ختان النساء يقلل من الرغبة أو من التجاوب مع أزواجهن وهذه العاده للأسف لا تزال تمارس في السودان رغم أن الوعي قد زاد بهذا العصر للإقلال منه .

جدول رقم (5) يبين أسباب الطلاق بالنسبة للمرأة :

الرقم	العبــارة	أوافق		اوافق بشدة		غير متأكد		أرفض		أرفض بشدة	
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%

1	الزوج المستبد برأيه ويفرضه على الزوجة ولا يصارحها بأمور الحياة وأحداثها .	9	%60	3	%20	صفر	%0	3	%20	صفر	%0
2	الزوج بخيلا يقصر في الانفاق مع المقدرة	4	%27	2	%13	صفر	%0	9	%60	صفر	%0
3	يسئ الزوج إلى أهل زوجته	3	%20	2	%13	صفر	%0	9	%60	1	%7
4	لا يهتم الزوج بمظهره أمام زوجته ويهتم به للناس	1	%7	1	%7	2	%13	6	%40	5	%33
5	الزوج غير قادر على الانجاب مع فشل العلاج	1	%7	1	%7	صفر	%0	7	%47	6	%40
6	الزوج مريض بمرض مع استحالة شفائه	1	%7	6	%40	صفر	%0	4	%27	4	%27
7	ينشغل الزوج بالحاسوب أو النت أو التلفاز أو الجوال أو بالأصدقاء عن أسرته	2	%13	10	%67	صفر	%0	3	%20	صفر	%0
8	لا يحترم الزوج زوجته ويسئ اليها بالضرب ويكثر من الكذب عليها	6	%40	5	%33	صفر	%0	2	%13	2	%13
9	لا يلتزم الزوج بقواعد الدين في الحديث والسلوك والمظهر	3	%20	3	%20	2	%13	4	%27	3	%20
10	الزوج لا يكافئ زوجته فكراً وتعليماً وثقافة .	1	%7	2	%13	صفر	%0	10	%67	2	%13
11	الزوج لا يكافئ زوجته مادياً و استعلائها عليه بمالها	1	%7	صفر	%0	صفر	%0	12	%80	2	%13
12	الزوج يتزوج على زوجته بدون علمها أو له علاقات نسائية محرمة .	5	%33	5	%33	2	%13	2	%13	1	%7
13	الزوج ضعيف الشخصية منساق لأهله .	5	%33	5	%33	1	%7	2	%13	2	%13
14	الزوج لم يوفر السكن الشرعي المستقل لزوجته .	4	%27	5	%33	صفر	%0	5	%33	1	%7
15	الزوج مقصر في أداء فرائضه الدينية من صوم وصلاة وغيرهما	2	%13	2	%13	4	%27	3	%20	4	%27
16	الزوج يجهل طبيعة المرأة النفسية ولا يعرف الحقوق والواجبات الزوجية .	2	%13	11	%73	1	%7	1	%7	صفر	%0
17	الزوج غير قادر على القيام بواجباته الزوجيه الشرعية الحميمة	1	%7	7	%47	صفر	%0	1	%7	6	%40
18	الزوج مقصر في تربية الأولاد ويرفض مساعدة زوجته في شئون البيت	5	%33	4	%27	1	%7	4	%27	1	%7
19	الزوج معسر مادياً لايفي بمتطلبات الأسرة .	5	%33	3	%20	1	%7	5	%33	1	%7
20	الزوج له علاقات شاذة تبعده عن أسرته .	1	%7	صفر	%0	1	%7	1	%7	12	%80
21	الزوج سريع الأنفعال لا يضبط أعصابه .	4	%27	5	%33	صفر	%0	4	%27	2	%13
22	الزوج غير محب لزوجته .	3	%20	5	%33	2	%13	3	%20	2	%13
23	الزوج لا يحافظ على زوجته ويقصر في حمايتها .	3	%20	3	%20	1	%7	3	%20	5	%33
24	الزوج مغترب خارج البلاد لم يأت لسنوات عديدة .	2	%13	2	%13	صفر	%0	7	%47	4	%27
25	الزوج كثير الصمت لا يبادل زوجته أطراف الحديث .	5	%33	7	%47	صفر	%0	2	%13	1	%7

بالرجوع إلى الجدول السابق يمكن للباحثة ان تخرج بالنتائج الآتية فيما يتعلق بموضوع اسباب الطلاق بالنسبة للمرأة على النحو الآتي :

أ) وافق أفراد العينة على الأسباب في البنود الآتية : 1 ، 8 ، 12 ، 13 ، 19

ب) وافق بشده أفراد العينه على الأسباب في البنود الآتية : 6 ، 7 ، 12 ، 13 ، 14 ، 16 ، 17 ، 18 ، 21 ، 22 ، 25

ج) أفراد العينة غير متأكدين من السبب بالبند : 15

د) رفض أفراد العينة الأسباب بالبنود الآتية : 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 9 ، 10 ، 11 ، 14 ، 18 ، 19 ، 24

هـ) رفض بشده أفراد العينة الأسباب بالبنود الآتية : 15 ، 20 ، 23

بعد استعراض الباحثة لمختلف آراء العينات بالجدول السابق فان نتائج التحليل تشير للباحثة إلى أنه يوجد:

1) اتفاق بين المطلقات على (الموافقة) و (الموافقة بشده) على البندين : 12 ، 13

وتعزي الباحثة ذلك إلى: أنتشار تعدد الزوجات حديثاً لأجل حل مشكلة العنوسة وذلك لأزدياد عدد النساء على عدد الرجال ولتدني المستوى المادي لدى الشباب وعزوفهم عن الزواج .

2) اتفقت المطلقات على (الموافقة) وعلى (الرفض) للبند 19

وتعزي الباحثة ذلك إلى: أن نصف العينة معسرين مما تسبب بالطلاق والنصف غير معسرين .

3) أتفقت المطلقات على (الموافقة بشده) و (الرفض) للبندين : 14 ، 18 .

وتعزي الباحثة ذلك إلى: إعسار الزوج مادياً وعدم توفير السكن المستقل مما يزيد من مشاكل السكن المشترك .

المحور الثاني : آثار الطلاق على الرجل المطلق والمرأة المطلقة والأولاد :

جدول رقم (6) يبين آثار الطلاق على الرجل المطلق :-

الرقم	العبــارة	أوافق		اوافق بشدة		غير متأكد		أرفض		أرفض بشدة	
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
1	يحبط الزوج وينتابه الندم لأفتقاد المعاشرة الخاصة فيسعى لأرجاع زوجته .	13	%87	1	%7	صفر	%0	1	7%	صفر	%0
2	الطلاق ارتياح من حياة لا تحتمل ولا تطاق	4	%27	1	%7	6	%40	4	27%	صفر	%0
3	يواجه الزوج صراعاً بين غيرة زوجته الجديدة وعدم قبول الأبناء لها بديلاً للأم كما يواجه نزاعات مع طليقته فيما يخص الأبناء .	9	%60	5	%33	صفر	%0	1	%7	صفر	%0
4	صعوبة إيجاد الزوج لزوجه تقبل بظروفه لكونه زوجاً سابقاً وأباً وتكفله بأعباء مالية في الزواج مجدداً	2	%13	11	%73	1	%7	1	%7	صفر	%0
5	يصبح الزوج ضيفاً على ابنائه يلقاهم في زيارات محددة الزمن بحال احتضان الأم لهم وصعوبة أن يقوم برعايتهم بحال احتضانه لهم .	7	%47	6	%40	صفر	%0	1	%7	1	%7

بالرجوع إلى الجدول السابق يتبين لنا ما يلي :-

أ) وافق أفراد العينه على الطلاق بالبنود الآتية : 1، 3 ، 5 .

ب) وافق بشده أفراد العينة على الطلاق بالبند : 4

ج) الأفراد بالعينة غير متاكدين من الطلاق بالبند : 2

د) لا يوجد من أفراد العينة من (رفض) أو (رفض بشده) .

بعد استعراض الباحثة لمختلف آراء العينات بالجدول أعلاه وجدت أن نتائج التحليل تشير بأن :

الأغلبية العظمى من عينة المطلقين قد وافقت على الآثار بالبنود الاتية : 1 ، 3 ، 5

وتعزي الباحثة ذلك إلى: المعاناة التي يواجهها المطلقين من الطلاق وحالة اللاأستقرار التي يعيشوها بعيداً عن ابنائهم .

جدول رقم (7) يبين آثار الطلاق على المرأة المطلقة :-

الرقم	العبـارة	أوافق		اوافق بشدة		غير متأكد		أرفض		أرفض بشدة	
		تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
1	تصاب المطلقة بالاحباط والفشل والانكسار أمام المجتمع .	10	%67	1	%7	1	%7	3	%20	صفر	%0
2	تفقد المطلقة مملكتها رغم ما فيها من عيوب فتفتقدها بفقد المعاشرة الزوجية الخاصة والمصدر الذي ينفق عليها .	5	%33	7	%47	2	%13	1	%7	صفر	%0
3	تواجه المطلقة صراعات مع طليقها بخصوص حضانة الأطفال أو عند رغبتها في الزواج مجدداً .	9	%60	1	%7	صفر	%0	5	%33	صفر	%0
4	شعور المطلقة بالغربة في بيت أهلها واحساسها أنها بأطفالها عبئاً عليهم	4	%27	3	%20	2	%13	4	%27	2	%13
5	صعوبة ايجاد زوج من جديد لكونها مطلقة ولها أولاد وستتضطر ان وجدت أن تقدم تنازلات في شروطها .	5	%33	4	%27	3	%20	1	%7	2	%13

من الجدول أعلاه يتبين الآتي :

أ) وافق أفراد العينة على الطلاق بالبنود الآتية : 1 ، 5

ب) وافق بشده أفراد العينه على الطلاق بالبند : 2

ج) لا يوجد من أفراد العينة من هو غير متأكد من الطلاق

د) رفض أفراد العينة الطلاق بالبندين : 3 ، 4

هـ) لم يرفض بشده أفراد العينه الطلاق.

ويتبين للباحثة من التحليل السابق ان أغلب المطلقات وافقن على البند (1) وهو اصابة المطلقة بالاحباط والفشل والانكسار امام المجتمع وتعزي الباحثة ذلك الى ان بعد الطلاق تصاب المطلقة بتحولات وتغيرات كلية في حياتها .

جدول رقم (8) يبين آثار الطلاق على الأولاد (من وجهتي نظر المطلق والمطلقة):-

الرقم	العبـــارة	النوع	أوافق		اوافق بشدة		غير متأكد		أرفض		أرفض بشدة	
			تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
1	أصابة الأولاد بحزن واحباط نفسي وتشتت ذهني أو انحراف سلوكي	المطلق	8	53%	7	47%	صفر	0%	صفر	0%	صفر	0%
		المطلقة	3	20%	5	33%	5	33%	1	7%	1	7%
2	أصابة الأولاد بالتأخر الدراسي	المطلق	5	33%	8	53%	صفر	0%	2	13%	صفر	0%
		المطلقة	4	27%	3	20%	3	20%	4	27%	1	7%
3	إصابة الأولاد بعقد نفسية من الزواج في المستقبل.	المطلق	6	40%	4	27%	3	20%	2	13%	صفر	0%
		المطلقة	5	33%	6	40%	2	13%	صفر	0%	2	13%
4	شعور الأولاد بالنقص عن غيرهم وبنظرات شفقة من الناس .	المطلق	6	40%	3	20%	2	13%	2	13%	2	13%
		المطلقة	5	33%	4	27%	2	13%	2	13%	2	13%
5	حرمان الأولاد من توجيهات والدهم ورعايته بحال احتضان الأم لهم .	المطلق	7	47%	6	40%	2	13%	صفر	0%	صفر	0%
		المطلقة	7	47%	4	27%	3	20%	1	7%	صفر	0%
6	يعاني الأبناء من النزاعات بين الأم والأب ومن التناقض بينهما في أسلوب التربية	المطلق	11	73%	4	27%	صفر	0%	صفر	0%	صفر	0%
		المطلقة	8	53%	3	20%	3	20%	1	7%	صفر	0%
7	يعاني الأولاد من قسوة زوج الأم أو تسلط زوجة الأب فيفتقدون راحة البال والاستقرار .	المطلق	6	40%	8	23%	1	7%	صفر	0%	صفر	0%
		المطلقة	4	27%	10	67%	1	7%	صفر	0%	صفر	0%
8	يفتقد الأولاد الإحساس بالقدوة التي يجب احترامها عندما يعيشون بعيداً عن أحد الوالدين .	المطلق	5	33%	9	60%	صفر	0%	1	7%	صفر	0%
		المطلقة	5	33%	4	27%	6	40%	صفر	0%	صفر	0%
9	فقدان الأولاد لحنان الأم ورعايتها وعطفها بحال احتضان الأب لهم .	المطلق	5	33%	7	47%	1	7%	1	7%	1	7%
		المطلقة	3	20%	12	80%	صفر	0%	صفر	0%	صفر	0%
10	يظل يتمنى الأولاد رجوع أمهم لأبيهم ليستعيدوا استقرارهم	المطلق	3	20%	12	80%	صفر	0%	صفر	0%	صفر	0%
		المطلقة	2	13%	13	87%	صفر	0%	صفر	0%	صفر	0%

من الجدول السابق يتبين الآتي :-

أ) وافق بالعينة المطلقون على البنود : 1 ، 3 ، 4 ، 5 ،6 كما وافقـت المطلقات على البنود : 4 ، 5 ، 6 .

ب) وافق بشده بالعينه المطلقون على البنود : 2 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 كما وافقت المطلقات على البنود : 1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 9 ، 10

ج) لا يوجد (غير متأكد) من المطلقين بينما يوجد (غير متأكدات) من المطلقات على البنود : 1 ، 2 ، 8

د) لا يوجد بالعينة (رافض) ولا (رافض بشدة) من المطلقين والمطلقات على الطلاق على الأولاد .

بعد استعراض الباحثة لمختلف آراء العينات بالجدول أعلاه ..فإن نتائج التحليل تشير إلى :-

1) يوجد أتفاق في (موافقة) المطلقين والمطلقات على البنود : 4 ، 5 ، 6 .

وتعزي الباحثة هذه النتيجة إلى: فقد الاولاد بعد الطلاق للاستقرار بين والديهما معـ ـاً

2) يوجد اتفاق في (الموافقة بشده) من المطلقين والمطلقات على البنود : 2 ، 7 ، 9 ،10

وتعزي الباحثة ذلك إلى: أن افتقاد الاولاد لأحد والديهما بعد الطلاق يفقدهم الاستقرار الحياتي والدراسي كما أنهم يواجهون مشكلات الأم البديل أو الأب البديل فيتمنون رجوع والـ ـديهما لاستعادة استقرارهم الطبيعي .

ب) المقابلات :

هي إحدى الأدوات المستخدمة في البحث لجمع المعلومات قد قامت الباحثة بإعداد أسئلة المقابلة وبتطبيق المقابلة الفردية حيث تتم مع شخص واحد من العينة (17 شخص) من عدة فئات متخصصة من مختلف المجالات العملية .. وذلك لإستطلاع الآراء المختلفة باختلاف مجالات العمل وتباين مؤهلات التعليم حيث أن الدراسة والبحث في الطلاق يهم جميع فئات المجتمع.

وقد كانت إجابات أفراد عينة المقابلات على النحو التالي [1]:-

السؤال الأول : الطلاق تشريع حكيم .. فكيف يكون ذلك ؟

1)إجابة بروفسير عمر يوسف حمزة :-

أي تشريع من الحكيم فهو حكيم لأنه الأعلم بما فيه صالح العباد فحينما يحتدم الخلاف وتصبح الحياة لا تحمل فالأفضل الطلاق من الوقوع والانزلاق فيما يغضب الله تعالى.

2) إجابة بروفسير محمد مزمل :-

هو تشريع حكيم عند استحالة الحياة بما فيها من مشكلات لا يوجد لها حلاً حرصاً لمنع امتداده للأبناء بتجنب صراعات تؤثر عليهم سلباً.

3) إجابة بروفسير أبو بكر الصديق عثمان :-

من الحكمة والرحمة اللجوء الى الطلاق لوقف صراعات أضرارها بالغة قد تؤدي لانحرافات أكثر خطورة في سلوك احد الزوجين او الابناء أو لأمراض نفسية أو لجرائم قتل .

4) إجابة أ.د. زين العابدين كرار :-

يصبح تشريعاً حكيماً عندما تستحل الحياة بمشكلات تسبب الضرر لأحد الطرفين او لبقية الأسرة

5) إجابة أ.د. حسن المنغورى :-

طالما أحله الله فان فيه حكمة في تشريعه شريطة ان يكون بالمعروف ومراعاة حدود الله فيه بوقت وقوعه وبعده .

6) إجابة أ.د. محمد مصطفى محمد صالح :-

الطلاق حل صائب لو وصلت الحياة بين الزوجين لطريق مسدود ويصبح لا سبيل لإصلاحها إلا بالطلاق .

7) إجابة أ.د. أنوار أحمد الكردفاني :-

هو تشريع حكيم رغم أنه أبغض الحلال عند الله لكنه يعتبر الحل الوحيد والضروري في بعض الحالات التي يفشل فيها في حلها الطب أو علماء النفس او أهل الزوجين.

8) إجابة أ.د. فتحية حسن مرعي :-

---

(1) أنظر الملحق رقم (2) بهذا البحث، الذي يوضح وظائف عينة المقابلات.

في حالة وصول الخلاف بين الزوجين الى درجة لايصلح معها وسائل الاصلاح يصبح من الأفضل للزوجين والأسرة والمجتمع الطلاق .. لأنه افضل من الاستمرار في الخلاف والبغض وعدم التوافق .

9) إجابة أ. م. د. على عثمان الخضر :-

هو تشريع حكيم لأنه الحل لما لا حل له لكنه ابغض الحلال بغرض ألا نلجأ اليه الا بعد فشل سبل الاصلاح .

10) إجابة د. نعيمة كرار محمد :-

هو تشريع حكيم لأنه الحل حينما يستفحل الخلاف لكنه ابغض الحلال ليتجنبه الناس لأن فيه تفكك الأسرة لكن لو الضرورة استوجبته فهو حلال تفادياً لل الناتجة بحالة تفاقم المشكلات .

11) إجابة د . فهيمة مبارك يوسف :-

هو تشريع حكيم بحالة الخلافات المستعصية التي لا حل لها لأنه الخلاص للزوجة وللزوج وللأطفال من مضار حياة غير سوية مليئة بالعذاب والصراعات .

12) إجابة د. فاطمة سليمان :-

آيات الذكر الحكيم تثبت الحكمة من الطلاق فأي تشريع من الحكيم فهو تشريع حكيم ومن الحكمة أيضاً بغضه حرصاً على عدم التسرع في اتخاذ قرار الطلاق الا بعد استنفاذ كل وسائل الإصلاح التي تسبقه .

13) إجابة د.بخيته أمين إسماعيل:

رغم أنه أبغض الحلال لكن وقوعه تحتمه ضرورات منها أن استحلة العيش داخل حرمة المنزل الأسري باتت تشكل تهديداً لاستقرار اسره غالباً ما يكون الصغار أحد أعمدتها ، والمناكفات والخلافات المعلن عنها والمستتر بسبب عدم رغبة أحد الأطراف في استمرارية الحياه الزوجية تستوجب اللجوء إلى الطلاق.

14) د. فهيمة زاهر الساداتي:-

هو تشريع حكيم فعلاً وأستند للحالات التي يجب أن يقع فيها الطلاق ولمصلحة كل الأطراف.

15) إجابة السفير أحمد الطيب الكردفاني:-

إنه تشريع حكيم – رغم أنه بغيض إلى الله ومفزع للبشر لكنه الوسيلة الأخيرة لفض النزاع بعد استعصاء وفشل كل المحاولات السلمية .

16) إجابة الشيخ حسن أحمد حامد :-

هو تشريع يبغضه الله رغم ذلك أباحه منعاً للأضرار البالغة في عدمه والتي قد تؤدي إلى غغضاب الله بانحراف سلوكي أو خلقي أيضاً هو تشريع حكيم في أسباب يقرر فيها الشرع الطلاق رفعاً للظلم والضرر كما في حالة العجز أو الضعف الجنسي لدى الرجل .. أو البرود الجنسي لدى المرأة ، أو في حالة عقم أحد الزوجين .

17) إجابة أ. إسراء محمد البشير :-

الطلاق تشريع حكيم لكن تطبيقه يحتاج إلى الترتيبات منعاً من مشكلات تحدث عند وقوعه أو بعده تسبب أضراراً نفسية للزوجين أو الأطفال .

18) إجابة أ. سمية علي محمد :-

الطلاق حل لمشكلات سببها أمراض صحية أو نفسية تصيب كيان الأسرة وتستحيل معها الحياة الزوجية .

السؤال الثاني : ما أسباب ازدياد وقوع حالات الطلاق في السودان في الخمسة أعوام (2000م – 2005م) ؟

1) إجابة بروفسير عمر يوسف حمزة: -

1- عدم شعور الأزواج بالمسئولية .
2- غياب الهدف من الزواج .
3- عدم الأختيار الصحيح .
4- جهل الزوجين بقيمة الحياة الزوجية .
5- عدم قدرة الزوج على القيام بواجباته الزوجية المادية والنفسية .
6- ازدياد تكاليف الحياة وضيق يد الزوج .

2) إجابة بروفسير محمد مزمل :-

1- تدهور الأحوال الاقتصادية .
2- غياب الزوج لأكثر من السنوات (الاغتراب) .
3- الفقر سبب ثم أثر .
4- عدم الاختيار الجيد .
5- يحاول يتعايش لأجل الأولاد .
6- عدم التكافؤ التعليمي بين المرأة والرجل.
7- التقاليد التي تحكم بزواج الأقارب .
8- تعدد الزوجات نتيجة للاغتراب على سبيل المثال وليس الحصر.

3)إجابة بروفسير أبو بكر الصديق عثمان:-

1- الضغوط الاقتصادية فلو وجدت الزوجة إن الرجل لا يفي بمتطلباتها .. وعدم قدرة الناس على المواكبة تسبب خلافات .

2- إذا فعلت الزوجة مايثير غيرة زوجها وتشككه بأخلاقها .

3- الرجل ذو شخصية ضعيفة وقد تسيره أمه أو العكس بالنسبة للزوجة .

4- هناك رجال لا يعاشرون النساء معاشرة الأزواج .. فتطلب الزوجة الخلع .. فلماذا يتزوج مثل هذا الرجل ؟!

5- الأغتراب وغياب الزوج .. مما قد يسبب الانحراف .

6- عدم التكافؤ بين الزوجين في السن والنسب .

7- تعدد الزوجات قد يكون سبباً في الطلاق أو وجود عشيقات أو صديقات بحياته .

8- المشاكل مع عائلة الزوج أو الزوجة نتيجة عدم السكن المستقل.

9- الخيانة الزوجية تفشت نتيجة عدم الالتزام الخلقي والتي قد تؤدي إلى جرائم القتل .

4) إجابة أ.د. زين العابدين كرار:-

1- عدم التدقيق عند الاختيار والارتباط وفق معطيات سطحية .

2- عدم التكافؤ في كثير من الزيجات عمراً أو تأهيلاً أو وضعاً اجتماعياً .

3- الحالة الاقتصادية وأنتشار الفقر بين كثير من القطاعات المجتمعية مع محدودية فرص العمل

4- تدني نسبة التثقيف الزوجي بين الأزواج والزوجات.

5) إجابة أ.د. حسن عبد الله المنغوري:-

إن أسباب وقوع حالات الطلاق عديدة ومتباينة من وقت لآخر ومن مكان لآخر ومن مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى ومن فرد لآخر .

أهم أسباب الطلاق في الوقت الحاضر في نظري ما يلي :

1- الضغوط الاقتصادية نتيجة لشظف العيش وقلة الدخل مع تزايد المصروفات .

2- الضغوط النفسية للطرفين (الزوج والزوجة) بسبب تسارع وتيرة الحياة وكثرة الأعباء الجسدية والنفسية لكليهما .

3- ضعف الوازع الديني الذي يقلل الصبر على المصائب ويضعف خاصية التسامح لدى الطرفين

4- اهتمام المرأة المتزايد بعملها خارج المنزل مع تجاهلها الجزئي أو الكلي لواجباتها المنزلية وواجباتها الزوجية .

5- تركيز الأزواج على عمله خارج المنزل وانشغاله عن الأسرة .

6- تدني نسبة المتعلمين بين الأزواج والبنات .

6) إجابة أ.د.محمد مصطفي محمد صالح:-

سأجيب بأن الأسباب عديدة منها الاقتصادية والنفسية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية .

7) إجابة أ.د. أنوار أحمد الكردفاني :-

1- الصبر والتحمل حين تواجههم المشاكل ولا يقدرون على تحمل عيوب الشريك البسيطة . وبالأحرى العيوب التي تشل الحياة الحسية بين الزوجين .

2- الضغوط المادية وضآلة الدخول في وقت أصبحت فيه المادة هي أساس العيش الكريم .

3- التسرع في الإقدام على الزواج خوفاً من فوات الفرصة حيث أن عدد البنات غير المتزوج أصبح كبيراً وصار الأهل والبنات يشرعون كثيراً في الموافقة قبل التحري عن الشخص المتقدم.

4- أسباب لا تقتصر على العصر الحاضر مثل عدم الإنجاب أو إنجاب أبناء يصابون بمرض .

8) إجابة أ.د. فتحية حسن ميرغني :-

لعدم تطبيق أسس اختيار الزوجين بصورة صحيحة ، فتنكح المرأة لأربع مالها وجمالها ونـسبها ودينها ولكن الترجيح بذات الدين ، كما يُختار الزوج لخلقه ودينه لأنه سيتحمل الطـرف الآخـر وسيصبرعليه ، بالإضافة إلى بعد المجتمع بصورة عامة عن التعاليم الإسلامية والأخلاق الفاضلة فكل من الرجال والنساء يطالب بحقوقه ولا يؤدي واجباته . فالدين والورع يقتضي أن نلتزم بأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق إضافة إلى ضعف شخصية بعض الأزواج وتهربهم من تحمـل المسئولية وهيمنة بعض النساء العاملات .

9) إجابة أ.د. على عثمان الخضر:-

الحالة الاقتصادية – عدم وجود فرص للعمل – المسئـولية الاجتماعية من المجتمع .

10) إجابة د. نعمة كرار محمد :-

إجابتي افتراضية في ضوء المتغيرات المعاصرة التي قد تحدث تغيير في الأسرة ... ولكن لو كانت هنا بحوث واقعية ستكون من المؤكد النتائج بشكل علمي لكن على سبيل الافتراض : فبما أن العصر الحاضر مليئ بالتيارات الزاحفة والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتى بلا شك لهاها وانعكاساتها على المجتمع ككل وعلى الأسرة بشكل خاص ونحن بعالم متأثر بظروف عدم الأستقرار الأقتصادي ... وظروف الهجرة وظروف الحروب ... ومن التشرد ومن كثرة الاغتراب ، مع تزايد تطلعات الناس أزدادت الضرورة لتحسين الأسرة تبعاً لهذه الناحية الثقافية المستجده بالإضافة إلى الإبتعاد عن المنهج الديني في هذه الناحية الفجوة بين التطلعات وحينها يضطر إلى اللجوء إلى ما يغضب الله ولكن بشرط التزام المسلم دينياً .. فحبه لله يفرض عليه ألا يفعل ما يبغضه الله وهو الطلاق الأ إذا دعت الضرورة له بحال استفحال الخلاف وفشل محاولات الأصلاح فحينئذ الضرورات تبيح المحظورات .

11) إجابة د. فهيمة مبارك يوسف:-

1-عدم الاختيار الصحيح بالنسبة للرجل أو المرأة .

2-الأغتراب .

3-عدم الكشف الطبي قبل الزواج بالنسبة للمخطوفين .

4-عدم احترام خصوصية كل من الزوجين .

5-قلة العاطفة من الزوجين .

6-الشك يدمر الحياة الزوجية .

7-الضعف الجنسي يؤدي إلى الطلاق .

8-غياب الثقافة الجنسية يؤدي إلى الخلاف .

9-عدم قدرة الزوج على القيام بواجباته المادية وازدياد تكاليف الحياة .

12) إجابة د. فاطمة سليمان:-

1- عدم الامتثال لأمر الدين بأختيار ممن ترضون دينه وليس جيبه.!!

2- عدم الكشف الطبي وهذا في السودان أما دول الجوار كمصر مثلاً تخطت هذا الجانب.

3- الأم المتسلطة.

4- التنشئة الخاطئة.

5- عدم الصبر والقناعة والتبصر بعاقبة الأمور.

6- السكن مع أسرة الزوج أو الزوجة.

7- تدخل الأهل في المسائل الشخصية.

8- الأغتراب.

9- الزواج بالأجنبية أو الأجنبي.

10- عدم التكافؤ الاجتماعي.

13) إجابة د. بخيته أمين إسماعيل:-

1- زيجات تتم دون التأكد من منبت الفتاة والفتى.

2- إصرارهما على إكمال الزيجة دون الوثوق من تحمل كل منهما للآخر عقب فترة خطوبة هي مرآة غير حقيقية لواقع الحياة الزوجية.

3- مناداة الفتيات بندية مع الرجل دون مبرر لذلك.

4- الوضع الاقتصادي غير المتوقع يقود لقصد الحياة الزوجية.

14) إجابة د. فهيمة زاهر الساداتي:-

يعتمد ذلك على أين يقع الطلاق.

15) إجابة السفير أحمد الطيب الكردفاني:-

كثيرة ومتعددة وأهمها ضغوط الحياة العصرية بكل وسائل تقدمهاوعجز الأزواج عن تلبية رغباتهم ومتطلباتها ...

16)إجابة الشيخ حسن أحمد حامد :-

1-سوء التربية في المنازل وقلة الأخلاق حيث لا يشعر كلا من الزوجين بقيمة الآخر ويقع

2-الطلاق بالاستفذاذ المتبادل بداعي الغضب فقط مـع الغفلة عما يترتب على هذا الفعل.

3-الفقر مع تطور العادات الكمالية والتي لا يمكن الوفاء بها .

17) إجابة أ. اسراء محمد البشير:-

1-العوامل الاقتصادية فإعسار الزوج سبب طلاق ، ومقدرة المرأة على الاستقلال الاقتصادي تمنحها القدرة على اتخاذ قرار الخروج من علاقة لا تجد فيها ما تنشده من السكن والمودة والرحمة وقد يكون ذلك سبباً في الطلاق .

2-العامل الثقافي وأثر التعليم فمعرفة المرأة بحقوقها الدينية الصحيحة وواجباتها في العلاقة الزوجية دفعت بها للمطالبة بمكانتها كشريك في الحياة الزوجية وليست دور الجارية أو التابع الذي لا يؤخذ رأيه في الاعتبار.

3-سعي المراة لاثبات كينونتها وشخصيتها وصورتها المستقلة عند الرجل في الحياة والمجتمع وعدم اكتفاءها بإضافتها لرجل في التعريف المجتمعي فقط!!

4-جهل الرجل بالمغزى الحقيقي لقوامته وتفسيرها كحق مطلق في تملك ناصية المرأة روحاً وجسداً وفكراً.

5-سوء خلق أحد الزوجين بما يستحيل تحمله أو الصبر عليه مع اباحة الطلاق للمشاكل المستعصية ، والبحث عن حياة أفضل .

6-ضعف دور الأسر الممتدة والأهل في اصلاح بين الزوجين وانواع النصح وتدارك المشاكل قبل استفحالها واستعصاء حلها .

7-سوءالإختيار الأولي للزوجين حيث يعتمدا في هذ العصر على المقدرة المادية للرجل والجمال الشكلي للمرأة .

8-أثر اصحاب السوء من الجانبين في تفخيم مشاكل الزوجين .

18) إجابة أ. سمية علي حسن:-

1-الجانب الاجتماعي :عدم القدرة على تحمل المسئولية من جانب الشباب .

2-البعد الاقتصادي : العطالة التي تسبب الظفر .

3-البعد الديني : عدم تحمل ظروف الضغط والمعاناة والتغير .

4-الاغتراب :حدوث الفرقة بين الزوجين .

السؤال الثالث : ما هو تأثير الطلاق نفسياً على المرأة المطلقة والرجل المطلق وتأثيره على الأولاد ؟

1) إجابة بروفسير عمر يوسف حمزة :-

1-الاحباط عند المرأة والرجل .

2-الشعور بالفشل عند الزوجين .

3-تغير نظرة كل من الزوجين الى الحياة الزوجية .

4-الأثر النفسي السئ عند الزوجين .

5-ضياع الأطفال وتعرضهم للتشرد .

6-انحراف سلوك الاطفال لعدم رعاية الأبوين لهم .

7-الهروب من المنزل لمن هو في سن المراهقة أو دونها .

8-تعريض البنات للانحراف الاخلاقي .

2)إجابة بروفسير محمد مزمل :-

تأثيره علي المرأة المطلقة : كيف ستنجح في التربية السليمة وهي تحت ضغوط نفسية بسبب الطلاق ؟!

تأثيره علي الرجل المطلق : عدم الأستقرار في الحياة الخاصة مما يؤثر على حياته العامة.

تأثيره على الأولاد : الطلاق يخلق لنا أجيالاً معقدة ضعيفة وتسبب في التأخر الدراسي والهروب من المدارس وخلق روح اللامبالاة في نفوسهم .

3) إجابة بروفسير أبو بكر الصديق عثمان:-

أ- تأثيره على المرأة :

1-نظرة المرأة للمطلقة نظرة غير جميلة .. وتصبح مضطهدة من الناس وتحزن من أجل ضياع أبنائها أمام عينها وانحدارهم نفسياً وذهنياً ودراسياً وحياتياً .

2-لن تجد فرصة أفضل لأن اختيار النساء الغير متزوجات يسيطرعلي تفكيرالرجال .

ب-تأثيره على الرجل :

التأثير أقل .. بل قد يكون وضعه المطلق أفضل بالنسبة للرجل لو كان غير مسؤولاً عن أولاده إلا الزوج الذي طلق زوجته نتيجة لخيانتها له حيث ستعود مسئولية تربية الأولاد إليه لأنه لن يثق بأمهم .

ج-تأثيره على الأولاد :

1-كثيراً ما يكون الأولاد قبل الطلاق ناجحين ولكن بعد الطلاق يحدث تشتت ذهني .

2-عدم التربية بالشكل النفسي والديني والتربوي المطلوب .

3-الأنحراف للأولاد والتشرد بالفكر والسلوك.

4- تشرد نفسي لو تزوج الزوج للمرة الثانية أو الزوجة فيضيع الأبناء بين ظلم زوج الأم وقسوة زوجة الأب .. نتيجة الغيرة التي هي أصيلة بداخل نفس زوجة الأب أو زوج الأم .. وهما لن يكونا مطلقاً البديل للأم أو البديل للأب ولن يكون المرجع أو القدرة للأبناء ولذا لن يتقبلوا منهم التربية .

4) إجابة أ.د. زين العابدين كرار :-

الطلاق تجربة قد تفسر بالفشل في مشروع اجتماعي كبير وحالات الإحباط ومحاولة إيجاد تفسير قد تؤدي إلى تحميل أحد الطرفين المسئولية لذاته أو تنمية الشعور العدواني تجاه الآخرين والمجتمع.

التأثيرعلى الأطفال هو الأكبر حيث أن التفكك بالأسرة له أبعاد كبيرة في تربية وتنشئة الأطفال ويولد الطلاق الشعور بالحرمان وعدم الاطمئنان وفقدان مساندة أحد الأبوين .

5) إجابة أ.د. حسن عبد الله المنقوري :-

1-تأثيره على المرأة المطلقة ربما يكون أكبر من تأثيره على الرجل خاصة إذا كانت متقدمة في العمر ولها ذرية كبيرة ، لأنها ستعاني من حرمانها من الأسرة المترابطة ، ويصعب عليها الارتباط بشخص آخر بالإضافة من حرمانها من مزايا كانت تتمتع بها في حياتها الزوجية وكذلك تغير نظرة المجتمع لها .

2-تأثيره على الزوج يتوقف على أسباب الطلاق ، فإن كانت الزوجة هي سبب الطلاق فإن الزوج سيعمل على إيجاد البديل المناسب دون أن يحس بفقدها ، وأن كان الطلاق بسببه هو فقد يعاني من فقدانه لزوجته والمزايا التي كان يتمتع بها معها، خاصة رعاية الأسرة والأطفال والمعاشرة الزوجية .

3-بالنسبة للأولاد التأثير يكون فادحاً لأنهم سيحرمون من أحدهما أو كلاهما وستصبح حياتهم جحيم لا يطاق .

6) إجابة د. محمد مصطفى محمد صالح :-

هناك تأثيرات سلبية كثيرة على المرأة وعلى الرجل وعلى الأطفال وكثيراً ما تحدث إنحرافات خطيرة تترك أ سيئة على المجتمع .

7) إجابة أ.د. أنوار أحمد الكردفاني :-

الأولاد هم المتأثرون بدرجة كبيرة حيث يفتقدون الجو الصحي الملائم للتربية الصحيحة لأن وجود الأب والأم معاً مهم للغاية في إنشاء الأبناء وتوجيههم ليسلكوا الطريق القويم .

بالنسبة للمرأة فالطلاق يشكل مشكلة اجتماعية فالمرأة المطلقة دائماً تجد نفسها محل انتقاد وتكون منبوذة ويصعب عليها أن تتزوج مرة أخرى .

أما بالنسبة للرجل فالطلاق لاأعتقد يشكل مشكلة اجتماعية ولكن قد يؤثر على الحالة النفسية ويجعل الشخص يتردد في أن يقدم على الزواج مرة أخرى .

على المطلقة : كيف تنجح في التربية السليمة وهي تحت ضغوط نفسية .

على المطلق : عدم الاستقرار في الحياة الخاصة يؤثر سلباً على حياته العامة .

8) إجابة أ.د. فتحية حسن ميرغني :-

لا إجابة.

9) إجابة أ.د. علي عثمان الخضر :-

يؤثر الطلاق إلى حد كبير على المرأة وخاصة نظرة المجتمع لها كامرأة مطلقة . ويؤدي إلى تشرد الأولاد خاصة إذا كانت الأم دون عمل – وربما تؤدي إلى حالات نفسية حادة للأطفال .

10) إجابة د. نعمة كرار محمد :-

تفكك الأسرة الخسارة فيه أولاً على المجتمع .. فأطفال من مطلقتين لن يكونوا إلا الجيل الذي يفقد المسئولية مع ضعف دور الأسرة الممتدة بهذا العصر مما سيفقد الطفل البديل لأبويه. ولو تزوج أحد الزوجين أو كلاهما يستنتقل الأبن بين زوجة أبيه أو زوج أمه وكلاهما في الغالب لن يصبحا الأم البديلة أو الأب البديل فبالنسبة لزوجة الأب في الغالب الإرث الأجتماعي الذي عهدناه أنها لن تحسن معاملتهم مصداقاً للمثل القائل: (الضرة بذاتها ولا عوينات وليداتها!!) فمناخ الكراهية سيظل موجوداً وكذلك زوج الأم أيضاً..لذا أرى رجوع الزوجين أفضل بعد أن تهدأ النفوس.

11) إجابة د. فهيمة مبارك يوسف:-

1- الشعور بالفشل عند الزوجين .

2- انحراف سلوك المرأة والأطفال.

3- إصابة الأولاد بالعقد النفسية عند الزواج مستقبلاً.

4- التدهور النفسي للرجل وللمرأة بعد الطلاق.

5- نظرة المجتمع للمطلقة يوثر في حياتها سلبياً.

6- التدهور العلمي والتأخر الدراسي للأولاد.

12) إجابة د. فاطمة سليمان عثمان :-

على المرأة :

1-تقول المرأة المطلقة (موتة أفضل من الطلاق!) .

2-نظرة المجتمع لها وكأنها أقترفت جرماً لا يغتفر .

3-نظرة الأبناء لها حيث يُلقون اللوم عليها وكأنها هي التي تسببت في هذا الشرخ .

على الرجل:

الاحساس بالندم إن كانت الزوجة صالحة وله منها أبناء وكان السبب في الطلاق تدخل أسرته .

على الأولاد :

1-الإحباط والخوف ، والشعور بالانتقام والضياع وعدم الثقة .

2-الخوف من مواجهة المجتمع ؟

3-التدني في المستوى الدراسي .

4-يصابوا بالانطواء وقد يفشلون في تكوين أسرة سوية أو أصدقاء .

13) إجابة د. بخيتة أمين إسماعيل :-

1- مازال مجتمع السودان يرى في الطلاق عيباً ينبغي التستر على إعلانه حتى لا يؤثر ذلك على المرأة المطلقة بل على أسرتها أيضاً.

2- الصغار هم ضحية هذه الواقعة(الطلاق) فخروج الأب من دنيا الصغار تدعو لهشاشة مستقبل الأبناء.

3- الرجل المطلق لا تصيبه أي لعنة لكن ضحايا الكارثة الزوجة والأبناء وأسرة الزوجة.

14)إجابة د. فهمية زاهر السادتي:-

سالبة على كل من الزوجة والزوج والأطفال.

15) إجابة السفير أحمد الطيب الكردفاني :-

المرأة عادة تنادي بالطلاق بلسانها وأحيانا لأتفه الأسباب ولكن عندما يصبح حقيقة واقعة تهتز تماماً وحينها فقط يتملكها الندم بعد فقدان ممتلكاتها .

والرجل المطلق وان كانت فرصته أرحب لبدء حياة جديدة إلا أن العشرة والمعاشرة وفقدان الأطفال لا يمكن تجاهله كلياً.

أما الأولاد فكان الله في عونهم – فقد دخلوا في نفق مظلم أقل ما فيه فقدان الأستقرار ورعاية الوالدين معاً .

16) إجابة الشيخ حسن أحمد حامد :-

التأثير على الزوجين يتمثل في صعوبة يجدها كل منهما في البحث عن زواج جديد .. مع أحتمال عدم الحصول على الزوج المناسب و إنتهاء العشرة وأفتقادهما للمعاشرة الزوجية التي أعتادا عليها.

أما الأطفال .. فإنهم يصيرون أيتام الأبوين فلو ذهبوا إلى أمهم لم يرض بهم زوجها وإذا ذهبوا إلى أبيهم لم ترض بهم زوجته.

17) إجابة أ.إسراء محمد البشير :-

على المرأة:

1- تتحمل المرأة العبء الأكبر في نظر المجتمع في حال تفكك الزواج فتلام بأنها لم تعمل على المحافظة على بيتها وزوجها بتفيذها من جانب ما وتظل تلاحقهما وصمة مطلقه كدليل نقص وتقصير

2- تصاب بمشاعر الإحباط والغضب والاكتئاب فالمرأة تدخل في الحياة الزوجية كمشروع حياة واستقرار أبدي . فانهيار الحياة الزوجية ، التي ترى فيها الجمال الطبيعي لممارسة حقها الغريزي الطبيعي في الأمومة والحياة العاطفية الا يستمعان به أضف الى ذلك تقلص فرصتها في خوض تجربة جديدة .

أما على الرجل:

فهو أقل الأطراف تضرراً.. فالمجتمع لا يُحمله تبعات تفكك الأسرة بشكل رئيسي ويوفر له المجتمع سبل حياة جديدة مع شخص آخر وان كان هو سبب المشكلة فتتصور تجارب زواجه وخلافه وفشله .

أما الأولاد :

فهم نتاج علاقة لم يكتب لها الاستمرار لأي سبب كان إلا أنهم الحاصدون لنتائجها، فأحياناً يلومون أنفسهم بتسببهم في انها الأسرة ، ويصيبهم الاكتئاب وينعكس سلباً على حياتهم نتيجة عدم الاستقرار وتنازع العواطف بين الوالدين ، وكثيراً ما يفشل أطفال الطلاق في إنشاء علاقات انسانية مستقرة خاصة إذا كانوا قد استخدموا كسلاح في المعركة الدائرة بين الأبوين في الأسرة المنهارة .

18) إجابة أ.سمية علي حسن :-

1- نظرة المجتمع للمرأة المطلقة سبباً من أسباب الألم النفسي للمرأة حيث أن المجتمع يلقي بالمسئولية في وقوع الطلاق على المرأة دون الرجل .

2- عدم الأستقرار للرجل المطلق والتشتت الذهني والبعد عن الأبناء إن ظلوا مع أمهم .

3- التشتت الذهني للأبناء واصابتهم بالأمراض النفسية وصعوبة اتخاذ القرارفي العيش مع الأب أو الأم.

السؤال الرابع :الطلاق يكون في بعض الاحيان في جانب مصلحة المرأة فما رأيكم في ذلك ؟

1) إجابة بروفسير عمر يوسف حمزة:-

نعم الطلاق في بعض الأحيان يكون في مصلحة الزوجين أو أحدهما وذلك اذا تعسر التوافق بـين الزوجين قال تعالى : (وإن ينفرقا يغن الله كلاً من سعته).

2)إجابة بروفسير محمد مزمل:-

عندما تستحيل الحياة الزوجية وتشعر الزوجة بالظـلم والضرر إن استمرت.

3)إجابة بروفسير أبو بكر الصديق عثمان:-

نعم يكون الطلاق إنقاذ للزوجة للأسباب الآتية:-

1- حماية لها من الانحراف إذا هجرها زوجها واغترب لسنوات طويلة.. فأين الزواج هنا وهم متفارقان ؟!.. ليس المال وتكوينه هو الزواج !!

2- إذا كان الرجل ليس كفؤاً بدنياً أو نفسياً كيف تعيش معه بدون معاشرة زوجية هل تطلق أم تتخوف؟! وما هو الزواج .. إلا في هذا الجانب .

3- إذا تزوجت المرأة برجل بخيل لا يصرف عليها أتنحرف أم تطلق أفضل ؟!.

4)إجابة أ.د. زين العابدين كرار:-

نعم في بعض الأحيان يستحيل استمرار العلاقة وربما تضرر المرأة نفسياً واجتماعياً وجسدياً .

5)إ جابة أ.د. حسن عبدا لله المنقوري:-

يكون في جانب مصلحة المرأة إذا كان الرجل مقصراً في واجباتها الزوجية الماديـة والعاطفيـة والإنسانية ، وفي هذه الحالة ربما يتيح الطلاق فرصة أخرى لها للارتباط لشخص آخر خاصة إذا كانت صغيرة السن وتتمتع بمؤهلات عديدة وليس لديها أطفال من الزوج الأول.

إذا اتصف الزوج بسوء الخلق وضعف الواعظ الديني وارتكابه للمعاصي من خمر وزنى وكـذب يكون الطلاق في صالحها .

6) إجابة د. محمد مصطفي محمد صالح:-

إذا كان الزوج متصفاً بسوء الدين والخلق ، ويعامل المرأة بطريقة قاسية فان الطلاق في هذه الحالة يكون بلا شك في صالح المرأة هذا إذا ما توفر لها البديل المناسب . أما إذا كان الطلاق سـيؤدي بها إلى التشرد والضياع فعند ذلك يكون صبرها أفضل.

7)إجابة أ. د. أنوار أحمد الكردفاني:-

نعم وبخاصة في حالة إن يكون الزوج متسلطاً وتصعب معاشرته أو يكون لديه مشكلة مثل الادمان أو ما شابه ذلك – في هذه الحالة يكون الطلاق خير حل بالنسبة للزوجة .

8)إجابة أ.د. فتحية حسن ميرغني:-

إذا كان الزوج سئ الخلق والمعاملة ، فيكون في هذه الحالة الطلاق أفضل لمصلحتها ومصلحة أطفالها، لعدم وجود أنسجام بين الزوجين لذا من مصلحة الأبناء أن يعيشوا مستقرين مع احد الأبوين، ويصبح الطلاق فرصة للمطلقة بأن تتزوج مرة أخرى وتستقر ، ومراعاة لحق الزوجة أباح التشريع للزوجة الطلاق في حالات الضرر والإعسار والغيبة والفدية إضافة إلى خيار الإدراك والبلوغ وغيرهم .

9) إجابة د. علي عثمان الخضر:-

نعم في كثير من قضايا الطلاق المرأة هي التي تطلب ذلك خوفاً من الفتنة أو العوز وبالتالي ليس كل الطلاقات من الرجل فقط .

10) إجابة د. نعمة كرار محمد :-

أقول لمصلحة الأسرة كلها وليس للمرأة .. عندما تزداد الخلافات والصراعات وقد رأيت زوجين يسبان بعضهما ويتبادلان الضرب بالأحذية فأرى أن الطلاق أفضل في هذا الجو المعكر بالمشاكل.

11)إجابة د. فهيمة مبارك يوسف:-

نعم أؤيد هذا القول ففي بعض الأحيان يكون الطلاق في جانب مصلحة المرأة ، خاصة في حالة الزوج الميئوس منه لأنه قد يصبح مُحطماً لحياة أبنائه فمن الأفضل الطلاق .. بالرغم من كراهية الطلاق وبغضه عند الله سبحانه وتعالى .

12)إجابة د. فاطمة عثمان سليمان:-

نعم ولذلك شرع الله الطلاق وهو أبغض الحلال اليه ولا سيما عندما تكتشف في زوجها أنه عقيم أو غير مسئول أو يدمن المخدرات ، أو به عاهة مستديمة

13)إجابة د. بخيتة أمين إسماعيل:-

أ – عندما تصل الأمور إلى قمة التأزم والمعاناة فالطلاق أفضل.

ب- إذا كان الرجل نافراً وغير راغب بالاستمرار فمن الأفضل الانفصال وحالة عدم وجود صغار.

ج- الطلاق من المؤثرات المدمرة للمرأة تحديداً فإذا فشلت مساعي الوفاق فلا بد من وقوعه لصالح المرأة التي يؤلمها أن تظل زوجة.

14)إجابة د. فهيمة زاهر السادتي:-

أتفق مع هذا الرأى.

15)إجابة السفير أحمد الطيب الكردفاني:-

بعد تعسر الحياة وانعدام فرص المعايشة واستنفاذ محاولات الإصلاح .. فهو في هذه الحالة أشبه" بوقف إطلاق النار" في حالة الأحتراب!!.

16)إجابة الشيخ حسن أحمد حامد :-

هذا صحيح لسوء عشرة الرجل أو عدم قدرته على الانفاق أو لعدم توافق المزاجين وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن ترد ما دفع الرجل وتنال حريتها مما كانت هي مقيدة به .

17) إجابة أ. إسراء محمد البشير:-

لايقر الإسلام تشريعاً يضر بالانسان رجل كان أو أمرأة فان كان اقدام المرأة على طلب الطلاق مبني على أسباب موضوعية لا يمكن للحياة الزوجية الاستمرار معها ولا يمكن معالجتها فالطلاق هو الحل الأمثل الذي يتيح للمرأة فرصة بداية جديدة بشروط جديدة واضحة وآمال جديدة في الاستقرار .. وقد اباح الإسلام الطلاق كحل في حالة عدم نفع الحلول الأخرى .. فصحيح أن في القرآن ما يدل على أن الزوجينِ إن أرادا أصلاحاً يوفق الله بينهما ، وإن أرادا أنفصالا يغني الله كل من سعته ، إلا أن الطلاق هو أبغض الحلال لذا يجب إستنفاذ كل خطوات المعالجة والتشاور.

18) إجابة أ. سمية على محمد :-

استحالة العلاقة بينهما وعدم التوافق الذي يؤدي لعدم أداء الحقوق والواجبات بينهما.

السؤال الخامس : كيفية تحصين الأسرة حتى لا تقع في الطلاق ؟

1)إجابة بروفسير عمر يوسف حمزة:-

1- إدراك الأبوين لخطورة الطلاق .
2- الاهتمام بالأسرة أكثر مما كان .
3- رعاية الأب والأم لأسرتها وزيادة الالتصاق بالأسرة .
4- تهدئة نفوس أفراد الأسرة وتفهم أن هذا الطلاق لا بد أن يقع لكي ينفي هذه الأسرة بعيدة عن المشاكل .

2)إجابة بروفسير محمد مزمل:-

1- تفتيح أذهان الفتيات والفتيان للمشاكل الاجتماعية .
2- تعليم النشئ المبادئ التي إذا أكتسبها بإذن الله تساعده على أن يعيش في أسرة مستقرة وأسباب الاستقرار الأسري تخلق منه شخصاً سوياً .
3- يجب وضع علاجاً مباشراً لمشاكل الأسرة في مناهج التعليم.
4- عدم وجود المشرف النفسي أو الاجتماعي بالمدارس وهو يحل مشاكل التفكك التي تهز الاولاد وتتسبب في خلق شخصياتهم .

3) إجابة بروفسير أبو بكر الصديق عثمان:-

1- الدين فهو حصانة من أي سوء .. وهو الحماية الحقيقية للأسرة من الطلاق ثم ضياع الأبناء!!

2- التربية الإسلامية التي تحقق التوعية الكافية .

3- الكشف الطبي قبل الزواج .. كانت تخجل المرأة عن ذكر أن زوجها لا يمسها ولكن الآن بهذا العصر أزدادت الحالة بشكل أكبر .

4- مراعاة التكافؤ وبالذات في العمر فلا يتزوج بمن تقله عمراً أو تقله علماً فيشعر بالفارق الشديد ولا يواكب فكرها .

4)إجابة أ.د. زين العابدين كرار:-

1- الأختيار وفق أسس سليمة وموضوعية .

2- تكافؤ الزوجين .

3- المعاشرة وفق موجهات الشرع والعرف .

4- تحمل كل من الزوجين مسئوليته تجاه الأسرة .

5- تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة وتوفير فرص العمل .

5)إ جابة أ.د. حسن عبدا لله المنقوري:-

1- أن يكون اختيار الشريك مبني على أسس شرعية واجتماعية ومادية وليس اختياراً قسرياً أو عشوائياً

2- أن يتحصن كلاهما بما قال الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله قولاً وفعلاً.

3- أن يلتزم كلاهما بواجباته تجاه الآخر دون نقصان مع الاحتفاظ بحقوقه من الطرف الآخر .

4- أن تسود الألفة والتفاهم والمشورة والمودة بينهما وأن يبتعدا عن تأثير الآخرين عليهما من الأقارب والأصدقاء .

5- أن تكون الثقة متوفرة لديهما وان يقدر كل منهما ظروف الآخر .

6) إجابة د. محمد مصطفي محمد صالح:-

هذا يكون بتقوية الوازع الديني والأخلاقي وبالتربية ، ويكون باتخاذ التدابير التي تمنـع الطـلاق وتؤجله إبتداء ، واذا ما وقع فعند ذلك لابد من التذكير بالواجبات والمسئوليات التي تقع على عاتق المطلقين (رجالاً أو نساء) .

7) إجابة أ. د. أنوار أحمد الكردفاني:-

1- تبدأ العملية من وقت أختيار الزوج والزوجة يجب ألا تكون العاطفة فقط هي المعيار ويجب أن يتأنى الطرفان قبل اتخاذ القرار .

2- في حالة وجود أمراض موروثة في الأسرة يجب إجراء الفحوصات اللازمة لتتأكـ ـ ـد من

سلامة الطرفين .

3- التكافؤ الاجتماعي والاكاديمي من أهم عوامل نجاح الزيجات .

4- التجانس في الطباع والأفكار بشأن تكوين الأسرة .

8) إجابة أ.د. فتحية حسن ميرغني:-

1- أحسان اختيار الزوجين .

2- الصبر وتحمل كل من الزوجين للآخر خاصة إذا كان بينهم أطفال .

3- مشاركة الأهل في حل المشاكل التي قد تترسب في نشوء الطلاق بين الزوجين مثل مشكلة السكن وغيرها .

4- التدرج في معالجة الخلاف بين الزوجين (الوعظ والتوجيه والهجر - التحكيم) مع مراعاة أحكام الشريعة في ايقاع الطلاق ألا يطلق في فترة الحيض أو في طهر مسها فيه .

9)إجابة د. علي عثمان الخضر:-

الرجوع إلى ديننا الحنيف والعمل بشرع الله وتوفير البيئة الصالحة للمجتمع ككل وتوفير سبل الحياة الكريمة للأسرة كافة .

10) إجابة د. نعمة كرار محمد :-

1-حصنها الله تعالى بأساس قوي لتستمر .

2-أن يقوم البناء على المودة والرحمة .

3-أحاط الإسلام الأسرة بتعاليم تحافظ على الأسرة وجعل حلول توفيقية وذلك بالخطوات حتى التحكيم وللأسف التحكيم في هذا الزمن يزيد الطين بلة! .

4- الإستخارة،عند الزواج ثم الاختيار على معيار الدين والتفقة بالمسئولية التي عليهم بعد الزواج فليس الزواج طقوس وحفلات وكذلك الاستخارة قبل الطلاق والتفكير جيداً قبل القرار بايقاع الطلاق وأهم شئ الالتزام بأمر الله وأجتناب نواهيه .

11) إجابة د. فهيمة مبارك يوسف:

1- المناهج والإعلام لهما دور كبير في تحصين الأسرة من التفكك .

2- الاحترام بين الزوجين وعدم الشك والتجسس .

3- نشر الثقافة الجنسية .

4- الاختيار الحسن للزوجين .

5- الاهتمام بالزوجة والأولاد أكثر .

12) إجابة د. فاطمة عثمان سليمان:-

1- أن تحسن الاختيار ، بمراعاة التدين ، والخلق، والتكافؤ الاجتماعي ، والثقافي .

2- في وثيقة الزواج تثبت هوية الزوج ومهنته ، وثروته لأن كثيراً من الزيجات فشلت لأن

الزوج أخفى هويته .

3- تطبيق الأحوال الشخصية المصرية لأنها تكفل للمرأة السكن ، ومؤخر الصداق ، ومن الصعب أن يفكر الزوج في الطلاق لأنه يعرف سيفقد المسكن عند الطلاق .

4- لا يتم الطلاق الا بوجود مأذون شرعي .

5-نشر ثقافة الزواج والطلاق في المجتمع لأن الكثيرين يجهلون أضراره.

13) إجابة د. بخيتة أمين إسماعيل:-

1 - محاولة إيجاد أرضية محكمة من التفاهم حول معينات الإستمرارية.

2- مكاشفة الأمور ومناقشتها بكثير من الود والوضوح.

3- إبعاد التدخلات الأسرية من الجانبين والاكتفاء بالمشورة فقط.

4-التنازل عن الكبرياء والإبقاء حول حدود الأحترام المتبادل والألتفاق حول معينات استمرارية البقاء معاً.

14) إجابة د. فهمية زاهر الساداتي:-

الأسرة وحدة أجتماعية في اطار أجتماعي واقتصادي وسياسي أوسع ولذلك لابد أن تتأثر صحة الأسرة بكل هذا المحيط.

15)إجابة السفير أحمد الطيب الكردفاني:-

الدين أولاً والدين ثانياً وثالثاً وعاشراً فإن تمسكت الأسرة بتعاليم ديننا الحنيف الذي وفيه متسع لكافة المشاكل الزوجية ووسائل معالجتها بالتي هي أحسن ، وأقول إن ألتزمت الأسرة بذلك فلن يصيبها أذى ويكون الله معها وتحفها الملائكة بدلاً عن الشياطين !!

16) إجابة الشيخ حسن أحمد حامد :-

1- أن تحصين الأسرة يحتاج إلى عوامل كثيرة من أهمها تحسين التربية إبتداء .

2- أن الأسرة جزء من المجتمع فتقويم كله ينسحب على اجزائه مع ضرورة اشاعة روح التكافل فإن أهم عوامل الانحراف يكمن في الفقر سراً للحاجة ورغبة في مجاراة العادة مع ما يعتري الأسرة من حال اللا إستقرار .

17) إجابة أ. إسراء محمد البشير:-

يقول الرسول (ρ)((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)) فالدين والخلق لدى الزوجين هو الضامن والمانع من تفكك الأسر، ولست أعني بالدين الالتزام باداء الشعائر والمناسك الدينية فقط بل ما يترتب عليها.فلا جدال أن العلاقة تنهي من الفحشاء والمنكر فالمقصود بالتدين الالتزام بالقيم وضوابط السلوك والمعاشرة الكريمة على الواقع او تجنب الفاحش من القول والفعل ويقول الله سبحانه وتعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)من معاني وقيم وواجبات وحقوق متبادلة .

18) إجابة أ. سمية على محمد :-

الاختيارالصحيح لذات الخلق والدين من الجانبين لقوله(ρ): ((فأظفر بذات الدين تربت يداك)) ولقوله (ρ) : (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلق فزوجوه).

المصادر والمراجع

المصـــادر والمـــراجـــع

المصـــادر

1) القـــرآن الكـــريم.

2) التراجم:

1- أبن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : مجمل اللغة ، ط1 ، ج2 ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، 1984م .

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب ، مجلد 10 ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1990م .

3- أبي الحسن أحمد ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ط1 ، مجلد 3 ، حققه وضبطه عبـد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، 1991م .

4- أحمد بن محمد المقري الفيومي: المصباح المنير " في غريب الشرح الكبير للرافعي"،ط2 ، كتاب الطاء ، دار القلم – بيروت لبنان .

5- أحمد رضا : معجم متن اللغة " موسوعة لغوية حديثة" مجلد 3، دار مكتبة الحياة ، بيروت، 1959م.

6- إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " ، ط2 ، ج4 ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العام للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1797م .

7- أكرم البستاني وآخرون من علماء اللغة : المنجد في اللغة والإعلام ، ط 32، دار المشرق، بيروت ، 1986م .

8- الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق د. حسين نصار ، ج6.

9- مجموع مؤلفين في مجمع اللغة العربية : المجمع الوسيط ، ج2 ،ط3 ،دار الأحياء القاهرة.

10- محمد بن أبي بكر عبد القادر : مختار الصحاح، دار المعاجم ، لبنان، 1986م.

3) كتب التفسير:

1- أبو عبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج1، دار القلم، القاهرة.

2-جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، في التفسير المأثور، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

3- سيد قطب: في ظلال القرآن، م 1، ج 2، دار الشروق، القاهرة، 2001م.

4- فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، مجلد 6 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2000م .

5- محمد بن محمد الشوكاني : فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ، ج5 ،

ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1964م .

4) كتب الحديث:

1-أبو الحسن مسلم أبن الحجاج القشيري النيسابوري :صحيح مسلم ، ط 1، دار المغني ، السعودية، 1998م.
2- الحافظ بن عبد الرحمن بن شعيب النسائي : سنن النسائي،ج6.
3- الحافظ أبو داود سليمان أبن الأشعث السجستاني الأسدي : سنن أبي داود، ج2،ط 1، أعداد عزب عبيد الدعاس وآخرون، دار المغني الرياض، 1997م.
4- الحافظ بن عبد الله بن يريد القزويني أبن ماجة :سنن أبن ماجة، ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
5- القاضي أبو الوليد بن أيوب الباجي: المنتقي شرح موطأ مالك، ج5،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت.
6- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري،ج7، مطبعة دار الشعب، القاهرة.
7- محمد بن عيسي بن سورة الترمذي : سنن الترمذي ،م2، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر،. بيروت ، لبنان ، 1983م.
8- يحي بن يحي الليثي: موطأ الأمام مالك ، ط 11، أعداد أحمد راتب موش، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، 1990م.

5) كتب الفقه:

1- أبن قيم الجوزية :جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة جمعة ووثـق نـصوصه وخـرّج أحاديثه يسري السيد محمـد، ج 5،ط1، حقوق الطبع محفوظـة للناشـر، دار الوفـــاء للطباعة والنشر والتوزيع،ج.م.ع، المنصورة ، 2000م.
2- ابن نجم : البحـر الرائـق شرح كنز الدقائـق، ج 3، ط 3، دار المـعرفة، بيـروت ، لبنان،1993م.
3- أبو الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهايـة المقتـصد، ج3،ط1 ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثـه ماجـد الحمـوي، دار أبـن حـزم للطباعـة والنشروالتوزيع، بيروت ، لبنان، 1995م.
4- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ط5 ، 1981م .
5- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي "المعروف بالحطاب " :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج5، ط1 ، ضبطه، وخـرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1995م.

6- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحّلى ، تحقيق أحمد محمد شاكـــر، ج 10، دار التراث ، القاهرة .
7- أحمد بن محمد الصاوي المالكي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهـا حاشية الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير وآخرون ، ج2 ، الدار الـسودانية للكتـب، الخرطوم 1998م.
8- تمهيد أبن عبد البر ومعه فتح البر في الترتيب الفقهي، ومعه فتح المجيد، اختصار تخـريج أحاديث التمهيد ، ترببه وأختصر تخريجه الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغـراوي ، ج 10، ط1، مجموعة التحف والنفائس الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية، 1991م.
9- جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي المعروف "بابن المبـرد" : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، رقم 3 ، ط1 ، إعداد رضوان مختار بن غربيـة ، دار المجتمع للطباعة ، جدة ، 1991م .
10- د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك ، مكتبة الأمام الشافعي ، الرياض ، الـسعودية ، 1995م، ص 1182-1183 .
11- سعيد السواح : النهر الجاري" فقه الحياة الزوجية من فـتح البـاري"،ط1، دار البـصيرة، الإسكندرية،2004م.
12- السيد أحمد الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على الدار المختار ، م 2، دار المعرفـة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، 1975م.
13- السيد سابق: فقه السنة، م2، ط3، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، لبنان، 1977م.
14- شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج 29 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1993م.
15- الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، مصطفي البابي الحلبي، دمشق.
16- الشيخ أبو البركات المعروف بحافظ الدين النسفي وآخرون : البحر الرائق شرح كنز الدقائق والشرح والبحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي ومنحة الخالق على البحر الرائق ،ج 3، وصفية زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1979م.
17- شيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني : بحـر المـذهب فـي فـروع مذهـب الإمام الشافعي رضي الله عنه، حققه وعلق عليـه أحمـد عزو عناية الدمشـقي، ج10، دارأحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2002م.
18- الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد والواجد: شرح فتح القدير للعاجـــز الفقير، م4، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
19- الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي : اللبـــاب في شـرح الكتـاب ، أحـد علماء القرن الثالث عشر ، ج 3، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1400هـ ، 1980م.

20- عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" قسم الأحوال الشخصيـة"، ج 4، عني بمراجعته خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري، ب ط ، طبع على نفقة إدارة أحيـاء التراث الإسلامي بدولة قطر.
21- عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ط1 ، تحقيق حامـد أحمـد الطاهــر ، دار الفجرللتراث، القاهرة ، 2004م .
22- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، م 6، ط 3، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة والإرشـاد، الدوحة، 1405هـ.
23- علاء الدين أبن الحسن المرادوي : الإنصـاف ، ج 8 ،ب ط ، ب ت، مطبعـة الـسنـة المحمدية.
24- علاء الدين أبو بكر أبن مسعود الكيساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، ط1، تحقيق الشيخ محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
25- علاء الدين إبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي : الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج 8، ط 1، صححه وحققه محمد حامد الفقيهي ، دار أحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان.
26- علاء الدين أفدي وهو أبن الشيخ محمد أمين ، طبعة وخرجه أحاديثه ، وعلق عليها محمـد صبحي حسن حلاق وآخرون،ج4 ،ط1 ،صححتها مكتبة التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، 1981م.
27- كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسي الدميري: النجم الوهاج في شرح المناهج ، م 7، ط 1، دار المناهج ، 2004م.
28- مبارك بن على الأحسائي المالكي: التسهيل"تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهــب الإمام مالك، م4، ط 1، حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية
29- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتـار علـى الـدر المختـار" المعروف بحاشية أبن عابدين"، ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار، للسيد محمد
30- محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، ج 5 ، ب ط، ب ت، دار المعرفة ، بيروت .
31- محمد بن صالح العثيمن : الشرح الممتع على زاد المستنقع ، مجلد 5 ، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة ، 2002م .
32- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على المختصر سيدي خليل وحاشيــة الشيخ على بن أحمد العدوي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميـرات ، ج 4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت ، 1997م.

33- محمد جمعة عبد الله: الكواكب الدرية في فقه المالكيـة،ط2،ط1، دار المنـار الإسـلامي، بيروت.
34- موفق الدين أبي أحمد محمد عبد الله بن أحمد : المقنع ، ج 22 ، ط 1، القاهرة ، 1996م.
35- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسـي الدمـشقي الـصالحي لحنبلي: الكافي، ج 4، ط1 ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مـع مركـز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1997م .
36- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجمـاعيلي الدمـشقي الصالحي الحنبلي: المغني، ج 10، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. موفق الدين بن قدامه المقدسـي : المقنـع ، ومعـه الـشرح الكبير،لشمس الدين بن أحمد بن قدامه المقدسي، ومعه الأنصاف لعلاء الدين أبـن الحـسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي، ج 22، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحـسن التركـي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية الـسعودية، 1998م أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فتاوي ابن رشد، تحقيق المختـار بـن الطاهر ، ص3،ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1986م.
37- يحي بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي: الفقه على مذاهب الأئمة الأربعـة، ج 2، ط 1، وبمقدمة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة للإمام الحافظ أبن رجب الحنبلي، أعتني به قسم التحقيق بدار الحرمين إبراهيم إسماعيل القاضي وآخـرون، دار الحـرمين للطباعـة، القاهرة، 2000م.
38- يحيي بن أبي الخيرين سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسـي بـن عميـرات العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق د. أحمد حجازي أحمـد الـسقا،ج10،ط1، منشورات محمد على بيغون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 2002م .

المـراجـع:

1- إبراهيم عباس نتو: أفكار تربوية ، الكتاب العربي السعودي (41)، مطبعة تهامة،1981م.
2- إبراهيم عبده الشرفاوي: المعاشرة الزوجية ، قرأه وقدم له د. محمد إبراهيم سليم وآخرون، الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة،2002م.
3- أبن الهاشمي : هموم المرأة المسلمة ، والداعية زينب الغزالي ، ب ط ، دار الاعتصـام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة .
4- ابن حجر المكي الهيثمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج2 ، تحقيق محمد محمود عبـد العزيز وآخرين ، 2002م .
5- أبو الحسن محمد الفقيه : مسئوليات المرأة المسلمة ، ط1 ، العـدد 14 ، دار ابن خزيمـة

للطباعة والنشر ، الرياض ، 2000م .
6- أبو بكر الجزائري : المرأة المسلمة " العقائد – العبادات – المعاملات – الآداب – الأخلاق" دار ابن زيدون ، بيروت.
7- أبو حفص أسامة بن كمال بن عبد الرازق: عشرة النساء من الألف إلى اليـاء"الحقـوق الزوجية"، موثق بأقوال الشيخ ابن باز وآخرين، ط 1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1998م.
8- أحمد الحجي الكردي : فسخ الزواج " بحث مقارن بين الشريعـة الإسلاميـة والشـريعتيـن المسيحية واليهودية والقوانين العربية " ، مطبعة اليمامة ، دمشق.
9- أحمد الحصرى: النكاح والقضايا المتعلقة به، ط 1 ، دار أبن زيدون للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، 1986م.
10- أحمد العابد وآخرون : المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلميها ، المنظمـة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
11- أحمد بن تيمية، مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، رجب ديب الجزء 33، ب، دار عالم الكتب ، الرياض، 1991م.
12- أحمد بن عبد العزيز الحصين : المرأة المسلمة أمام التحديات ، ط5 ، دار النجاري للنشر ، والتوزيع ، القصيم ، السعودية ، 1986م .
13-أحمد حمد أحمد : الأسرة " التكوين ، الحقوق والواجبات" ، ط1 دار القلـم ، الكويت ، 1983م .
14-أحمد سلامة : الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب ، ج2 ، 1960م .
15- أحمد عيسى عاشور : بر الوالدين وحقوق الأبناء والأرحام ، ط1 ، مكتبة الاعتصـام ، القاهرة ، 1977م.
16- أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1988م .
17- أحمد فواد الأهواني: التربية في الإسلام ، ط 2 ، دار المعارف للطباعة والنشر ، مصر.
18- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية"، تقديم محمد هيثم الخياط، ط 1، دار النفائس، بيروت ، لبنان، 2000م.
19- أحمد موسى سالم : بناء الأسرة في هدي القرآن "طريقنا لبناء المجتمع المؤمـن وحـل مشكلات العصر" ، ط1 ، الأهلي للنشر والتوزيع ، دمشق ، 1996م .
20- أسامة على متولي: مع المعلمين صناع الأجيال، ط 1، دار اليقين للطباعة والنشر والتوزيع، المنصور، ج.م.ع، 2001م.
21- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية "في قضايـا الزواج والطـلاق"، ط 2، دار النفائس، الأردن، 1425هـ ،2005م.

22- أسامه علي متولي: مع الطلاب صناع المستقبل ، ط 1،دار اليقين للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ج.م.ع ، ص 160-161.
23- أكرم رضا مرسي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، ط1 ، وزارة الأوقاف والشئـون الإسلامية بدولة قطر ، مركز البحوث والدراسات ، 2001م .
24- أم حسان الحلو: أخطاء تربوية شائعة، مكتبة دار حواء، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1994م.
25- بثينة السيد العراقي: حكايتي مع شغالتي " قصص ومآس وعبر واقعية في حياة الخادمات ، ط 4، دار طريق النشر والتوزيع ، الرياض ، 1422هـ ، 2001م.
26- بكر بن عبد الله أبو زيد آل عيهب: المدارس العالمية الاجنبية، الاستعمـ ـارية"تاريخـ ـها ومخاطرها ط1، دار العاصمة للطباعة والنشر، السعودية، الرياض،2000م.
27- تقي الدين عبد الله بن عمر بامخرمة السيباني الهجريني العدني : مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح، ط 1، دار أبن حزم للطباعة والنشر، بيروت ، لبنـ ـ ـان، 2004م .
28- توفيق يوسف الواعي وآخرون : استراتيجيات التربية الأسرية في الإسلام" موسوعة الأسرة المسلمة" ، ط1 ، دار البحوث ، العلمية للطباعة والنشر ، 2004م .
29- جاسم محمد المطوع: البيوت السعيدة: سلسلة بحث من ج1-ج6،ط1 مطبعة المنار لإسلامية الكويت،2004م.
30- جميل الشرقاوي : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.
31- حسن الباش: القرآن والتوراة .. أين يتفقان؟ وأين يفترقان؟، ج 2، ط 1 ، دار العتيبـ ـة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، 2000م.

32- حسن الشيخ الفاتح الشيخ قريب الله: ا لمفهوم الإسلامي للتربية ، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م .
33- حسن أيوب : فقه الأسرة المسلمة ، دار السلام ، ط1 ، 2003م .
34- حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط1 ، وزارة الأوقاف الإسلامـ ـة ، الكويت ، 1987م .
35- حسين محمد يوسف : إختيار الزوجية في الإسلام وآداب الخطبة، دار الكتب القطرية، بدولة قطر.
36- خيري خليل الجميلي : الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1993م .
37- مصطفى عبد الواحد : الأسرة في الإسلام عرض عام النظام الأسرة في ضـ ـوء الكتـاب

والسنة، الناشر مكتبة المتنبي، دمشق ، 1995م .
38- ربيع عبد الرءوف الزواوي : فقه المرأة المسلمة ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، 2002م .
39- رفعت خفاجي : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لغير المسلمين مكتبـة النهضـة المصرية،القاهرة.
40- زكريا الشربيني : المشكلات النفسية عند الأطفال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000م.
41- زيدان عبد الفتاح فقدان : المرأة في ظل شريعة القرآن ، ط2 ، دار النشر للطباعة والنشر ، 1997م ، عمان ، الأردن .
42- زيدان عبد الفتاح قعدان: المرأة في ظل الشريعة القرآن، ط2، دار البشير، عمان،1997م.
43- سالم البهنساوي : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلمـاء ، ط2 ، دار القلم ، الكويت ، 1984م
44- سامي محمود : أمراض الحياة الزوجية ، ط1 ، الدار المصرية ، القاهرة ، 1993م .سـر السعادة الزوجية، ط1، دار المحبة، دمشق، 1995م.
45- سعاد إبراهيم صالح : علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقـارنة" ، ط 1 ، الكتاب الجامعي 7،مطبعة تهامة ، 1980م .
46-سعدي ابوحبيب: موسوعة الاجماع في الفقة الإسلامي، بدولة قطر.
47- سعيد بن احمد لوتاه : تأملات في سورة الطلاق ، المؤسسة الإسلامية للتربيـة والتعلـيم ، دبي،2002م.
48- شحاته محدوس طه : أبناؤنا في مرحلة البلوغ وما بعدها " سلسلة سفير التربوية 2، ب ط ، سفير للطباعة والنشر .
49- الشيخ السيد الصاوي: نماذج تربوية من القرآن الكريم، ط 1، دار الإبداع للطباعة والنشر، الإسكندرية، ج.م.ع، 2005م.
50- الشيخ بكر عيتاني : كتاب المرأة والإسلام ، دار الصداقة العربية للطباعة والنشر ، بيروت.
51-الشيخ حسن أيوب : فقه الأسرة المسلمة ، ط2، دار الإسلام ، مصر.
52- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : الحكم الشرعي في الطلاق والسنة والبدعي ، ورسائـل أخرى ، مطابع المحاكم الشرعية الدوحة ، قطر .
53- صفاء يوسف باشا: الحياة الزوجية المثالية كما يراه الرسول (ص)ـ ط 1، مركز الرايـة للنشر والإعلام ، القاهرة ، 2005م.
54- صلاح خليفة أحمد الحسن : الزواج بين العادات والعبادات،ط 2، دار الخرطوم للطباعـة والنشر، السودان ، 1992م.
55- صلاح فتحي هلل: الإملاء في الكبائر و المناهي الشرعية للنساء ودليلها من القرآن وصحيح السنة النبوية، ط 1، مكتبة عباد الرحمن ومكتبة العلوم والحكم، مصر، 2006م.

56- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق ، دار الإيمان، الاسكندرية2004م.
57- طارق كمال النعيمي : سيكولوجية الرجل و المرأة ، " المشكلات الزوجية أسبابها وطرق علاجها ، ط5 ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، 2000م .
58- الطاهر أحمد الزاوي : مختار القاموس مرتبة علي مختار الصحاح والمصباح المنير الدار العربية للكتاب ، 1983م.
59- طه عابدين طه : المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج ، ط1 ، دار الأندلس للنشر والتوزيع ، حائل ، 2004م .
60- عارف الشيخ : الطلاق نعمة أم نقمة ، ط1 ، مطبعة وزارة الإعلام والثقافة بدولة الإمارات العربية ، دبي ، 2004م .
61- عبد الأمير منصور الجمري : المرأة في ظل الإسلام ، تقديم محمد بحر العلوم ، ط4، دار ومكتبة الهلال لطباعة والتوزيع ، بيروت ، 1986م .
62- عبد التواب محمود أحمد : السبل الموصلة لسعادة الأسرة المسلمة ، ط1 ، دار الثقافـة ، الدوحة ، الدوحة ، قطر ، 2002م .
63- عبد الحميد كشك : بناء الأسرة المسلمة " موسوعة الزواج الإسلامي" المختار الإسلامي ، القاهرة .
64- عبد السلام الدويبي : الإسلام والطفل " ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسـلام" ، دار الملتقى للطباعة والنشر ، بيروت ، 1998م .
65- عبد السلام عطوة الأفندي : تربية الطفل في الإسلام " أطوارها وآثارها وثمارها " ط1 ، دار الرازي للطباعة والنشر ، الأردن ، 2003م .
66- عبد العظيم بدوي : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط3، قدم له فضيلة الشيخ محمد إبراهيم شقرة وآخرون، دار أبن رجب، 2001م.
67- عبد الغني عبدو: الفكر التربوي الغزالي كما بين ومن رسالة "الولد" دار الفكر العربي.
68- عبد الغني عبود وآخرون : التربية الإسلامية وتحديات العصر ، ط1 ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1990م .
69-عبد الله بن صالح القصير: ظاهرة استقدام السائقين والخدم وخطرها على الأسرة والمجتمع، ط3، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعليمة والإفتاء والدعوة والإرشـاد ، الريـاض، 1404هـ .
70- عبد الله علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، الأجـزاء (1،2)، ط 2، دار السلام للطباعة والنشر ، بيروت، 1978م.
71- عبد الله محمد عبد المعطى: كيف نعالج أخطاء أبنائنا؟ " أسئلة حيرت الآباء(1)، ط 1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2005م.

72- عبد الملك بن حبيب : كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية ، ط1، حققه، وقدم له ووضح نهايته عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1992م .
73-عثمان السيد الشرقاوي: الإسلام والحياة الزوجية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1987م.
74- عرفان بن سليم العشا حسونة : نور العاشقين ورياض المحبين ومزيلا لفتاوى عبد العزيـز عبد الله بن باز وآخرون ، ط1 ، شركة أبناء شريف الأنصـــاري " المكتبة العصـرية" ، بيروت، 2002م .
75- عز الدين فراج : الإسلام والأسرة العربية ، دار الفكر العربي .
76- عزية علي طه : تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ط1 ، دار القلم ، الكويت ، 1990م .
77-عصام نمر يوسف : الأسرة ومشكلات أطفالها ، ط1 ، جمعية كمال للمطابع التعاونية عمان، 1985م .
78-عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، " مشكلات الأسرة " ، ج6 ، القاهرة ، 1990م .
79- علي بن محمد الشريف الجورجاني : كتاب التعريفات ، مكتبة لبنان، بيروت1985 م.
80- علي حسن حمادي وآخرون ، الشباب والطلاق من المنظور الإسلامي " بحثان فائزان في مسابقة البحث العلمي 1995م" ، الهيئة العامة للشباب والرياضة دولة قطر ، 1996م .
81- علي عبد الحليم محمود : التربية الإسلامية في البيت "سلسلة التربية الإسلامية المعاصرة الحلقة الأولي" ، ط 1، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ،2005م.
82- علي عبد الواحد وافي : المرأة في الإسلام، ط2، دار النهضة، مصر .
83- عمر أحمد همشري : التنشئة الاجتماعية للطفل ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ، 2003م .
84- عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضــوء الكتــاب والسنــــة، ط2،دار النظــائر الأردن،1997م.
85- عمر فروخ: الأسرة في التشريع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، ط2، بيروت، 1974م .
86- غادة ضاهر: الحياة النورانيــة في العشــرة الزوجيــة، ط 1، دار المحبة للطــباعة والنشر،دمشق.
87- فريد ديك الين وآخرون، الطفل والمجتمع"عملية التنشئة الاجتماعية"،ط1 ، ترجمة محمد سمير حسان مؤسسة سعيد للطباعة ، طنطا، مصر، 1976م.
88- فضيلة الشيخ رجب ديب: سر السعادة الزوجية، دار المحبة للطباعة والنشـــر ، دمشق، 1995م.

89- فقهاء وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت: الموسوعة الفقهية ، ج9، ط1، مطـابع دار الصفوة ، الكويت ، 1930م .
90- فهيم مصطفي : أنتبه..هل أنت قدوة لأبنائك؟"قضايا تربوية واجتماعية شائكة في حياة.
91- فوزية دياب : نمو الطفل وتنشئته بين الأسـرة ودور الحـضانة ، ط3 ، مكتبـة النهـضة المصرية ، القاهرة
92- كمبرلي يونغ : الادمان على الانترنت ، نقلة إلى العربية هاني احمد ثلجي ، بيـت الأفكـار الدولية .
93- لوسي يعقوب : الطفولة والمستقبل السعيد ، ط1 ، الشركة العالمية للكتاب ، دار الكتـاب اللبناني ، بيروت ، 1987م .
94- ليلي حسن سعد الدين: المرأة في الإسلام بنتاً.. زوجة..أماً ، دار الفكر ، عمان 1984م.
95- محمد إبراهيم الحفناوي : الموسوعة الفقهية الميسرة " الطلاق" ، مكتبة الإيمان للطبـاعة والنشر ، 2001 م .
96- محمد أحمد النابلسي وآخرون : الطفل وعالمه النفسي ، ط1، الشركـة العالمية للكـتاب، بيروت ، 1996م.
97- محمد الأحمدي أبو النور : منهج السنة بالزواج ، ب ط ، دار التراث العربي للطباعـــة والنشر ، ميدان المشهد الحسيني، القاهرة .
98- محمد الدسوقي : من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي ، ط1 ، دار الثقافـة والنشـر، الدوحة قطر ، 1986م .
99- محمد الدين الجزري : النهاية في غريب الحديث، ج 3، تحقيق طاهر الزاوي وآخرين، دار الفكر، دمشق.

100- محمد الكاتب : كيف تسعد أبناءك وتربيتهم بنجاح ، ط2، دار البيان العربي ، بيـروت 1992م.
101- محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنة، م2، ب ط، دار المنـار للطبـاعة والنشر، القاهرة.
102- محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري : تبصير البرية بالحقوق الـزوجـة ، ط1 ، عالم الكتب للطباعة ، بيروت ، 2003م .
103- محمد راكان الدغمي: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ط 1، دار السـلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1985م.
104- محمد رشد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، المكتب الإسلامي للطبـاعة ، بيروت ، 1984م .

105- محمد سعيد رمضان البوطي : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1996م .
106- محمد سليمان عبد الله الأشقر ، زبدة التفسير من فتح القديـــر ، ط1 ، مطبعـــة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، 1985م .
107- محمد عبد السلام أبو النيل : العلاقات الأسرية في الإسلام ، ط2 ، دار الفكـر الإسلامي الحديثة ، مصر ، 1987م .
108- محمد عبد الملك الزغبي : 55 وصية من وصايا الرسول للنساء ، مكتبة فياض ، مصر ، 1997م .
109- محمد عثمان الحسن : الدليل الفقهي للمرأة المسلمة في العبـادات والمعامـــلات ، مكتبة القرآن للطباعة والنشر ، القاهرة .
110- محمد عثمان الحسن: الدليل الفقهي للمرأة المسلمة، مكتبة القرآن، القاهرة.
111- محمد عقلة : نظام الأسرة في الإسلام، ج 2، 3، ب ط ، مكتبة الرسالة الحديثة ساحة الجامع الحسيني، عمان، 1983م.
112- محمد علي الهاشمي : شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنـة، مجلد 579 ، ط1 ، مطبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 1425هـ.
113- محمد علي قطب الهمشري وآخرون: عدوان الأطفال ، ط2 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000م .
114- محمد فوزي فيض الله : الطلاق ومذاهبه في الشريعة ، ط2 ، مكتبة المنار الإسلاميـــة، بيروت ، 1997م .

115- محمد متولي الشعراوي : أحكام الزواج والطلاق والخلـع ، إعداد ومراجعة مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة ب ط،ب ت ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .
116- محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي
117- محمد متولي الشعراوي : فتاوى النساء ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م .
118- محمد متولي الشعراوي : مكانة المرأة في الإسلام،ب ط، اشرف عليه أحمـــد الزغبي، مطبعة دقا، القاهرة.
119- محمد متولي الشعراوي: 100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة،ط2، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 2001م.
120- محمد محمود حجازي : التفسير الواضح ، المجلد 1 ، ط1 ، دار التفسير للطباعة والنشر، الزقازيق ، مصر ، 1992م .

121- محمد محي الدين عبد الحميد : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلاميـة، ط2 ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر ،مطبعة السعادة ، 1985م .
122- محمد منير حجاب: الإعلام والتنمية الشاملة، ط3، دار الفجر، القاهرة.2003م.
123- محمد يعقوب محمد الدهلوي: ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ط 1، الجامـع الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المدينة المنورة، السعودية،2004م.
121- محمود مهدي الأستانبولي: تحفة العروس، ط 6، دار الفكر للنشر والتـوزيع، عمـ ـان ، الأردن، 1985م.
122- مصطفى أبو الغيط اسلام دربالة: 1000 س و ج للمرأة المسلمـة، دار العلـوم للنشـر والتوزيع.
123- مصطفى الرافعي : نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحييـن فقهاً و قضـاءاً ، ط1 ، دار الكتاب العالمي ، بيروت ، 1990م .
124- مصطفى عبد الواحد : الأسرة في الإسلام "عرض عام لنظام الأسـ ـرة في ضوء الكتاب والسنة"، ط2، مكتبة المتنبي ، 1972م .
125- مصطفي عبد الواحد: الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة المتنبي.
126- مصطفى مراد : مفتاح السعادة الزوجية ، ط1 ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، 2000م .
127- مصلح بن عبد الحي النجار وآخرون: مستجدات طبية معاصرة من منظورة فقهية،ط1، مكتبة الرشد ،السعودية، الرياض ، 2005م.
128- من منشورات منتدى المرأة المسلمة(2)" المرأة المسلمة في العصر الحديث"،ب ط ، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، باب المعظم.
129- موسى محمد أبو حوسة : نظام الأسرة في الإسلام ، " دراسة في علم الاجتماع الأسري" ، دار القدس للنشر والطباعة ، عمان ، الأردن ، 1988م .
130-مولانا محمد علي : الزواج والطلاق في الإسـلام ، ج2 ، ب ط ، ترجمـة حبيبـ ـة يكن وآخرون والفصول وتعليقات عن الطلاق في العالم لزهـدي يكن ، منشـورات المكتبـة العصرية ، صيدا ، بيروت.
131- مولانا محمد علي : الزواج والطلاق في الإسلام ، ج2 ، ترجمة حيدر وآخرين مع فصول والتعليقات عن الطلاق في العالم ، ب ط،ب ت ، منشورات المكتبة العصرية ، صيـدا ، بيروت.
132- نبية الغبرة : المشكلات السلوكية عند الأطفال ، ط1 ، مقتبس من كتاب " الطفل الطبيعي" للعالم الانجليزي إيلينغورث ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
133- نبيل راغب : أخطر مشكلات الشباب ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2003م .

134- نور الدين العتر : ماذا عن المرأة ؟ ط4 ، دار الفكر ، دمشق ، 1981م .
135- نور الدين عتر : أبغض الحلال ، ط1 ، موسوعة الرسالة ، 1979م .
136- النووي رياض الصالحين ، تحقيـق جماعـة من العلمـاء، تخريـج محمد ناصر الدين الألباني، أشراف زهير الشاويش ،ب ط ، المكتب الإسلامي للطبـاعة ، بيروت ، لبنان ، والتوزيع لجمعية أحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، مكتبة العرفان ، 1997م.
137- هيئة فقهاء وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهيـة، ج 29،ط1 مطابع دار الصفوة ،الكويت1930م.
138- وجدي غنيم: سلوك المسلم، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م.
139- وفاء معتوق حمزة فراش : الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، ط1، دار القاهرة ، مصر ، 2000م .
140- وهبة الزحيلي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، دار الفكر ، دمشق ، 2000م .
141- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط3، دار الفكر ،دمشق 1989م.
142- يحي بن سعيد آل شلوان: فتـاوي الطفل المسلم"أكثر من 150 فتوي، ط1، دار القاسـم للنشر، الرياض.
143- يسرى السيد محمد : موسوعة الأعمال الكاملة للأئمة ابن القيم الجوزية، ج5،ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر،ج.م.ع، المنصورة،2000م.
144- يوسف القرضاوي : الحلال والحرام والإسلام ، ط17 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1988م.
145- يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة والأسرة المسلمة ، دار إسراء .
146- يوسف القرضاوي: الطلاق آثار وعواقب، سلسلة مشاكل وحلول الشباب، أعداد إسلام أون لاين نت ج10 ،ط1، دار العربية للعلوم، بيروت، 2004م.
147- يوسف سعد : كيف تسعدين زوجك ، المركز العربي الحديث .
148- يوسف مصطفى القاضي وآخرون : علم النفس التربوي في الإسـلام ، دار المريـخ، الرياض، 1981م .
149- يوسف ميخائيل أسعد : الشباب والتوتر النفسي ، ب ط ، دار غريب للطباعة والنشـر، القاهرة ، 2001م.

الرسائل الجامعية :-

1- إشراقه إبراهيم نور الدائم : الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل وأثرها في التربية ، جامعة القرآن الكريم، عن الشرعية "فقه مقارن"، رسالة ماجستير، 2004م.

2- سالم خويتم بخيت الراشدي :عيون المذاهب الأربعة "تأليف الأمام محمد بن محمد بن أحمد السنجاري المعروف بقوام الدين الكاكي.((تحقيق ودراسة))، م 1، رسالة دكتوراه مقدمة إلـي جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقـارن ،المملـكة العربية السعودية العام الجامعي 1421- 1422هـ، أشراف د. محمد فضــــل عبد العزيز المراد.

3- عائشة عبد الرحمن سعيد الجلال : المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها، رسالة ماجستير في أصول التربية الإسلامية بكلية التربية بجامعة أم القـرى بمكة المكرمة

للفصل الدراسي الثاني من عام 1404-1405هـ ، دار المجتمـع للنشر و التوزيع جدة ، السعودية ، ط 1، 1991م.
4- عادل سعيد جيب الله : أحكام الطلاق في الإسلام والمسيحية واليهودية " دراسة مقارنـة " رسالة دكتوراه من جامعة أمدرمان الإسلامية ، أشراف د. إدريس جمعة ضرار ، 2004م.
5- عبد الرحمن الصابوني : مدى حرية الزوجين في الطلاق، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، 1962م
6- علي مفلح سالم القطارنه: فقه الأسرة وأثره في السـلام البيتى في الإسـلام" جامعـة القرآن الكريم قسم الفقه المقارن، المرجعة دكتوراه" 1995م.".
7- فاطمة عبد الرحمـن عبد الله : نظـام الأسرة في الإسـلام "دراسة تأصيله مقارنة بوثائق المؤتمرات الدولية(1975- 1994- 1995م)، جامعـة القرآن الكـريم ، دار الدعـوة والإعلام،رسالة دكتوراه، 2001م.

المجلات والدوريات:-

1. أماني بطاح المطيري: " كوني سفير للإسلام" مقال بصفحة قطوف أسرية بمجلة الفرقـان، العدد (374)، الاثنين ،24 ذو القعدة 1426هـ -2005/12/26م، مجلـة إسـلامية أسـبوعية تصدر عن جمعية أحياء التراث الإسلامي.
2. رعد كامل مصطفي الحيالي: "الإعلام الإسلامي"، مقال بمجلة المنتدى، العدد(23)، محرم – صفر 1415هـ ، مطابع صنعاء الحديث للأوفست.
3. صالح بن إبراهيم الضبع : " التفكك الأسري .. الأسباب والآثار " ، مجلة كتـاب الأمـة، العدد 83، ط1 ، أغسطس 2001م ، السنة 21 ، مطابع وزارة الأوقاف والـشئون الإسـلامية، دولة قطر .
4. عبد المجيد بن مسعود : " التفكك الأسري الأسباب والعواقب والحلول " ، كتـاب الأمـة، العدد 85 ، رمضان 1422هـ، السنة 21 .

5. محمد عبد العليم إبراهيم : " خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة"، كتاب الأمـة، رمضان ، 1422هـ ، عدد 85 ، سنة 21، سلسلة دورية تـصدر كـل شـهرين عـن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الدوحة،قطر .
6. مقال بعنوان " الأطفال يدفعون فاتورة انهيار العلاقة بين الوالدين"،مجلـة ولـدي، شـهرية أسرية تربوية، السنة الثامنة، العدد(93)، أغسطس 2006م.
7. مقال بعنوان "البراءة تدفع الثمن"، مجلة ولدي، شهرية أسرية تربوية، السنة الثامنة، العـدد (92)، يوليو 2006م.
8. مقال بعنوان "كيف تحمي الأسرة السعودية أبناءها من شبح الفضائيات"، مجلة ولدي شهرية أسرية تربوية، السنة الثامنة، العدد(88)، مارس 2006م.
9. مقال بعنوان "كيف تربي أبناً صالحاً"؟،مجلة ولدى شهرية أسرية تربوية، الـسنة الثامنـة ، العدد(94)، سبتمبر 2006م.
10. مقال بعنوان"السعادة الزوجية"، مجلة الفرحة" مجلة زوجية اجتماعية شهرية"،العدد (81)، يونيو 2003هـ .
11. نتيلة راشد : " ماذا يقرأ الطفل" ، من مجلة رياض الفكر المذاع " رعاية الطفل" ط1، دار الثقافة ، قطر ، 1987م .
12. هيئة التحرير: "تعالوا إلى كلمة سواء"، كلمة العدد(6)، محرم1413هـ، مجلة المنتدى.
13. هيثم أحمد صالح: "نحو صحافة إسلامية متميزة"، مجلة المنتدى، العدد 11، جماد الآخر، 1413هـ ، مجلة شهرية جامعة ، مطابع صنعاء الحديثة للأوفست.
14. هيثم الكسواني: الأسرة المسلمة "مقال بمجلة المنتدى" مجلة شهرية أسرية جامعة العدد الحادي عشر ،عدد(11) ، جماد الآخر1413هـ مطابع صنعاء الحديثة للأوفس.
15. عبده مختار موسى : " نحو رؤية تأصيلية للإعلام " مجلة التأهيل ، مجلة فكرية فضليه ، العدد الرابع ، ابريل 1996م ، تصدرها إدارة تأصيل المعرفة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الخرطوم، السودان .
16. مقال بعنوان"هل تؤثر أفلام العنفه على سلوك أبنائنا؟"، مجلة ولدى ، العدد 91، يونيو 2006م،المجلة التربوية الأولى المتخصصة للآباء والمربين، في العالم العربي ، شهرية أسرية تربوية، مطبعة الكويت.